جامعـــــة يحي فارس بالمدية

كليـــة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

الموضوع

دور النوافذ الإسلامية في تمويل المؤسسات الاقتصادية

دراسة حالة بنك الجزائر الخارجيBEA المدية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

تحت اشراف الطالبتين:

- **بهية عجاني**
- **خديجة مزيود**

تحت اشراف الاستاذ:

د - عبد الغني كحلة

أعضاء لجنة المناقشة

د.إيمان حيولة	أستاذ محاضر – أ – جامعة يحيى فارس بالمدية	**رئيسا**
د. عبد الغني كحلة	أستاذ محاضر – أ – جامعة يحيى فارس بالمدية	**مقررا**
د. سمية ولد شرشالي	أستاذ محاضر – أ – جامعة يحيى فارس بالمدية	**عضوا**

السنـــــــة الجامعيـــــة:

2024/2023

كلمة شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره شكر جزيلا على نعمته بأن انعم علينا بالعلم ووفقنا في دراستنا وإتمام إعداد مذكرتنا.

فيا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتوجه بالشكر الجزيل إلى من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة ومنحنا من وقته مما ساعدنا في إنجازها ونخص بالذكر الأستاذ "كحلة عبد الغني " فجازاه الله خيرا على جهده وحرصه على توجيهنا كما نشكر أعضاء اللجنة المحترمة والشكر موصول إلى كل من يحمل راية العلم، وخاصة من أضافوا إلى ذلك حرصهم على تقديم نصائح وتوجيهات هامة لحياتنا العلمية دون مقابل جازاهم الله خيرا وبارك في جهودهم وجعل الله ذلك في ميزان حسناتهم.

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع خطوة مباركة إلى أغلى ما في الوجود وأغلى هبة من الخالق المعبود " أمي وأبي العزيز " حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواتي

إلى جميع أقاربي من قريب أو بعيد

إلى جميع أساتذتي ومعلمي من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي عرفانا وشكرا

إلى كل من له فضل علم علي

إلى كل من يعرفني أهدي ثمرة هذا العمل

خديجة

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى من أوصى بهم الله ورسوله وجعل رضاهما من رضاه وطاعتهما من طاعته، إلى من كانوا سببا في سعادتي وسببا في وجودي: والدي الكريمين

إلى جميع أخواتي وإخوتي صلة ومودة وخاصة أخي " نور الدين " في ديار الغربة "

إلى الكتاكيت وبهجة الدار، أولاد وبنات إخوتي

إلى خالي محمد وخالي نور الدين

إلى جميع زميلاتي في العمل بمدرسة " مولود قحام "

إلى كل من يحمل راية العلم خاصة أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الجامعي وعرفانا وشكرا

إلى الذين سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

بـهيـة

ملخــص:

في ظل النمو الملحوظ للتمويل الإسلامي في العالم كافة ، أخذ ظهور المؤسسات المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في التزايد ، والجزائر على غرار هذه الدول تشهد تجارب في مجال العمل المصرفي الإسلامي ، وهذا بفتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية التي تهدف الى تعزيز دور الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري ،غير ان هذه الصيرفة تواجهها العديد من العوائق والتحديات التي تحد من تطورها في الجزائر مما يستدعي تبيان المتطلبات الواجب توفرها في البيئة الجزائرية بما يُفَعِلْ الصيرفة الإسلامية ويعزز من دورها في تمويل المؤسسات الاقتصادية .

بالإضافة الى هذا فان من ابرز خصائص التمويل الإسلامي انه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبها وليس تمويلا مصطنعا ،أو على ورق فهو تمويل خال من التعامل بالربا ،يمول الأنشطة والاعمال المشروعة وفقا لصيغ إسلامية متعارف عليها أهمها المرابحة من اجل دفع عجلة الاستثمار والنهوض بالمشاريع والمؤسسات الاقتصادية .

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الاقتصادية –النوافذ الإسلامية –البنك الخارجي الجزائري –التمويل الإسلامي –صيغ التمويل الإسلامي

Summary:

In light of the remarkablegrowth of Islamic finance throughout the world, the emergence of financial institutions thatoperate in accordance with the provisions of Islamic Sharia has begun to increase, and Algeria, likethese countries, iswitnessingexperiments in the field of Islamicbanking, and thisis by openingIslamicwindows in traditionalbanksthataim to

enhance the role of Islamicbanking in The Algerian bankingsector, however, faces many obstacles and challenges thatlimititsdevelopment in Algeria, whichrequiresclarifying the requirementsthat must beavailable in the Algerian environment in order to activateIslamicbanking and enhanceitsrole in financingeconomic institutions.

In addition to this, one of the mostprominentcharacteristics of Islamic finance isthatitis real financing in whichfunds and services are provided in an actualmanner to thoserequestingit, and not artificialfinancing, or on paper. It isfinancing free fromdealing in usury. It finances legitimateactivities and businesses according to recognizedIslamic formulas, the most important of whichisMurabaha, in order to advance the wheel of investment and advancement. Economicprojects and institutions.

keywords:

Economic institutions – Islamicwindows – Algerian Foreign Bank – Islamic finance – Islamicfinancing formulas

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	I
إهداء	II
الملخص	III
فهرس المحتويات	IV
فهرس الجداول	V
فهرس الأشكال	VI
مقدمة	أ– د
الفصل الأول: النوافذ الإسلامية	
تمهيد:	6
المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي	7
المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي وشروطه	7
المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي وقواعده	8
المطلب الثالث: أشكال التمويل الإسلامي وأهميته	10
المبحث الثاني: ماهية النوافذ الإسلامية	13
المطلب الأول: مفهوم النوافذ الإسلامية وسباب نشأتها	13
المطلب الثاني: أهداف النوافذ الإسلامية وخصائصها	15

المطلب الثالث: الحكم الشرعي في التعامل بالنوافذ الإسلامية وضوابط نشأتها	17
المبحث الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية	23
المطلب الأول: المضاربة	23

المطلب الثاني: المشاركة	30
المطلب الثالث: المرابحة	34
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني: المؤسسات الاقتصادية ومصادر تمويلها	
تمهيد	41
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الاقتصادية	42
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الاقتصادية وخصائصها	42
المطلب الثاني: أهداف المؤسسة الاقتصادية	44
المطلب الثالث: أنواع ووظائف المؤسسات الإقتصادية	51
المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الاقتصادية	61
المطلب الأول: التمويل الداخلي (الذاتي)	61
المطلب الثاني: التمويل الخارجي	66
خلاصة الفصل	38
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية بنك الجزائر الخارجي BEA	
تمهيد	83
المبحث الأول: الإطار المفاهمي لبنك الجزائر الخارجي BEA	84
المطلب الأول: التعريف ببنك الجزائر الخارجي BEA	84
المطلب الثاني: التعريف بوكالة بنك الجزائر الخارجي بالمدية	89

المبحث الثاني: دراسة نشاط النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي BEA	93
المطلب الأول: منتجات وخدمات النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي BEA	93
المطلب الثاني: حجم التمويل الإسلامي ببنك الجزائر الخارجي BEA	100
المبحث الثالث: تفعيل تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر	109
المطلب الأول: الحاجة إلى تفعيل نشاط الصيرفة الإسلامية بالجزائر	109
المطلب الثاني: نافذة العمليات المصرفية الإسلامية وفق نظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية	112
المطلب الثالث: تفعيل العمل بآلية النوافذ الإسلامية والبنوك الأخرى	115
خلاصة الفصل	
خاتمة	121
المصادر والمراجع	125
الملاحق	130

قائمة الجداول:

العنوان	الصفحة
وجه المقارنة بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي	12
خطوات تنفيذ المرابحة المصرفية	35
أساليب التمويل الإسلامية	37
المقارنة بين الأسهم العادية والأسهم الممتازة	80
تطور صيغ التمويل في البنك الجزائر الخارجي **BEA** (المضاربة والمرابحة) للفترة **2021–2024**	101
منتجات الصيرفة الإسلامية للفترة **2021–2024**	103

قائمة الأشكال:

العنوان	الصفحة
ضوابط إنشاء النوافذ الإسلامية	21
أنواع المضاربة	27
أهداف المؤسسة الاقتصادية	49
أنواع المؤسسات الاقتصادية	55
وظائف المؤسسة الاقتصادية	59
خصائص الأسهم الممتازة	78
مصادر التمويل	86
الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي **BEA**	90
الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي لوكالة المدية **BEA**	100
نسبة تطور التمويل بصغتي المضاربة والمرابحة (2021–2024) البنك الجزائري الخارجي (المدية)	104
تطور حساب وديعة مطلق (2021–2024) البنك الجزائري الخارجي (المدية)	105
تطور حساب وديعة إسلامي (2021–2024) البنك الجزائري الخارجي (المدية)	106
تطور حساب توفير إسلامي (2021–2024) البنك الجزائري الخارجي (المدية)	107

مقدمة

مقــدمة:

من أهم المعوقات والصعوبات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية مشكل التمويل سواءا في بداية نشاطها أي تحويل الأفكار الى مشروعات قائمة تعرض منتوجات أو خدمات سلعية هادفة بذلك الى الربح ، او توسيع المشاريع القائمة او حتى تشغيل عمليتها ،ومن بين الخيارات المتاحة امام هذه المؤسسات ،القروض البنكية بأسعار فائدة مع تقديم ضمانات وهذا ما يزيد من تكلفة المشروع ويزيد من احتمال فشله ، اوعن طريق اللجوء الى البنوك الإسلامية للحصول على التمويل اللازم عن طريق احدى الصيغ التمويل الإسلامي ومن المعروف ان صيغ التمويل الإسلامي ينقسم الى قسمين أولهما يعتمد على البيوع كالمرابحة او الايجار والاستصناع ، وقسم يعتمد على المشاركة في الربح وفق قاعدة الغنم بالغرم كالمشاركة والمضاربة وهذا النوع يتم عادة بدون فرض هوامش ولا تقديم ضمانات حيث يبدو من الناحية النظرية هو الصيغة الأنسب للتمويل.

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة انتشارا كبيرا للنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية والخاصة حيث بلغ عددها 130نافذة إسلامية حسب تصريح وزير المالية لوكالة الانباء الجزائرية في 03/16/ 2021ومن بين هذه الشبابيك الإسلامية شباك الصيرفة الإسلامية التابعة للبنك الجزائري الخارجي والذي سوف يكون موضوع بحثنا حيث سنعرف بهذه النافذة ودورها في تمويل المؤسسات الاقتصادية

1-1:الاشكالية:

عرف سوق التمويل في الجزائر في الفترة الأخيرة انتشارا كبيرا للنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية وتوفر النوافذ الإسلامية التمويل وفق تعاليم الشريعة الإسلامية.شأنها شان البنوك الإسلامية ومن بين اهم هذه النوافذ نافذة الصيرفة الإسلامية التابعة للبنك الجزائري الخارجي ومن هذا المنطلق يمكن طرح السؤال التالي:

ما هو واقع تمويل النوافذ الإسلامية للمؤسسات الاقتصادية من قبل بنك الجزائر الخارجي BEA؟

وللخوض في هذه الدراسة يمكن ان نجزئ هذا الاشكال الى مجموعة من الأسئلة وهي:

- ماهي صيغ التمويل المعروضة للمؤسسات الاقتصادية من طرف البنك الجزائري الخارجي BEA ؟

- ما مدى التزام النافذة الاسلامية لشروط نظام الصيرفة الإسلامية المعمول بها في الجزائر؟

-ماهي مساهمة النافذة محل الدراسة في تمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر؟

1-2:فرضيات الدراسة:

-تعرض النافذة صيغ تمويل إسلامية موجهة خصيصا لتمويل المؤسسات الاقتصادية.

-تلتزم النافذة بجميع شروط نظام الصيرفة الإسلامية المعمول به في الجزائر.

-للنافذة الإسلامية دور في تمويل المؤسسات الاقتصادية وجميع القطاعات الاقتصادية.

1-3:اهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة:

-التعريف بالنوافذ الإسلامية.

-التعريف بأهم صيغ التمويل الإسلامية المتاحة للمؤسسات الاقتصادية.

واقع تمويل المؤسسات الاقتصادية من طرف النافذة محل الدراسة.

اهم القطاعات الممولة من طرف النافذة الإسلامية محل الدراسة.

1-4:اهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الموضوع المتناول ،في كيفية الحصول على الأموال فهي من ا الإشكالات في الجزائر بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، سواء في بداية المشروع أو عند تشغيله أو حتى عند توسيعه ،خاصة في منظومة بنكية تعتمد على الفائدة .،لذلك فوجود مثل هذه المؤسسات العارضة لمنتجات التمويل الإسلامي يعتبر بديلا للباحثين على تمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية ،زد على ذلك تنوع أساليب التمويل الإسلامي والذي يوافق كثيرا الحاجيات المالية للمؤسسات الاقتصادية.

1-5:منهج الدراسة:

من اجل الوصول الى اهداف الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي وهذا لوصف الظاهرة المتعلقة بالنوافذ الإسلامية في الجزائر وإبراز خصائصها واهم مميزاتها والمنهج التحليلي وهذا لتحليل البيانات المتعلقة بالنافذة المدروسة ومدى تحصيل نشاطاتها.

1-6:مصدر جمع البيانات:

لإنجاز هذا المذكرة والاجابة على الإشكالية اعتمدنا على مجموعة من مصادر المعلومات ،والتي لها علاقة بموضوع البحث ، من مجالات ومقالات وكتب بالإضافة الى التقارير المقدمة من طرف بنك الجزائر الخارجي.

1-7حدود الدراسة:

عالجنا في هذا الموضوع دراسة بنك الجزائر وكالة المدية والذي بدأ مزاولة نشاط الصيرفة الإسلامية منذ عام 2021الى غاية يومنا هذا .2024

1-8الدراسات السابقة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها وجدنا عددا من الدراسات التي تطرقت الى موضوع البحث ،ولكن معظم هذه المواضيع لا تربط ارتباطا مباشرا بالموضوع محل الدراسة ، وإنما تتعلق بأحد عناصره ومن بين هذه المواضيع نجد:

*دراسة الهام بودميعة وسوسن بوحلاص"صيغ التمويل الإسلامي بالبنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات بالاقتصادية "وهي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص مالية مؤسسة سنة 2022المركز الجامعي –ميلة-عالجت هذه الدراسة اهم صيغ التمويل الإسلامي كما تحدثت عن المؤسسات الاقتصادية ومصادر تمويلها وخلصت في الأخير الى اهم نتيجة وهي أن المؤسسات الاقتصادية تعاني من إشكالية تمويلها وهذا ما يقلل من نشاطها وبالتالي عدم تحقيق أهدافها بالشكل المطلوب.

*دراسة رفيق علاء الدين "النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية –دراسة حالة بنك الخليج الجزائرية " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية "عام 2018/2017من جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي –معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة عالجت الدراسة ماهية النوافذ الإسلامية والدراسة الاقتصادية لينك الخليج وتوصلت الى نتيجة تحث على ضرورة تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية.

* دراسة خليفي جمال وعبد الرحمان عبد القادر "دراسة تحليلية لواقع تمويل الصيغ الإسلامية للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر –دراسة حالة الخدمات المالية الإسلامية بنك الإسكان خلال الفترة2015-2014 تاريخالاستلام2022/01/16 تاريخ القبول 2022/03/01بتاريخ النشر 2022/03/31 جامعة احمد دراية ادرار الجزائر حيث حثت هذه الدراسة عن دوافع إنشاء النوافذ الإسلامية في الجزائر وأهم المنتجات والخدمات

الإسلامية لبنك الإسكان ،وكانت من أهم النتائج أنه رغم وجود نظام 20-02مارس2022 المتعلق بالصيرفة الإسلامية الا انه يوجد قصور من الجانب القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر خاصة في مجال السياسة النقدية والتي لا تراعي خصوصية هذه المؤسسات سواء كانت نوافذ أو بنوك إسلامية.

1-9صعوبات الدراسة:

-السرية التامة وعدم الإفصاح الذي تنتهجه البنوك خاصة في ما يخص الأرقام والاحصائيات.

-قلة المراجع الكافية التي تحث على دور النوافذ الإسلامية في تمويل المؤسسات الاقتصادية إن لم نقل تكاد تنعدم.

1-10هيكل الدراسة:

تحتوي الدراسة على اطار نظري سنعرض فيه التعريف بالنوافذ الإسلامية في الجزائر مع ابراز اهم صيغ التمويل الإسلامي بالإضافة الى تعريف المؤسسات الاقتصادية وإبرازاهم أهدافها وطرق تمويلها، أما الجانب التطبيقي سنحاول فيه تعريف المؤسسة محل الدراسة ،وتسليط الضوء على واقع تمويل المؤسسات الاقتصادية من طرف هذه النافذة ،وذلك بعرض تطور عدد المؤسسات المستفيدة من منتجاتها المالية وتطور هذا التمويل حسب صيغ التمويل الإسلامي ،وأهم القطاعات المستفيدة.

الفصل الأول: النوافذ الإسلامية

تمهيد :

شهد الربع الأخير من القرن العشرين توجه العديد من البنوك الى انشاء نوافذ تقدم خدمات وصيغ تمويلية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وانتشرت بشكل كبير خاصة بعد الازمة المالية الاقتصادية التي اجتاحت العالم سنة 2008ثم نمت وتطورت النوافذ الإسلامية حتى أصبحت لها أهمية كبيرة ، ولم تعد هناك القدرة لبعض البنوك التقليدية في الدول الإسلامية الا ان تعيد النظر في حساباتها وتحاول الدخول في ميدان الصيرفة الإسلامية .

ان استقرار المؤسسات المصرفية الإسلامية جعل من المسؤولين البنكيين في شتى ارجاء العالم يبحثون عن الحكمة في هده الصيغ التي تمارس على مستوى النوافذ او النظام المصرفي الإسلامي، وتكمن أهمية انشاء النوافذ الإسلامية في تطوير وزيادة حجم التمويلات والاستثمارات الإسلامية والسيطرة على حصة في السوق المصرفية وتحقيق أرباح صافية، ولا ننسى حاجة شريحة من العملاء الذين يحبذون التعامل بصيغ تمويلية مطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية

ان توجه المصرفية التقليدية الى الية النوافذ الإسلامية يعتبر اعترافا ضمنيا لاستقرار وتفوق المصرفية الإسلامية ، لكن مع هذا تعتبر مسالة تطوير النوافذ الإسلامية الى فروع مستقلة والفروع الى مصارف إسلامية وصولا الى نظام مصرفي إسلامي يستوجب من الباحثين ابراز كفاءة العمل بالصيغ الإسلامية وتبين وتوضيح القواعد والاسس التي تضبط سيرورة عمل هاته النوافذ مع توفير كل التسهيلات من المسؤولين والجهات المعنية.

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي

تقوم نظرية التمويل الإسلامي على عدم وجود الفائدة أو الربا ويتسع ذلك استحداث صيغ من التمويل تقوم جميعها على استبعاد الربا.

المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي وشروطه

رغم أن القوانين الإسلامية تحرم دفع الفوائد إلا أن هذا لا يعني أنها ترفض أو تمنع جمع النقود أو أنها على تطبيق اقتصاد المقايضة، بل المبادئ الاسلامية تشجع الأطراف المختلفة للصفقات المالية على المشاركة في تحمل المخاطر وجني الأرباح أو تحمل الخسائر، إذ يتم تطوير الأدوات المالية الإسلامية من أجل احتياجات المستثمرين الذين يريدون الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية مما يعني أن الصفقات المالية تعتمد على الاقتصاد الحقيقي وتحم الاستثمار في القطاعات المحرمة مثل: التبغ والخمور والسلاح[1].

أولا : تعريف التمويل الاسلامي هناك عدة تعاريف للتمويل الإسلامي من أهمها:

يشير التمويل الإسلامي إلى: " الخدمات المالية التي يتم أداؤها حسب المبادئ المستمدة منه قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها"[2].

كما يمكن تعريفه على أنه " تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصنع التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[3].

وهو نوع من التمويل يستند إلى قاعدة ففهية معروفة ومهمة وهي أن * الربح يتحقق في الشريعة بالملك أو العمل وهذه القاعدة تقتضي أنه ملك شيئا استحق آية زيادات تحصل في ذلك الشيء[4].

[1] البنك المركزي المصري، المعهد المصرف المصرفي، التمويل الإسلامي، العدد9 www. Ebi. Hov. Og.
[2] عامر عبد الرحمان " محو التمويل الأصغر وفق الشريحة الإسلامية، www. Sanabeprotwork
[3] حسين محمد سمحان، تمويل المشروعات المصغرة، دار الميسرة، ط2015، ص 227.
[4] منذر فحف وغسان محمود ابراهيم الاقتصاد الإسلامي علم أووهم، دار الفكر المعاصر، دمشق، بيروت، ط1، 2000، ص 166-167

ثانيا: شروط التمويل الإسلامي

إن الرجوع للمصادر الفقهية ودراسة العقود الشرعية التي يمكن أن تتضمن زيادة أو ربحا أو عائدا فوق رأس المال يساعد على استخلاص الأساس النظري للتمويل الاسلامي وهو أنه لابد من تور شرطين:[1]

1- **الشرط الأصلي**: يستند إليه استحقاق الربح أو الزيادة، وهو اشتراط تملك الأصل الذي تتولد عنه الزيادة، تستحق لمن يملك العين الأصلية ملكية تامة ومستمرة وقت الزيادة.

2- **الشرط الفعلي**: وهو وجود الزيادة الحقيقية فعلا في العين المملوكة[2].

المطلب 2: مبادئ التمويل الاسلامي وقواعده

أولا: مبادئ التمويل الإسلامي:

يرتكز التمويل الإسلامي على عدة مبادئ أهمها:[3]

1- تحرير الربا أو الفائدة الربوية التقليدية على القروض والمخدرات بوصفها عائدا ثابتا أو محددا بدون المشاركة في التعرض للمخاطرة زمن ثم ممارسة غير عادلة.

2- عدم جواز حصول المسلم على أية أرباح ناشئة من أنشطة فاسدة وغير أخلاقية[4]

3- عدم جواز قيام المسلم ببيع ما لا يملك وهذا فإنه لا يجوز للمسلم البيع على المكشوف[5] لأنه من المحرمات الشرعية.

4- وجوب أن تكون الجهالة والغرر بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

5- التأكيد على أهمية التفاعلات البشرية وهيكلها الإطار إلى جانب تأثيرها الأخلاقي والأدبي والمعنوي على المجتمع.

[1] منذر قحف " حوار حول الوساطة المالية بالمصاريف الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلة 13، 2001، ص 93، 94.

[2] هذه الزيادة يمكن أن تكون مادية لصغار الإبل نتجت عن أمهاتها فيملكها من ملك الأمهات أو قد تنشأ عن تثمين السوق للعين المملوكة ويمكن الزيادة أن تأخذ شكل المنفعة التي تقدمها العين حلال الومن دون أن يكون فيها زيادة مادية قيمية وذلك كأجرة الناقة مقتبل منفعة النقل أو البيت مقابل منفعة السكن، انظر: المرجع نفسه، ص 94.

[3] عامر عبد الرحمن، مصدر سابق

[4] فعلى سبيل المثال لا يجوز للمسلم شرعا الاستثمار في الملاهي وكزيهونات لعب القمار أو الأنشطة الإباحية أو أسلحة الدمار الشامل

[5] البيع على المكشوف هو البيع المدين وكذا بشرط التسليم لأجل .

6- سعي الإسلام إلى تخفيف حدة الفقر وتداول الثروة وإعادة تدويرها في الاقتصاد[1].

ثانيا: قواعد التمويل الإسلامي

هناك عدة قوانين للتمويل الإسلامي أهمها: [2]

1- التملك: لابد من التملك لأن وجود حق الملكية على شيء يمنح المالك حق الملكية على جميع الزيادات المتولدة في ذلك الشيء سواء كانت الزيادات حصلت بعوامل العرض والطلب في السوق.

2- الواقعية: وتقتضي بالنسبة للتمويل قاعدتين فرعيتين هما:

الشيء المملوك ينبغي أن يكون مما يحتمل بطبيعته الذاتية نفسها الزيادة، فإذا لم تكن كذلك فإنه لا يكون للمالك رفع في الملك ما يحصل عليه المالك بزيادة حقيقية في الشيء المملوك لأن هذا يؤدي إلى استحقاق المالك بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك وإذا لم توجد هذه الزيادات أو وجد نقص فإن لا يستحق شيئا ومعنى ذلك أن استحقاق الربح في التمويل الإسلامي يدور دائما مع ما يحصل فعلا على أرض الواقع، فلو استثمر ماله مع شخص آخر فليس له الحق إلا بجزء من الربح الفعلي.

3- الممول الربح: أي أن كل عملية تمويلية تمر من خلال السلع والخدمات سواء في إنتاجها كما فيه المشاركة والمضاربة الذي هو تمويل للمشروعات الانتاجية بطبيعته لأنه لا يمكن فيه إلا تقاسم الأرباح أو تداول السلع والخدمات) في التمويل بالبيوع والإجازات.

ولهذه القاعدة أهمية كبيرة باعتبارها تعني عدم السماح بالتمويل النقدي المحض بما في ذلك تداول الديون أو القيم والأصول النقدية بين البنوك والمؤسسات المالية.

[1] تمثل فريضة الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام حيث تحسب على أساس الأصول وبالتالي فهي تنطوي على إعادة توزيع الثروة في المجتمع فهي بهذا ترسخ أفكار الشفقة والتراحم بين الفقراء إلى جانب التنبيه أنه في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم.

[2] منذر قحف، مصدر سابق، ص 167-171.

المطلب3: أشكال التمويل الإسلامي وأهميته

هناك 3 أشكل وهي أشكال التمويل الإسلامي.

1- التمويل التجاري:

هو أن يقوم تجار السلع بشراء سلعهم من السوق بأسعار يرونها مناسبة بقصد بيعها بأسعار تزيد عن تكلفة شرائها فهم بذلك يضاربون على ارتفاع أسعار ما اشتروا من سلع، سواء باعوا ما يشترون في السوق المحلية أو نقلوه إلى سوق أخرى ولهذا يعتبرون كوسطاء في السلع من خلال تملكهم للسلع ثم بيعها بما يتيسر من سعر[1].

2- الاستثمار المباشر: ويعني التمويل الذاتي ويقصد به أن يعمل المستثمر مستعملا وفراته الذاتية الشخصية والمؤسساتية حيث يكون في جميع أنواع الأعمال التي يقصد بها الربح تجارة وصناعة ...[2] ويمكن الاستثمار المباشر أن يكون فرديا أو بالتعاون بين عدد من الأفراد[3].

د- الوساطة المالية الاسلامية: يقدم مفهوم الوساطة المالية على الحفاظ على استمرار اللك وظهور ربح حقيقي مع الأبعاد على دور الوسيط المالي الذي لا يقوم بأعمال التجاري أو الاستثمار المباشر، بل تقديم الأموال التي يجمعها من المدين إلى متخذي قراراته المتاجرة والاستثمار في السوق[4]، ولا يمكن للمؤسسات المالية القيام بهذا الوساطة إلا بتوفر شرطين:

العلاقة مع المودعين ينبغي أن تقوم على أساس وكالة البنك الاسلامي عن أصحاب الودائع بما يحفظ وملكهم للموجودات الاستثمارية وتكون استعمالات الأموال تبني دائما على طلب تمويلي من قبل المستثمر الممول[5].

[1] ومن مصلحة التاجر إعطاء السلعة للزبون والانتظار فترة من الزمن قبل الحصول على ثمنها وبهذا يحصلون على الزيادة في الثمن مقابل الاجل، منذر قحف، مرجع سابق، ص 95.

[2] مثل التجارة، يقوم على تملك الأعيان منتجة لمنافع أو سلع بقصد بيع المنتجات بأسعار تعود على المستثمر بعائد، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] مثل الشركة أو المشاركة: تعتبر نوعا من الاستثمار المباشر حتى عندما يزداد عدد الشركاء ويتفقون على أسلوب لاختيار الإدارة وتوزيع الصلاحيات، المرجع نفسه، نفس الصفحة..

[4] ينحصر دور البنك الإسلامي في التحقيق من صحة دراسته الجدول وإدارة المخاطر المرتبطة بالمستثمرين دون أن يقوم بنفسه بشراء ونرقب ارتفاع أسعارها وذلك بقصد المضاربة على الأسعار، منذر قحف، مرجع سابق، ص 96.

[5] لمزيد من التفصيل انظر: يوسف كمال محمد، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية والاقتصاد الاسلامي – مجلة جامعة الملك عزيز، المجلد 3، 2001.

ثانيا: أهمية التمويل الإسلامي:[1]

إن ركائز الرقي والتقدم في الأمر المنوط بتقدم اقتصادها الذي يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية في مستوياتها الثلاث الضرورية منا القائمة على حفظ المال ابتداء والحاجية التي ترفع المشقة في طرق كسبه والتحسينية لما تحققه من الرفاهية بالحفاظ على تحسينات الحياة وعلى هذا فإن أهمية التمويل الإسلامي تبرز في مراعاته للمراتب المقاصدية الثلاث التي تجعله طريقا وواقعا ملموسا في النقاط التالية:

1- حصوله على اهتمام العديد من المصارف والمؤسسات العالمية حتى التقليدية منها (على المستوى المحلي والدولي) حيث أشارت التقديرات إلى أن حجم التمويل الإسلامي قدر في الوقت الراهن بما يزيد عن 3 ترليون دولار وقد وصل حجم التمويل الإسلامي خارج العالم الإسلامي إلى 72 % ويتوقع تضاعف خلال السنوات القادمة.

2- يرجع التهافت على التمويل الإسلامي إلى نسب الأرباح المحققة فيه والتي تصبو إليه أغلب الدول فنجد على سبيل المثال مجموعة (هونغ كونغ شنجهاء المصرفية) (وتشيس ما نهاته) التي افتتحت فروعا إسلامية في الشرق الأوسط وكذلك city Bank " التي أنشأت بنكا إسلاميا مستقلا وغيرها ممن تنبت التمويل الإسلامي كمشروع مؤسسي تقوم عليه الواردات المالية.

3- يمكن القول بأن التمويل الإسلامي صار أسلوبا مهما، وقيمة مضافة للواقع الاقتصادي الإسلامي والذي يجعله بهاته الأهمية لتصافه بالإسلامية الربانية التي جعلت من تداول الأموال سببا للربح وجعلت للمال وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفته الاقتصادية.

4- إن على الدول الإسلامية أن تسعى للبحث عن سياسة اقتصادية تحقق بها أهداف التشريع لأسس التمويل حسب حاجة البلاد وقدرتها المالية تحقيقا للتنمية المالية، ودفعا بها للرقي بين الدول وعملا بأصول التشريع الإسلامي التي تحث على استثمار المال والاتجار فيه[2].

[1] الألكرم هالة، التمويل بالمرابحة بربح متغير عن المصارف الإسلامية، دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه قسم الشريعة والقانون، 2020-2021، ص 09..

[2] نفس المصدر السابق، نفس الصفحة

جدول رقم (1): مقارنة مفهوم التمويل الإسلامي مع التمويل الربوي

وجه المقارنة	التمويل الربوي	التمويل الإسلامي
طبيعة الزيادة	الزيادة في الدين وهو شيء ليس من طبيعته النماء	الزيادة في شيء مملوك من طبيعة النمو
تحمل الخسارة	الدائن لا يتحمل أية خسارة	المالك الممول يضمن أن يتحمل الخسارة
طبيعة الزيادة	الزيادة افتراضية تحكيمية.	الزيادة حقيقة فعلية
الأساس الذي يسند إليه	يستند أساسا إلى القدرة وحدها لذلك يمكن أن يكون لمشروع استثماري أو لسداد ديون سابقة أو المقامرة	يمر عبر السلع والخدمات سواء كان ذلك في مشروع إنتاجي ينتجها أو في عمل تجاري يتم من خلاله تداول السلع والخدمات
المزايا	يسمح بالافتراض بين البنوك وتداول الديون بين بنك وآخر	لا سمح بتداول الديون لأن تداول الديون بين البنوك يقوم على فكرة خصم السندات والديون من خلال الزمن وه الربا

المصدر: تمّ إعداد هذا الجدول بالاستناد إلى: منذر قحف وغسان محمود ابراهيم، الاقتصاد الاسلامي علم او وهم, دار الفكر المعاصر, دمشق ,بيروت، ص 172-173.

المبحث الثاني : ماهية النوافذ الإسلامية

يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام المصرف الربوي بتخصيص جزء او حيز في الفرع الربوي لكي يقدم الخدمات المصرفية الاسلامية الى جانب ما يقدمه هذا الفرع الإسلامي من الخدمات التقليدية .

ويهدف هذا الأسلوب أساسا الى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الاسلامي حتى لا يتحولوا الى التعامل مع المصارف الإسلامية.[1]

المطلب الأول: مفهوم النوافذ الإسلامية وأسباب نشأتها

أولا:مفهوم النوافذ الإسلامية:

ان الالمام بمفهوم النوافذ الإسلامية يوجب التعرف على المعنى اللغوي لها ثم الاصطلاحي ،وهو ما سنبينه في النقطتين الاتيتين:

1:النوافذ الإسلامية لغة: نافذة من نفذ:النفاذ الجواز وفي الحكم جواز الشيء والخلوص منه تقول نفذت أي جزت وقد نفذ ينفذ نفاذا ونفوذا .ورجل نافذ في امره ونفوذ ونفاذ ماض في جميع امره وامره نافذا أي مطاع ،وفي الحديث بر الوالدين الاستغفار لهما وانفاذ عهدهما أي امضاء وصيتهما الكتاب وماعهد اليه قبل موتهما .

ونفذ السهم من الرمية ونفذ الى فلان وبابهما دخل ونفاذا أيضا وانفذه هو نفذه أيضا بالتشديد وامرنا نافذ أي مطاع.

اما الإسلامية فمن سلم ، وسلم اسم رجل وسلمى اسم امرأة وسلمان اسم جبل واسم رجل والإسلام في اللغة يراد به الاستسلام و الانقياد والخضوع يقال اسلم الرجل انقاد ،وقيل اسلم دخل في الإسلام وصار مسلما .

2: النوافذ الإسلامية اصطلاحا: اختلفت التعريفات النادرة للنوافذ الإسلامية في إيصال المعنى الاصطلاحي لهذه النوافذ وذلك حسب زاوية النظر إليها فقط عرفها بعضهم بانها تخصيص جزء او حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية الى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية .

[1] د. عزوز مناصرة، نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك الوضعية في ضوء الفقه، الموازنات، جامعة باتنة الجزائر ص 10.

كما عرفت بانها ادارات مستقلة داخل مؤسسات الصيرفة التقليدية ذات هيئات شرعية تقوم بإجازة منتجاتها ومراقباتها.

وعرفها موقع اخر بانها الأقسام التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية.

وعرفت بعضهم بانها وحدات إسلامية في الفروع التقليدية او المقار الرئيسية ، تكون متخصصة في بيع المنتجات الإسلامية دون غيرها .

ونرى ان التعريف الأمثل للنوافذ الإسلامية هو الذي يمكن ان يضم جميع عناصر تكوينها، فنقول بأنها:وحدات تابعة لمصارف او فروع تقليدية تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة وفي ظل القوانين النافذة[1]

ثانيا : أسباب نشأة النوافذ الإسلامية:

هانك أسباب متعددة لنشأة النوافذ في البنوك التقليدية ولكنها تختلف من مصرف الى اخر ويمكن حصرها فيمايلي:

1-سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على الفرع بالنسبة للسيطرة على مصرف مستقل، هذا بالإضافة الى سهولة الاجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس مصرف جديد .[2]

2-الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية.[3]

3-تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية ، حيث ان شريحة كبيرة من الافراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تنحرج من التعامل مع المصارف الربوية.

4-الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.

5-في الدول الغربية ان التزايد المستمر في اعداد المسلمين جعل الغرب يفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية للاستفادة من أموال المسلمين.

[1] د. أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، جامعة تكريت، جمهورية العراق، ط2013، ص 6-7-8-10.

[2] نجيب سمير خريص، النوافذ لإسلامية في البنوك الربوية، من منظور اقتصادي مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، ص 149.

[3] نجيب سمير خريص، نفس المرجع، ص 150.

6-سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع او نافذة بدل انشاء مصرف جديد.

7-جلب المزيد من رؤوس الأموال من قبل البنوك التقليدية وذلك بفتح النوافذ الإسلامية[1]

المطلب الثاني: أهداف النوافذ الإسلامية وخصائصها:

أولا: أهداف النوافذ الإسلامية: يمكن اجمال الاهداف للنوافذ الإسلامية كما يبينها الكثير من الباحثين فيمايلي:

-العناية بمقاصد الشريعة الإسلامية من اعمار الأرض، وتحقيق التوزيع العادل للثروة،حتى لا تكوم دولة بين الأغنياء.

-استبدال الحلال بالحرام في المعاملات المصرفية .

-توسيع قاعدة المشاركة في الاقتصاد.

-إعادة النظام الإسلامي للحياة الاقتصادية .

-تحقيق الربح وفق منهج المشاركة ووفق التوجه الإسلامي.

-تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز عن طريق إيجاد فرص عدة للاستثمار ، وصيغ تتناسب مع الافراد والشركات.

-تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض ،وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا او خسارة ، وعدم قطع المخاطرة والقائها على طرف اخر.

-تنمية القيم العقائدية،والأخلاقية في المعاملات، وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

- مساعدة المتعاملين معها على أداء فريضة الزكاة على أموالهم، والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .[2]

كما تتنوع اهداف البنوك التي ترغب في فتح فروع إسلامية ومن بينها مايلي:

[1] مجيب سمير خريص، مرجع سابق، نفس الصفحة.
[2] ينظر: لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، المكتبة الذهبية الشاملة ، ط2010، ص 3-4.

-نجاح المصارف الإسلامية أدى الى فتح باب المنافسة بينها وبين المصارف التقليدية التي دخلت هذا السوق من اجل تحقيق أرباح وجذب الموارد.

-محاولة جذب عملاء جدد للبنك بتطبيق هده الاليات والمحافظة على عنلاء البنك السابقين.

-اختبار تجربة المصارف الإسلامية وتقويمها من خلال انشاء فروع إسلامية في لبنوك التقليدية .

-اتباع مدى سياسة التدرج في التحول من النظام المصرفي التقليدي الى النظام المصرفي الإسلامي.

ثانيا :مدى موضوعية هذه الأهداف:

و أياكانت تلك الأهداف والدواعي لإنشاء فروع إسلامية فإن موضوعتيها تتوقف على مدى وجود التوجه الصادق لدى السلطات المعنية للبنوك التقليدية في ممارسة العمل المصرفي كما يجب. ووفقا لأحكام الشريعة الاسلامية .

ان صمود الصيرفة الإسلامية في وجه الازمات المالية عززت قناعات غير المسلمين بموضوعية وجدوى الصيرفة الإسلامية من المنظور الاقتصادي البحت بغض النظر عن البعد العقدي والاختلاف الديني.

من ثم فلا نستغرب حينما نرى من ينادي في الاخذ بتجربة الصيرفة الإسلامية ودراستها وتطبيقها في عواصم أسواق المال العالمية في لندن وباريس ونيويورك.

ان ذلك شاهد وحجة على القائمين على الصيرفة التقليدية بوجوب خوض تجربة الصيرفة الإسلامية بتوجه صادق وعزم ويقين لاتراجع فيه ويبدؤون بالخطوة الأولى وهي انشاء الفروع الإسلامية خطوة نحو التحول.

انه الحرى بالقائمين على البنوك التقليدية ان يخوضو تجربة الصيرفة الإسلامية بتوجه صادق وقناعة اكيدة ،يفرض عليهم ذلك لانهم ابتداءا مسلمين معتزلون بدينهم كانوا في غفلة عابرة فاخذو بنموذج للصيرفة الربوية غريبة عن دينهم ، فلما اثبتت تجارب إخوانهم للصيرفة الإسلامية كانوا حق واصدق بتشبيتها قبل الأجانب .

ان الإسلام دين الله الخالد للبشرية جمعاء ،لأنه ينسجم مع الفطرة البشرية ،فتعاليمه في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، تستهدف تحقيق المصلحة للناس ودفع المفاسد عنهم وتحقيق الحياة المعيشية الطيبة في الدنيا والسعادة في الاخرة.

ومن ثم فان تجاوب البنوك التقليدية بتطبيق الصيرفة الإسلامية عبر فروع إسلامية ملتزمة بالضوابط الشرعية وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية كخطوة أولى للتحول الكامل فانه يمكننا ان نؤكد بالتالي:

-أن الفروع الإسلامية =نواة لبنك إسلامي

-أن الفروع الإسلامية =بنك إسلامي مصغر

خصائص النوافذ الإسلامية:

تتميز الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الفروع التقليدية في الك المصارف ،ومن اهم هذه الخصائص مايلي:

1-عمل النوافذ الإسلامية يراعي في جميع أنشطتها وخدماتها الجانب الشرعي على عكس الفروع الخرى التقليدية فان طبيعة عملها تقوم على أساس الفائدة الربوية.

2-تخضع العديد من الفروع الإسلامية لمراقب شرعي او هيئة رقابة شرعية ، وهذا غير وارد بالنسبة للفروع التقليدية .

3-من ابرز الصيغ التمويلية المطبقة على مستوى النوافذ الإسلامية هي المضاربة والمشاركة والمرابحة والاجارة، بينما يقتصر الامر في الفروع التقليدية على صيغة واحدة وان اختلفت صورها ومسمياتها وهي منح القروض الربوية.

4-حسابات الاستثمار في الفروع الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين الفرع الإسلامي والعميل على أساس عقد المضاربة الشرعية ،اما في الفروع التقليدية فالعلاقة بين فرع والعميل هي علاقة دائن ومدين [1]

المطلب الثالث :الحكم الشرعي في التعامل بالنوافذ الإسلامية وضوابط أنشائها :

ان ممارسة البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية من خلال فتح النوافذ الاسلامية آثار الكثير من الجدل بين اهل العلم والباحثين في الاقتصاد الإسلامي ،فتباينت الآراء بين مؤيد ومعارض،وهذا ماسنحاول التطرق اليه حول تلك الآراء المتعلقة بالنوافذ الإسلامية قبل ذكر حكمها:

أولا:الحكم الشرعي في التعامل بالنوافذ الإسلامية:

[1] د فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية،من منظور اقتصادي، المكتبة الذهبية الشاملة، ط 2019، ص 15-16.

بالرغم من تزايد التوجه في التعامل بمنتجات المالية الإسلامية ،الا ان فكرة أنشاء النوافذ الإسلامية قد واجهت عدة آراء بين مؤيد ومعرض.

1-المؤيدون لفكرة النوافذ الإسلامية : اصدر المؤيدون لفكرة النوافذ الإسلامية حكما بجوازالتعامل معها وذلك بحكم انها:[1]

-آلية تسمح بالاستفادة من خبرة العمل المصرفي التقليدي بحكم قدمه وخبرته،مما يسمح بتطوير العمل المصرفي الإسلامي.

-الحل البديل لعرض المنتجات الإسلامية على شريحة هامة من المتعاملين،في حال عدم توفر البنوك الإسلامية أو وجود عقبات في التعامل مع هذه الأخيرة.

-آلية تسمح باعتراف البنوك التقليدية بمصداقية وفعالية المنتجات المالية الإسلامية.

-آلية تسمح بالتحول من العمل المصرفي التقليدي الى العمل المصرفي الإسلامي.

-آلية تسمح بالتخلص من المعاملات الربوية .

-في حال عدم وجود بنوك إسلامية يكون حكم تعامل المسلم مع النوافذ الإسلامية حكم المضطر،قَالَ تَعَالَى"فَمَنْ أضطر غير بَاغٍ وَلاَعَادٍ فَلاَ أِثْمَ عَلَيْهِ اِنَ الله غَفُورٌ رَحِيمُ.

"سورةالبقرة"

2-المعارضون لفكرة النوافذ الإسلامية :استند المعارضون لفكرة النوافذ الإسلامية على:

-القاعدة الفقهية "التابع تابع"، حيث لا يمكن إخفاء تبعية النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية وبهذا يتبع الفرع الأصل في الحكم.

-إمكانية تأثير وجود النوافذ الإسلامية على عملية انشاء البنوك الإسلامية كما قد يكون عائق في تحولها الى بنوك إسلامية ، من باب الاكتفاء بها فقط.

[1] عمر بربوشة وفاتح غرداوي ، تفعيل تجربة النوافذ في البنوك التقليدية ، دراسة تطبيقية، بنك الخليج والجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر 2019-2020، ص35.

-عنصر المنافسة غير متكافئة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي تملك هذه النوافذ.

-رغبة البنوك التقليدية في تحقيق الأرباح والحصول على حصة سوقية أكبر دون الاخذ بعين الاعتبار الوازع الديني ولا فكرة التحول للصيرفة الإسلامية.

-سوء تطبيق مبادئ فتح النوافذ الإسلامية ومن ثم الخلط والتشويش بالنسبة للعملاء والموظفين .

يتضح لنا بعد التطرق لحجج وآراء الفقهاء والتي بين مؤيد ومعارض ،أنه لا مانع من قيام البنوك التقليدية بالعمل بالنشاط المصرفي الإسلامي ،حتى ولو لم تكن هناك نية للبنك في التحول فيما بعد للعمل بشكل كامل بالمنتجات والخدمات الإسلامية، بشرط تطبيق الضوابط الشرعية ، وبوجود مراقبين شرعيين ورقابة بشكل مستمر على النافذة الإسلامية.[1]

ثانيا :ضوابط أنشاء النوافذ الإسلامية:

يعتمد انشاء النوافذ الاسلامية على مجموعة من الضوابط التي تسمح بتأسيسها وتطبيقها بما يتوافق وممارسة العمل المصرفي ،وتتمثل هذه الضوابط فيمايلي:

1-الضوابط الشرعية: تمثل أساس عمل النوافذ الإسلامية وتعتمد على:

-تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع القطاعات.

-تشكيل هيئة رقابية شرعية تضم الفقهاء والمتخصصين في المالية الإسلامية.

-تطبيق أحكام الرقابة الشرعية للتأكد من العمليات المعتمدة.

-التزام واستعداد سلطة البنك التقليدي على تطبيق الاحكام الشرعية للنوافذ الإسلامية.

-ضرورة الفصل التام بين الضيق المالي والمحاسبي لعمليات النافذة الإسلامية .[2]

وقد قامت هيأة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية*بإصدار المعيار رقم 06الخاص بالتحول للصيرفة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية ،يمكن ايجاز اهم ما جاء فيها فيما يلي:[1]

[1] عمر بربوشة وفاتح غرداوي ، مرجع سالق، ص 36..

[2] بوفاسة سليمان ومناصري أحمد " آليات فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية في الجزائر وعوامل نجاحها" الملتقى الوطني الخامس دور البنوك في تعبئة المدخرات المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المدية، ديسمبر، ص12.

-ترى الهيئة انه يجوز للبنك الذي يمارس نشاطه على أساس العمل المصرفي التقليدي ان ينشأ نافذة إسلامية يمارس فيها العمل المصرفي الإسلامي.

-يمكن ان تنشأ إدارة مستقلة داخل البنك يكون غرضها الاشراف على الخدمات المصرفية الإسلامية داخل المصرف والسعي لتطوير العمل المصرفي الإسلامي واحتياجاته الفنية والبشرية والارتقاء بمستوى كفاءته التعليمية .

-ترى الهيئة انه يجب ان تكون موازنة بين الإدارة والفروع المستقلة بما يضمن الفصل المالي والمحاسبي عن بقية نشاطات البنك.

-من الشروط التي فرضتها هذه الهيئة هو تعيين الجمعية العامة للبنك مراقبا او عدة مراقبين يقومون بدور التدقيق والرقابة الشرعية على اعمال النوافذ الإسلامية .

2-الضوابط القانونية:ماتجدر الإشارة اليه هو اختلاف هذه الأخيرة من دولة لأخرى وهومايجعل ممارسة العمل المصرفي بصفة عامة صعب،لا سيما في حالة عدم وجود قانون تنظيم العمل الربوي،يتعلق الامر هنا بآليات تسير وتنظيم النشاط المصرفي من قبل البنك المركزي.

-اصدار قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي يتضمن الموافقة على فتح نافذة إسلامية .

-الحصول على موافقة البنك المركزي بعد وضع شروط ينبغي الالتزام بها.

-تكليف إدارة الشؤون القانونية بدراسة الجوانب القانونية لمتطلبات الفتح ، و الآثار القانونية المترتبة

The accounting and Auditing organization for Islamic financialinstitutions

*هي هيئة يرمز لها باختصار (AAOIFI)

وهي منظمة دولية غير هادفة للربح تصطلح بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبطواخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية خاصة والصناعات المصرفية والماليةعلى وجه الخصوص،ولقد تأسست الهيئة اول مرة في 26فيفري1990في الجزائر وتتكون من اكثر من 200عضو من 45بلد حتى الان،ومنها البنوك

[1] هي هيئة يرمز لها (AAOIFI)

المركزية للمؤسسات المالية المختلفة مقرها الحالي في البحرين .لها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها اصدار 100معيار حتى الان في مجلات المحاسبة والمراجعة واخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة الى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها الزامية او ارشادية

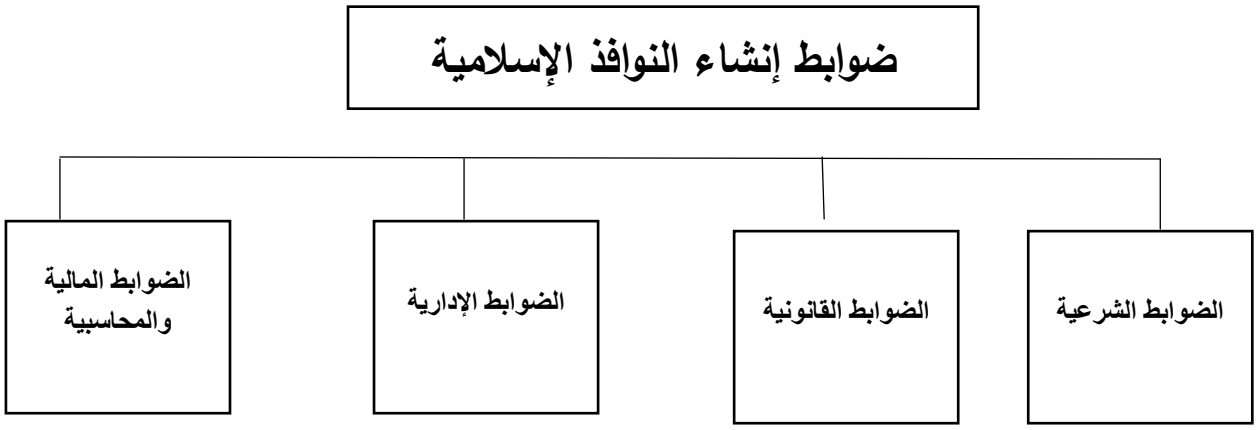
3-الضوابط الإدارية: ترتبط بوجود إدارة مستقلة للنوافذ الإسلامية داخل البنك التقليدي،مما يسمح بمتابعة وتطوير منتجات النافذة ،كما يجب اعتماد الفصل المالي و المحاسبي للنافذة عن باقي إدارات وهياكل البنك التقليدي حيث يتم تطبيق مبدأعمل اختلاط الأموال ومن ثم تحقيق مبادئ العمل المصرفي الإسلامي ،وكذلك حسن اختيار العاملين في النوافذ الإسلامية بالبنك التقليدي والذين يتعاملون بشكل مباشرمع فئة العملاء،وتدريبهم وتأهيلهم بشكل يتماشى مع منهج الشرع الاسلامي وتعريفهم بأساسيات ومبادئ التمويل الإسلامي[1]

4-الضوابط المالية والمحاسبية: يتعلق الامر بتطبيق مبدأالفصل بين مصادر الاموال التابعة للنافذة الاسلاميةومصادر أموال البنك التقليدي من خلال تخصيص راس مال مستقل،مع التأكد من ضرورة استقلالية العمليات المالية والمحاسبية التابعة للنافذة الإسلامية ،يكون ذلك بتخصيص قسم لعمليات الميزانية والقوائم المالية تابع للنافذة يعمل على الاشراف على كافة العملياتوتدقيقها.[2]

[1] معايير المحاسبة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ،**المعيار الشرعي رقم06"تحول بنك تقليدي الى مصرف إسلامي"**(فيالتحولالجزئيللنوافذ) البحرين ،نوفمبر 2017،انظر الملحق رقم02-01.

[2] صالح مفتاح ومعارفي فريدة " الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات في البنوك- دور اللجنة الاستثمارية في البنك بيوميتيرا التجاري" مجلة العلوم الإنسانية، ، العدد 35/34، مارس، 2014، ص 161.

الشكل رقم (01) ضوابط إنشاء النوافذ الإسلامية:



من اعداد الطالبتين: بالاستناد إلى صالح مفتاح ومعارفي فريدة " الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات في البنوك- دور اللجنة الاستثمارية في البنك بيوميترا التجاري" مجلة العلوم الإنسانية، ، العدد 35/34، مارس، 2014، ص 161

المبحث الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

ان المصارف الاسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات ،فالمصارف الاسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها الى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات ،وللاستثمار الاسلامي طرقا واساليب متميزة وعديدة تهدف كلها الى تحقيق الربح الحلال .ومن ابرز صيغ التمويل:

ان المصارف الاسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات ،فالمصارف الاسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها الى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات ،وللاستثمار الاسلامي طرقا واساليب متميزة وعديدة تهدف كلها الى تحقيق الربح الحلال .ومن ابرز صيغ التمويل:

المضاربة –المشاركة المرابحة.

المطلب الأول: المضاربة

تباين الأساليب المقترحة هو أسلوب عقد المضاربة الذي يعتبر أساسا التعامل في المصارف الإسلامية الحديثة لما له من شأن في جعل الأموال تتجه نحو الاستثمار والأعلى ربحية لا الأجدر ائتمانيا، وبالتالي أصبح النظام القائم على المضاربة يفوق النظام المالي على الفائدة.

1- تعريف المضاربة:

أ. لغة: المضاربة لغة مفاعلة أو فعل ضارب مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة لقوله تعالى: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"، وهذه التسمية هي تسمية أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمونها قراضا. والقراض قيل أنه مشتق من القطع قرض الفأر الثوب إذ قطعه فكان صاحب المال اقتطع منه ماله قطعه وسلمها واقتطع له قطعة من الربح، وقيل أنه مشتق من المساومة والموازنة يقال تقارضا الشاعران إذ وازن كل واحد منهما الآخر بشعره وهاهنا من التعامل، العمل من العامل ومنه الآخر المال فتوازنا[1].

ب/ اصطلاحا: المضاربة كما عرفها الفقهاء: أن يدفع رجل ماله لآخر ليتجر له فيه على ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان، وهذا التعريف متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأحناف والفقه الشافعي والحنبلي

[1] محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، جامعة الكويت، ط1، 2011، ص 25، أحمد سليمان خصاونة، المصاريف الاسلامية ، دار الكتاب العالمي للنشر، عمان، ط1، 2008، ص 81.

والظاهري ويضيف لهذا التعريف أن الخسارة على صاحب المال وحده وهذا التعريف شاع في الجاهلية ثم انتقل إلى المسلمين بعد البعثة[1]

ونستطيع صنع تعريفا للمضاربة فنقول: المضاربة أو المقارضة هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما في المال ويبذل الآخر فيه جهده في الإنجاز والعمل بهذا المال وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله وضاع على المضارب كده وجهده لأن الشركة بينهما في الربح أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده لا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله مادام لم يكن عن تقصير[2].

2- مشروعيته المضاربة:

اتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيته واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع وإليك بيان هذه الأدلة:

أ- القرآن الكريم:

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة دليل مشروعيتها من القرآن ما جاء في:

- قوله تعالى: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"[3]
- قوله تعالى: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"
- وقوله سبحانه: " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم"[4]

فهذه الآيات الثلاث تجيز الانتشار في الأرض والسفر فيها الابتغاء من فضل الله عزوجل والمضارب يضرب في الأرض ويسعى فيها يبتغي من فضل الله تعالى فتكون المضاربة جائزة ومشروعة"[1].

[1] محمد شيخون، المصاريف الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 101.
- يمكن إعطاء بعض التعاريف للمضاربة عند بعض الفقهاء
- عند الحنيفية: عرفها ابن العابدين بأنها (عقد الشركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب)
- عند المالكية: عرفها الشيخ عليش بأنها: (توكيل عن تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه)
- عند الشافعية: عرفها الرملي بأنها (العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع مالا لينتجر فيه والربح مشترك بينهما)
- عند الحنابلة: عرفها ابن قدامة بقوله (أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه)
انظر: محود حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفي ، مرابحة، مضاربة، جامعة الكويت، ط1،2006، ص 6.
لشرح هذه التعريفانظر: عبد الله بن عبد العزيز العجلان، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة التوعية الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، السنة 25، العدد221، 1420 هـ، ص، 154-15

[2] حسن الأمية، مرجع سابق، ص19جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة، مركز الإعلام العربي، ط1، 2000، ص 69، سليمان أحمد أخصائيون، مرجع سابق، ص 81، علاء الدين زعتري، خدمات مصرفية ، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 2002 ، ص 11.
[3] سورة المزمل، الآية 20.
[4] سورة البقرة، الآية198

ب– السنة المطهرة:

المضاربة مشروعة بالسنة التقريرية فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بمال السيدة خديجة التي أرسلت معه غلاما ميسرة وذلك قبل بعثته بالرسالة والتقرير أدح وجوه السنة[2].

ومنه دليل السنة ما روي عن ابن ماجدة عن صعيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير"[3]

فهذا الحديث ينص على أن البركة في عقد المقارضة (المضاربة) لأن فيه انتفاع الناس بعضهم ببعض[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به دابة كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله فأجاز شرطه"[5].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[6].

ج/ الإجماع:

المضاربة مشروعة بالإجماع أيضا لإجماع الأمة على جوازها منذ بزوغ فجر الإسلام، فقد تعامل الصحابة بالمضاربة دون إنكار منهم ولا التابعين بعدهم ويتضح ذلك مما يلي[7]:

كما عرفها أن الباحثين بأنها نوع من المشاركة بين صاحب الأموال وصاحب الخيرات ، يقدم فيها الأموال ماله والثاني خبرته ويقسمان نتائج المشرووع بنسب متفق عليها، وهو الوسيلة الشرعية الإسلامية إدخال موجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها إلى عنصر الانتاج عن

[1]طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل معا، جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 144

عبد الله بن عبد العزيز العجلان، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 158 نقلا عن: المبسوط للسرخسي، 22-19، حسن

[2]الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 11، 1993، ص 19.

[3]رواه ابن ماجة.

[4]محمود حسن، مرجع سابق، ص 67

[5]المرجع نفسه، ص 67.

رواه مسلم: وهذا الحديث يدلّ على عدم الحجر على الناس في أرزاقهم ويأمر بأن نترك الناس يتابعون ويتاجرون ويتشاركون كي يرزق الله بعضهم من بعض وفي المضاربة رزق للناس بعضهم من بعض، فتكون داخلة في عمومه ولا يقيد هذا الحديث إلا بما قام الدليل على تحريمه

[6]وليس دليل ثمة يحضر المضاربة فيكون الحديث شاملا لها. انظر: عبد الله بن عبد العزيز العجلان، مرجع سابق، ص 158.

[7]محمود حسن، مرجع سابق، ص 68.

روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منه عمر وعلي عثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله والسيدة عائشة ولم ينتحل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ومثله يكون إجماعا.

كما روي أن عبد الله وعبيد الله ابني سيدنا عمر قدما العراق وأبو موسى الأشعري أمير بها فقال لهما: لو كان عندي فضل لأكرمتكما ولكني عندي مال لبيت المال أدفعه إليكما فابتاع به متاعا واحملاه إلى المدينة وبيعاه ودافعا ثمنه إلى أمير المؤمنين أجعلهما كالمضاربين في المال لهما النصف ولبيت المال النصف فرضى عمر رضي الله عنه.

– وعلى هذا تعامل ابن حزم نقل كافة عن كافو ان الأمة كلها قد أجمعت على جواز القراض وقد نقل هذا الاجماع جيل عن جيل نقلا متواتر حيث تعامل به الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في سائر العصور من غير نكير من أحد[1].

3– أنواع المضاربة:

للمضاربة أنواع من حيث شروطها ودوران رأسمالها:

أ– من حيث شروط المضاربة:

تنقسم المضاربة من حيث الشروط إلى قسمين: مضاربة ومضاربة مقيدة يسند هذا التقسيم إلى العموم والخوصصة.

***المضاربة المطلقة:** هي أن تدفع مال المضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله، هي التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع من التجارة أو بعض، فللمضارب الحرية المطلقة في استثمار المضاربة بالكيفية التي يراها كفيلة التي كفيلة بتحقيق الربح[2]. كما تعرّف بأنها التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب به بنوع محدد من التجارة أو بأشخاص محددين يتاجر معهم أو بمكان وزمان يزاول فيه النشاط بهذا المال وتكون

يقول ابن حزم القراض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم شيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والمرأة والصغير واليتيم، فكان ذو الشغل والمرض يعطون المال لمن يعمل به بجزء مسمى من الربح، فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلافا فيه ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه لأنه نقل كافة عن كافة من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك في الإسلام وعلمه بذلك، وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراض بمال خديجة رضي الله عنها.

[1]

[2] خلف بن سلمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شي=باب الجامعة، الاسكندرية، 2000، ص 176.

للمضارب الحرية في تشغيل مال المضاربة بالكيفية التي يراها بالمحافظة على هذا المال وتحقيق العائد الملائم وهذه حالة حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية[1].

***المضاربة المقيدة:** هي التي يقيد فيها رب المال العامل بنوع من العمل كأن يقول له اتبع إلا بالنقد أو لا تشتر ذات كبد رطبة أو يقيده بمكان معين كأن يقول لا تشتر إلا مكن القاهرة أو لا تشتر ذات كبد أو يقده بمكان معين كأن يقول لا تشتر إلا مكن القاهرة، أو يقيده بمعاملة شخص بعينه، أو بزمن محدد[2] ولن يكون القيد معتبرا إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

– أن يكون للقيد أو الشرط فائدة، فإن لم يكن ل فائدة فالقيد ملغى وغير معتبر أصلا.

– أن يعبر على القيد بصيغة دالة على التقيد كصيغتي النهي والشرط الصريحين.

– أن يقع المقيد في عقد بصيغة دالة على التقيد كصيغتي النهي والشرط الصريحين.

– أن يقعى المقيد في بصيغة دالة على التقييد كصيغتي النهي والشرط الصريحين.

– أن يقع المقيد في عقد المضاربة أو بعده والمال ضامنا أي أن يكون الشرط في ساعة عقد المضاربة قولا أو كتابة أو بعد عقد المضاربة بشرط أن يكون مال المضاربة سائلا قصد لم يتصرف فيه العامل[3]

ب– من حيث دوران رأس المال:

[1] فادي الرفاعي، المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص 125، أحمد سعد، المصارف الاسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005 ، ص 166.

[2] خلف بن سلمان النميري، شركة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2000 ، ص 176.

[3] خلف بن سلمان النميري، مرجع سابق، ص 176محمود حسن، مرجع سابق، ص 67

إن المضاربة المقيدة يختلف حكمها باختلاف نوع التقييد وهي كما يأتي:

أ-قيد رب المال العامل بنوع من التجارة كأن يقول لا تشتري إلا قماشا ففي هذه الحالة اتفق الأئمة الأربعة على جواز هذا التقييد غير أن المالكية والشافعية يشترطان أن لا يكون التقييد بنوع من السلع التي لا يجد وجودها فإن قيده بسلعة نادرة الوجود فإن ذلك لا يجوز

ب – تقيد العامل بمكان معين: كأن يقول للعامل لا تشتر إلا من جدة أو الرياض فقد اختلف الفقهاء في جوازه على مذهبين فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة والشافعية إلى جواز هذا التقييد وعلى العامل الالتزام به غير أن الشافعية اشترطوا أن لا يكون هذا التقييد بقانون معين لأنه فيه تطبيقا على العامل، أما المالكية قالوا أن هذا التقييد غير جائز لما فيه من تطبيق على العامل في المضاربة

ج- تقييد العمل بالمعاملة مع شخص معين: اختلف الفقهاء في جوازه على مذهبين: فذهب الأحناف والحنابلة إلى جواز هذا التقييد وذلك لاختلاف الناس في الثقة والأمانة فهذا التقييد مفيد، وذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز هذا جواز هذا التقييد بمعاملة شخص بعينه وذلك لأن هذا التقيد فيه تضييق على العامل لأنه بالتزام القيد لا يحقق الربح الذي هو المقصود من المضاربة.

د- أن يقيد رب المال العمل بزمن معين: كأن يقول رب المال للعامل ضاربتك على هذه الدراهم سنة أو سنتين فإن مضت السنة إلا تبع ولا تشتري، فقد اختلف الفقهاء في جواز هذا التقييد على مذهبين: فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز توقيت المضاربة بالزمن وأنها تنفسخ بانتهاء المدة المحدودة المتفق عليها وذلك لأن المضاربة توكيل والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت.

وذهب المالكية والزيدية والظاهرية والشافعية إلى أنه يجوز توقيت المضاربة بزمن معين مطلقا، فإن أقتها بهذا الزمن سندت المضاربة لأن تقييدها بهذه الحالة تضييقا على العامل فقد لا يحقق الربح خلال هذه المدة فيضيع عمله.

انظر: عبد الله بن عبد العزيز العجلان، شركة المضاربة في الشريعة الاسلامية في مجلة التوعية الاسلامية، وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف، الرياض، عدد 221، 1420 هـ، ص 220-223.

تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى قسمين: مضاربة موقوتة ومضاربة مستمرة

***المضاربة المستمرة:** هي مضارة موقوتة بدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفقة معينة وتنتهي بعدها ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة[1]مضاربة غير محدودة بصفقة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات[2]

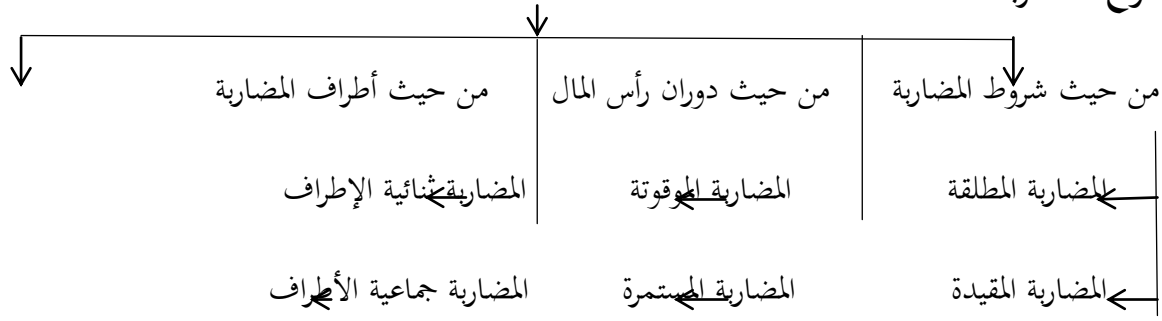
ج- من حيث أطراف المضاربة:

*المضاربة ثنائية الأطراف (الخاصة): تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد وهذه الصورة غير مناسبة للمعاملات الاستثمارية والمصرفية المعاصرة ولا تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها لعجزها عن تلبية حاجاتها سواء لتعبئة وتجميع الموارد المالية الملائمة لطبيعتها، أو لتوظيف هذه الموارد بالصفة المناسبة لطبيعة وميكانيزم عملها[3] كما يجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر شخصا واحدا وكذلك الأمر بالنسبة لصاحب العمل[4].

*المضاربة جماعية الأطراف (المشتركة): ففي هذه الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال المضاربين كما هو حاصل في المصارف الإسلامية فهي تتلقى المال من أصحابه بوصفها مضاربا وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفها رب العمل[5].

شكل رقم (02) أنواع المضاربة

أنواع المضاربة:



المصدر: تم إعداد هذا الشكل بالاستناد إلى: جمال لعمارة، المصارف الاسلامية، ص 118-119.

[1]جمال لعمارة، المصارف الاسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 117.
[2]المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 125.
[4]جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 117.
[5] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

4- شروط المضاربة[1]:

لصحة المضاربة فلا بد من توافر شروط وهي لا تختلف عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد وهي المتعلقة بأهلية العاقدين والمحل والصيغة، أما الشروط الخاصة بصحتها فهي التي تتعلق بأحوال رأس المال والربح.

أ/ الشروط التي ترجع إلى العاقدين:

العاقدان هما رب المال والمضارب، وقد اشترط الفقهاء أن يكون لكل منهما أهلية التوكيل والتوكل في عقل وبلوغ ورشد، فلا تصح المضاربة من المجنون ولا المعتوه ولا من الصغير ولا من المحجور عليه وذلك طبقا للقواعد العامة[2].

ب/ الشروط التي ترجع إلى رأس المال:

يشرط في رأس المال عدة شروط هي:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال نقدا:

أي الدنانير والدراهم والفلوس الرائجة ومنها العملات الورقية والمعدنية في هذا العصر لأن الدنانير والدراهم هي أصول الإئتمان فهي ثابتة القيمة ولا يعتيرها تغير في السوق الذي يعتري المعروض والسلع فلا تصح المضاربة إذا كان رأس المال من المعروض أو العقار عند جمهور الفقهاء لأن فيه غرر[3].

الشرط الثاني: أن يكون رأس المال معلوما

لأن جهالة مقدار رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح فلا تصح المضاربة إلا إذا كان رأس المال معلوما قدرا وجنسا وصفة، كما أن جهالة الربح تؤدي إلى بطلان المضاربة فجهالة رأس المال تؤدي إلى بطلانها[4].

[1] لمزيد من التفاصيل، انظر: خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان،ط1، 2008، ص 151

[2] محمود محمد حسن، مرجع سابق، ص 72.

[3] حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقات البنك الإسلامي للتنمية، 1993، ص 28.

[4] لا تصح المضاربة إلا إذا كان رأس المال المعروض لأنه عند قبضه يساوي ما ويرده وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولين ولأن مال المضاربة أمانة في يد العامل فيه فإذا كان من المعروض وباعه بما زاد عن قيمته عند العقد شارك في الربح فيحصل ربح ما لم يضمنه لأن المضارب يأخذ حقه من غير أن يدخل في ضمان شيء. انظر: حسن الأمين، مرجع سابق، ص 28
انظر: محمود حسن، مرجع سابق، ص 74.

الشرط الثالث: أن يكون هينا لا دينا:

أن يكون رأس المال عينا، فقد ذهب جمهور العملاء إلى أن يشترط لصحة المضاربة أن يكون رأس المال عينا لا دينا فإن كان دينا فسدت المضاربة وصورة ذلك أن يقول الدائن للمدين اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف، فهذا لا يجوز[1].

الشرط الرابع: تسليم رأس المال إلى المضارب

تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة، فلو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة لأن ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد حيث أن المضاربة انعقدت على رأس المال من أحد الجانبين وعلى عمل من جانب آخر ولا يتحقق العمل إلا بخروج المال من يد صاحبه[2].

المطلب الثاني:المشاركة

المشاركة من الشركة ويقصد بها شركة الأموال وهي أي عقد ينشا بين شخصين أو أكثر في راس المال أوالجهد الإداري بغرض ممارسة اعمال تجارية تدر الربح، وهي عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة،ويمكن ان يشترك فيها عدة اطراف مع المصرف،وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الافراد الى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال ،بينما يبحث المصرف في المشاركة التمويل والعكس صحيح في خالة دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع احد عملائه من التجار.

تكن هذه الصيغة العملاء من أن يشتركوا مع المصرف ماليا واداريا ،ويكون عادة الجزء الأكبر من مبلغ الشراكة من العملاء بينما يمكن ان يدخل المصرف بجزء من راس المال وبجهد اداري .

تستثمر أموال المشاركة في تمويل الأنشطة الاستثمارية المختلفة المباحة مثل النشاطات التجارية والصناعة العقارية .كما يمكن ان تدخل المشاركات في مشاركات أخرى مثل تمويل الاكتتاب ، كالاشتراك في المؤسسات والشركات

[1] المرجع نفسه، ص 74-75.
فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على مذهبين: فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب وقول عند الزيدية إلى أن لا تجوز المضاربة في هذه الحالة. انظر: عبد الرحمن العجلان، مرجع سابق، ص 207، نقلا عن المغني لابن قدامة، 82/7 وذهب الحنابلة في غير المذب وجمهور الزيدية إلى أنه تجوز المضاربة بالدين في ذمة المضارب.
انظر: المرجع السابق، ص 207، نقلا عن المغني 172/7.
[2] حسن الأمين، مرجع سابق، ص 28..

لتحقيق الأرباح ،ويتم توزيع أرباح المشاركة بعد احتساب جميع الاتعاب التي تكبدتهاعمليات المشاركة ،سواءا كانت ربحا او خسارة .ويحدد وقت توزيع الأرباح في عقد الشراكة.

يتم اثبات حصة المصرف في راس المال سواءا كانت نقدا او عينا عند تسليمها للعميل او وضعها في حساب المشاركة ،وتقاس المشاركة بالمبلغ المدفوع او الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة بالمصرف. أما في حال كانت المشاركة على هيئة موجودات للاستغلال فتقاس بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها بينهم، ولا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها احد الطرفين او كلاهما، مثل مصروفات دراسات الجدوى والتقييم، من ضمن رأس مال المشاركة .[1]

أنواع التمويل بعقد المشاركة:

تتعدد أساليب المشاركة وتختلف باختلاف طبيعة التمويل واحاله واستمرار مشاركة المصرف من عدمه ،حيث تقتصر على ذكر الأنواع التالية :

1-المشاركة في راس مال المشروع:وتسمى أيضا بالمشاركة الدائمة أوالثابتة ،حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء اسهم شركات أخرى ،او يساهم في راس مال مشروعات إنتاجية او صناعية او زراعية ،على ان تتولى إدارة المصرف تحديد نسبة المساهمة في مختلف المشاريع التي يجب ان تكون في إطار احكام الشريعة الإسلامية ،وفي نهاية كل سنة مالية يتم تحديد كل من الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منها،وإذا كان احد الشركاء قائما على إدارة اعمال هذه الشركة فيتم تخصيص نسبة من صافي الأرباح يتفق عليها.

2- المشاركة المنتهة بالتمليك: وتسمى بالمشاركة المتناقصة ،واطلق عليها هذا الاسم لعدم توفر عنصر الاستمرارية فيها ، بحيث يقوم المصرف على أساس وعد منه بالتنازل عن ملكيته في المشروع اما دفعة أوعلى عدة دفعات ،خلال مدة معينة ، ووفق عقد مستقل،للطرف الاخر الذي يصبح المالك الوحيد في نهاية المشاركة.

3-المشاركة على أساس صفقة معينة:يعتبر هذا التمويل تمويلا قصير الاجل ،حيث يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من عملية تجارية او عدة صفقات مستقلة عن بعضها ضمن المشروع نفسه ،يحصل من خلالها على النسبة المتفق عليها من الربح،وينتهي النوع من المشاركة بانتهاء الصفقة.[2]

[1] شلهوب، محمد علي شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم الطبيعية، ط 2007، ص 433- 435
[2] مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، تمويل وبنوك إسلامية بقسم العلوم الاقتصادية، إعداد: د شوقي بورقبة، ص 69-70.

خصائص عقد المشاركة: ينفرد عقد المشاركة بالعديد من الخصائص المميزة التي يصعب توافرها في غيره ومن اهم هذه المزايا:

***عقد المشاركة عقد لا ربوي:** من المقطوع بان الله لم يحرم على الناس شيئا لا بديل له من الحلال ،بل كل حرام يوجد من الحلال الطيب ما يغني عنه ،وهي قاعدة كلية لا استثناء عنها .فنجد ان الربا يقابل بأمرين في القرآن الكريم :بالصدقة وفي معناها القرض الحسن

كما في قوله تعلى[**يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَاوَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**]،وبالبيع وفي معناه المشاركة والمضاربة والمرابحة كما في قوله تعالى[**وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**].

وان المصارف الإسلامية اعتمدت على عقد المشاركة المبني على القاعدة الشرعية الغنم(الربح)بالغرم(الخسارة) في تشغيل الأموال–الى جانب صيغ البيع والإجارة المعتمدة شرعا –كبديل للفائدة المصرفية الثابتة التي اعتمدتها البنوك التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الأموال.

حيث ان القاعدة الأساسية التي يقوم عليها عقد المشاركة ،هي تحمل عنصر المخاطر فكل من تحملها يجب ان يحصل على ربح معقول اذا حقق استخدامها مردودية ما وبالمقابل عليه ان يقبل خسارتها اذا فشلت في تحقيق هده المردودية وهدا يعني لا انه لا توجد مكافاة ثابتة سيأخذها الممول من الاموال التي قدمها ،علما بان الأرباح والخسائر ،مسالة لا يمكن التأكد منها حتى ولو تبين ان المخاطر ضئيلة من خلال الدراسة المعمقة للمشروع الذي وقع تمويله.

هذا عكس ماهو عليه الحال في النظام التقليدي،اين يكون البنك في معزل عن المخاطر التي يتعرض لها المدين ،ويحصل في الأخير على اصل دينه وفوائده،سواء ربح المدين او خسر ،واستحقاقه لأمواله هذه بصرف النظر عن الربح والخسارة ، ويعتبر في الإسلام استغلالا مرفوضا .[1]

2مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية–مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية)

[1] مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (التمويل بعد المشاركة في المصاريف الإسلامية)

* **عقد المشاركة عقد استثماري**:يمثل أسلوب المشاركة ضمانا إضافيا لنجاح المشاريع الاستثمارية ،نظرا لكون الشركاء يراقبون بدقة ويتابعون باستمرارمراحل تنفيذ المشروع الاستثماري، إضافة الى المعرفة المسبقة بطبيعة هذا المشروع الذي يشاركون فيه غيرهم فالعقد الذي يوقع بينهم يتضمن كل تفاصيل المشروع،وهذا بخلاف عملية التمويل بالقروض المصرفية ،حيث يتم تلقي الودائع على أساس سعر الفائدة،ثم توزع في شكل قروض مصرفية على أساس سعر الفائدة.

***عقد المشاركة عقد تبعي(صيغة للوساطة المالية)**:والمقصود بهذا العقد أمنه لايأخذ شكل عقد التمويل مباشرة،بل هو قائم على نوع اخر من العقود والمعروفة في الفقه الإسلامي "**بعقودالنيابة**"باعتبار ان المصرف الإسلامي يعد بمثابة "**وسيطمالي**"عندما بتعلق الامر بالتمويل الخارجي التي تقوم به البنوك الإسلامية ،حيث يعتبر البنك الإسلامي وسيطا بين ذوي الفائض ا(المدخرين) وبين ذوي العجز (التجار والمستثمرين) ،وانطلاقا من ذلك فان علاقة المصرف الإسلامي مع طرفي الوساطة ينبغي ان تكون قائمة على عقود النيابة لكي تحقق الوساطة المالية المستوى الأمثل

***عقد المشاركة عقد مصدره الفقه الإسلامي**: احكام عقد المشاركة نجد فحواه في الفقة الإسلامي الذي حدد مفاهيمها وشروطها وطبيعتها وآثارها ،وهذا استنادا الى ان المصرف الإسلامي يعتمد على عدة مبادئ ابرزها التحريم القطعي للربا استنادا لقوله سبحانه وتعالى(**وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**)بالإضافة الى توزيع عوائد الاستثمارات بين اطراف العملية الاستثمارية على أساس :بقدر ما يغنم صاحب العمل من أرباح ومزايا في حالات الرواج واليسر بقدر مايجب ان يتحمل من خسائر في حالات الكساد والعسر،فلا ربح حلال الا اذا تحمل مخاطرالخسارة ،وهذا يخالف النظام الربوي الذي يضمن راس المال وفائدته على الدوام بصرف النظر عن نتيجة التشغيل وهذا محرم،ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: (**وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَالرِّبَا**)

ومما ساعد على معرفة احكام عقد المشاركة الشرعية المستمدة من الفقه الإسلامي المعيار رقم الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي تم اعتماده في اجتماع المجلس الشرعي الثامن المنعقد في المدينة 28 صفر 4ربيع الأول –المنورة فيه الموافق ل11 –16 ماي 2002م

حيث يهدف هذا المعيار الى بيان الأسس والاحكام الشرعية العامة لشركة العقد(مايعرفحديثا بالمشاركة)وبيان احكام كل من شركة العنان وشركة الوجوه وشركة الاعمال والمشاركة المتناقصة والشركات الحديثة من حيث

التعرفبها وبيان احكامها الشرعية الخاصة بها ،مع بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية .ومنها المصارف الاسلامية.[1]1

المطلب الثالث:المرابحة:

اما المرابحة اصطلاحا فقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات حيت نجد ان كلمة المرابحة مأخوذة من كلمةربح وتعني النماء في التجارة وربح في تجارته اي يربح ربحا وهذا بيع مربح اذا كان يربح فيه والعرب تقول :ربحت تجارته اذا ربح صاحبها فيها ،وتجارته رابحة :يربح فيها ..واربحته على سلعته أي اعطيته ربحا ..وبعت الشيء مرابحة وقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مرابحة.[2]

نذكر منها:

-قال الامام المرغيناني الحنفي (المرابحة نقل ما مالكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح)

-وعرفها صاحب ملتقى الابحر الحنفي بقوله(المرابحة وهي بيع ماشراه بما شراه مع زيادة)

-وعرفها صاحب تنويرالابصار الحنفي بقوله(بيع ماملكه بما قام عليه وافضل)

-وعرفها الشيخ خليل المالكي بقوله(المرابحة وهي بيع ما اشترى بثمنه وربح علم)

-وعرفها ابن رشد المالكي بقوله(هي ان يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أوالدرهم)

-وعرفها ابن جزي المالكي بقوله (فأما المرابحة فهي ان يعرف صاحب السلعةالمشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا اما على الجملة مثل ان يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينار او دينارين واما على التفصيل وهو ان يقول تربحني درهما لكل دينار او غير ذلك)

-وعرفها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي بقوله(ان يبين راس المال وقدر الربح بان يقول ثمنها مئة وقد بعتها براس مالها وربح درهم في كل عشرة)

[1] مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية)
د.

[2] زفاري آمال التمويل بعقد المشاركة في المصارف المالية، نفس المجلة السابقة.

وخلاصة القول في تعريف بيع المرابحة انه يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح عليه ،حيث ان المرابحة من بيوع الأمانة فينبغي ان يكون الثمن الأول معلوما وان يكون الربح معلوما أيضا .وزيادة ربح معلوم متفق عليهبين المتعاقدين)[1].

الجدول (02) خطوات تنفيذ المرابحة المصرفية:

الخطوات العملية لتنفيذ بيع المرابحةالمصرفية

مع شراء السلعة مباشرة من قبل البنك[2].

المهمة	رقم الخطوة
يتقدم العميل للبنك معبرا عن رغبته الحصول على تمويل بالمرابحة لشراء ما يحتاجه من سلعة ،ويتقدم بوعد بشرائها بعد ان يتملكها البنك	(1)
بعد دراسة البنك لهذه المعاملة والموافقة عليها ،يقوم بإجراء التعاقد اللازم مع البائع الأصلي لشرائها وتملكها	(2)
يقوم البنك بدفع الثمن المتفق عليه للبائع الأصلي بوجب عقد الشراء المبرم بين الطرفين	(3)
يقوم البائع الأصلي بتسليم السلعة المبيعة للبنك ،كما يمكن تسليمها لطرف ثالث بأمر البنك ،وقد يكون هذا الطرف الثالث عميل البنك الواعد بالشراء	(4)
بعد تمكن البنك من السلعة،يقوم بإرسال اشعار للعميل الواعدبالشراء يخبره بتملكه السلعة،ويعلن إيجابا ببيعها له حسب ما تم الاتفاق عليه في وثيقة الوعد.وفي مقابل ذلك يرسل العميل الواعد بالشراء اشعاره العبرعلى قبوله وموافقته اتمام الشراء بالمرابحة ،وبهذا ينعقد بيع المرابحة	(5)و(6)
قد يتم ابرام عقد بيع المرابحة بين البنك وعميله الواعد بالشراء بمجرداشعاري الايجاب والقبول كما في الخطوتين الخامسة والسادسة ،وقد يتم كذلك التعاقد مباشرة على عقد بيع المرابحة ،وهي	(7)

[1] حسام الدين موسى، عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص 12-13-14.
[2] د. عز الدين محمد خوجة عمليات التمويل الإسلامي، ص 20

الخطوةالسابعة البديلة	
يقوم البنك بعد التعاقد مع العميل المشتري بإرسال السلعة المبيعةوتسليمها له اما مباشرة او بتفويض البائع الأصلي للقيام بذلك التسليم	(8)
يدفع العميل المشتري الثمن في الآجال المحددة المتفق عليه	(9)

اشكالالمرابحة:

واتي المرابحة في شكلين رئيسيين:

-المرابحة العادية:وهي التي لا تقترن بوعد سابق من جهة او طرف،وانما تتم كالبيع العادي،أي بعرض البضاعة للبيع مرابحة،ثم انتظار من يشتريها.

المرابحة المصرفية:هي التي تقترن بوعد سابق بالشراء من طالب السلعة الى المرف الممول وفي هذه الحالة يتقدم المتعامل الى المصرف بطلب الحصول على سلعة ما،محددا المقار والصفة،ويعد بشرائها من المصرف بعد ان يتملكها[1]

ويقبضها (قبضا ناضنا لضمان) وذلك بثمن يشتمل على ثمن الشراء الذي اداه المصرف بالإضافة الى المصروفات التي

تكبدها بإدخال السلعة في ضمانها،وربح محدد يتفق عليه الطرفين.فاذا كان ذلك،واشترى المصرف السلعة وقبضها ،ثم اخبر المتعامل بتوفرها لديه ،فان الطرفين يوقعين عقد الشراء مرابحة بحسب الشروط والمواصفات المحددة وما اتفقا عليه من حيث الثمن واجل أدائه .

شروط بيع المرابحة:

يشترط اكتمال اركان البيع من حيث الصيغة والشروط الواجب توفرها في البائع والمشتري ومحل البيع وان يبن البائع(المصرف)للمشاري راس المال أي ثمن الشراء والمصروفات الأخرى التي تكبدها البائع .كما يشترط ان يكون العقد خاليا من شبهة الربا،وإن يبن البائع أي عيب قد يطرا على السلعة بعد الشراء،وكذلك صفة ثمن

[1] التمويل بالمرابحة: أهميته وتطبيقاته – محمد مجد الدين باكير متخصص في العلوم المالية مجالات الاهتمام.

الشراء(عاجلا او مؤجلا).فاذا لم يبن البائع للمشتري راس المال الاصل أو العيب الطارئ بعد الشراء او صفة ثمن الشراء،طان المشتري بالخيار بين القبة بالعقد على حاله، أو الرجوع على البائع بالنقص، أو فسخ العقد.

ويشترط أيضا مراعات الترتيب الزمني لخطوات بيع المرابحة من حيث تملك المصرف للسلعة قبل بيعها مرابحة بغض النظر عن طول الفترة الزمنية بين التملك الفعلي والبيع. أي يجب ان يتم عقدشراء المصرف للسلعة قبل بيعها مرابحة والا كان المصرف غير مالك لها،وهذا منهي عنه لأنه من قبيل "بيع الانسان ماليس عنده"كما ينبغي القبض في الأشياء التي يجب فيها القبض قبل بيعها كالمطعومات(القمح والشعير والأرز..الخ).لأنه لايجوز ربح ما لم يضمن ،أي ما لم يستقر في ضمان البائع بالقبض قبل البيع .ويختلف معنى القبض حسب نوع العين.ففي غير المنقول (العقار والأراضي)يتم القبض بالتخلية،أي بتمكين المشتري من التصرف ،اما في المنقول فيتحدد القبض بما يفيد انتقال الضمان .والضمان هو المسؤولية عن الهلاك والتلف والخياسة.(تراجع السعر).ويكتسي القبض هذه الأهمية لما المصرف له من اثار ومترتبات تنعكس على الخراج،أي عائد الحيازة ،سيرا على قاعدة "الخراج بالضمان".[1]

كما يوجد أساليب أخرى للتمويل الإسلامي وهذا ما سنوضحه في الجدول ادناه:

الجدول رقم (03) أساليب التمويل الاسلامية

أنواع التمويل	الوصف العام
التمويل بالمضاربة	**عقدمالي يوفر بنك بالكامل رأس المال المطلوب لتمويل مشروع مابينما تقع مسؤوليته الخبرة والعمل على منفذ المشروع ويتم تقاسم الأرباح وفقا لنسلب محددة ،ويستخدم هذا الأسلوب في المشاريع الاستثمارية قصيرة الاجل مثل المبادلات التجارية**
التمويل بالمشاركة	**عقد مشاركة حيث يساهم البنك بموجبه مع شريك او اكثر في راس المال المشترك لاستثماراته ويجري تقاسم الأرباح والخسائر وفق نسبة المساهمة في راس المال ويستخدم في تمويل المشاريع طويلة الاجل**
التمويل بالمزارعة	**المقابل التنفيذي لعقد المضاربة في المزارعة ويجري اقتسام الحصص المحصول بين البنك ومنفذ القراروبجوز ان يقوم البنك بتوفير الأموال أو القرض**

[1] التمويل بالمرابحة: أهميته وتطبيقاته – محمد مجد الدين باكير متخصص في العلوم المالية مجالات الاهتمام.

التمويل بالمساقاة	**المقابل التنفيذي لعقد الشركة في أدارة البساتين ويتم اقتساماالمحصول بين الشركاء على أساس مساهمة كل منهم**
التمويل بالإجارة	**يؤجر طرف ما أصلا معينا مقابل مبلغ معين ولفترة زمنية معينة، إما في حالة الاجارة والاقتناء يشتمل كل قسط من المدفوعات على نسبة معية تقيد في حساب الشراء ونقل ملكية الأصل في النهاية**
التمويل ببيع السلم	**الشراء مع التسليم المؤجل ويؤدي فيهالمشتري كامل الثمن المتفق عليه للبائع الذي يعد تسليمهفي موعد لاحق، وتطبق على السلع التي يمكن تحديد أصنافها وكمياتهابدقة عند العقد**
التمويل بالمرابحة	**هامش الربح:يخطر البائع المشتري بكلفة اقتنائه او لا نتاجه منتجا معينا وبعد ذلك يجري التفاوضعلة هامش الربح بينما وعادة يتم دفع الكلفة كاملة على دفعات**
التمويل بالاستصناع	**هو عقد بيع في الذمة ويطلب فيه شخص من آخر صناعة شيءله على ان تكونالمواد عند الصانع مقابل ثمن معين يمثل تكلفة الصمع دون فائدة حيث يتم الدفع عند استلام المادة المصنوعةويمكن تجزئة المبلغ على دفعات ويستخدم في تمويل المصانع لحاجتها لرأس المال العامل الثابت وراس المال العامل.**

المصدر:تم اعداد هذا الجدول بالاستناد الى :

خلاصة الفصل:

تعد النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية اللبنة الأولى لبنك إسلامي ،وهو مايشكل تحديا كبيرا امام صانعي السياسات المصرفية بالبنك وهذا ان دوافع فتح النوافذ الإسلامية تختلف من دوافع اقتصادية وأخرى دينية واجتماعية ،الا ان اغلب البنوك التي قامت بفتح النوافذ الإسلامية كان لها دوافع اقتصادية باعتبار انه يوجد بنوك إسلامية منافسة.

ورغم تقلب النوافذ الإسلامية من عدة طوائف من المجتمعات الا انها واجهت تحدي في الكمية والنوعية من الناحية الدينية وذلك بالنظر الى تبعيتها للبنوك التقليدية وعدم استقلالها الاستقلال التام من جهة وكذا طبيعة بعض العقود الإسلامية ،وما تتطلب من إمكانيات بشرية ومالية مقارنة بالبنوك الاسلامية من جهة أخرى ويتمثل هذا التحدي في زرع الثقة في المتعاملين وإبراز مصداقيتها وجديتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، وهو ما أدى بالبعض لمعارضة هذه النوافذ الإسلامية وهذا لمجموعة من الأسباب معظمها شرعية ، لكن ذلك لم يمنع وجود مؤيدين لها خاصة الاقتصاديات العربية.

الفصل الثاني :المؤسسات الاقتصادية ومصادر تمويلها

تمهيد :

يعد الاقتصاد ذلك التعبير عن مجمل علاقات الإنتاج او بنية الية اقتصاد محدد فقد يكون معنيا به مجمل الاقتصاد الوطني لبلد ما ،او احد الفروع الاقتصادية يمكن ان يكون فرع اقتصادي صناعي او فرع اقتصادي زراعي او قد يكون معنيا به اقتصادي جهوي او انه ينصب على اقتصاد مؤسسة ويعد هذا الأخير بحسب التيار الفكري الاقتصادي وموقفه من اعتبار القوى الأساسية المنتجة وكذلك بحسب الموقف من ملكية وسائل الإنتاج وشكل توزيع نتائج عمل المنتخبين الناجمة عن تفاعل عناصر العمل البسيطة ضمن عملية العمل.

ولقد شغلت المؤسسة الاقتصادية حيزا معتبرا في كتابات واعمال الاقتصاديين بمختلف اتجاهاتهم ونظرا للتدخلات الموجودة في المؤسسة الاقتصادية والإنعقادات المختلفة يستوجب اخذ الحذر وتجنب المعالجة العامة لهذا الموضوع لما شهد اقتصاد المجتمعات والتطورات الكثيرة حول المؤسسة الاقتصادية(مفهوم وخصائص واهداف المؤسسة الاقتصادية) بالإضافة الى أنواع هذه المؤسسات الاقتصادية ووظائفها المتعددة ومختلف طرق تمويلها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية:

يشير مفهوم المؤسسة الاقتصادية الى عملية انشاء وإدارة وتوسيع الاعمال التجارية من اجل تحقيق الربح وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام .وهو ما ينطوي على انتاج وتوزيع وبيع السلع والخدمات لتحقيق الربح مع اخذ في الاعتبار أيضا التأثيرات الاجتماعية والبيئية حيث تعتبر المشاريع الاقتصادية عنصرا حاسما في اقتصاد السوق ،لأنها تساعد على خلق فرص العمل ،وتوليد الثروة ،وتشجيع الابتكار فهو ضروري لنمو وتطوير المجتمع ،ويتم تنظيمه من خلال السياسات الحكومية وقوي السوق

المطلب الأول :مفهوم المؤسسات الاقتصادية وخصائصها:

1-تعريف المؤسسات الاقتصادية:

المؤسسة الاقتصادية هي منظمة ذات استقلالية ،تتميز بانها تتخذ القرارات المالية والإعلامية والمادية ،والمتعلقة بالموارد البشرية ،بهدف بناء قيمة مضافة تربط مع اهداف المؤسسة الاقتصادية ضمن نطاق مكاني وزماني ،وتعرف المؤسسة الاقتصادية بأنها عبارة عن تجمع من الأشخاص يستخدم مجموعة من الوسائل المالية والفكرية ،بهدف نقل وتحويل وتوزيع الخدمات والسلع بناءا على اهداف تحددها الإدارة ،حتى تحقق الأرباح او المنافع الاجتماعية .

هناك تعريفات أخرى للمؤسسة الاقتصادية منها: إنها وحدة اقتصادية تحتوي على موارد مادية وبشرية تساعد في دعم العملية الإنتاجية، من خلال توزيع المسؤوليات والمهام بين الأفراد في بيئة العمل كما تعرف المؤسسة الاقتصادية بأنها مؤسسة تنتج خدمات وسلعا للأفراد الذين يعملون معها مما يساهم في تحقيق أرباح مالية.

ولقد ساهمت المؤسسات الاقتصادية بتشكيل مجموعات بشرية تعتمد على استخدام وسائل مالية ،وفكرية ،ومادية من اجل تحقيق اهداف معينة ومحددة من قبل إدارتها، كما تبحث هذه المؤسسات عن تحقيق الأرباح باقل التكاليف ،وتلبية الحاجات المتنوعة للأفراد والمستهلكين ،والحرص على زيادة مستوى معيشتهم .من الممكن أيضا تعريف المؤسسة الاقتصادية بانها منظمة إنتاجية تهدف الى إيجاد قيمة سوقية عن طريق عوامل إنتاجية معينة ،ومن ثم تبيعها في السوق من اجل تحقيق ربح مالي ،وتعرف المؤسسة الاقتصادية بانها وحدة اقتصادية تنفذ مجموعة من النشاطات الخاصة بالإنتاج والشراء والبيع والتخزين مما يساهم في تحقيق الأهداف التي تأسست المؤسسة من

أجلها، من التعريفات الأخرى للمؤسسة الاقتصادية وفقا لمكتب العمل الدولي هي أي مكان يحتوي على نشاطات اقتصادية ،ويملك سجلات خاصة ومستقلة فيه.[1]

-تعريفات أخرى للمؤسسة الاقتصادية:

2-وتعرف المؤسسة الاقتصادية على انها الوحدة الاقتصادية التي تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية

اللازمة للإنتاج الاقتصادي

3-المؤسسة هي منظمة اقتصادية تعمل على توليد الثروة وتوزيع الدخل ويمكن ان نلخص من كل هذا الى التعريف العام.

4-التعريف العام للمؤسسة الاقتصادية :

المؤسسة هي وحدة او منظمة تتبع نظاما اقتصاديا تمارس من خلاله نشاط انتاجي سلعي او خدماتي ،بغية تحقيق أهدافها ،وللمؤسسة الاقتصادية أنواع عدة تتماشى كل منها مع طبيعة أهدافها وفق اطار قانوني مرتبط بنشاطها وللمؤسسة الاقتصادية استقلالية مالية تؤهلها لممارسة نشاطها ضمن بيئة داخلية وأخرى خارجية وفي زمان محدد.

5-التعريف المختصر للمؤسسة الاقتصادية :

هي منظمة اقتصادية تعمل في اطار قانوني وتقوم بدمج عناصر الإنتاج لإيجاد قيم مضافة ينتج عنها توليد الثروة ومن ثم توزيع الدخل.[2]

2-خصائص المؤسسات الاقتصادية: تتمثل الخصائص التي تتصف بها المؤسسات الاقتصادية في:

-قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق وصلاحيات او من حيث واجباتها ومسؤولياتها

-القدرة على الإنتاج او أداء الوظيفة التي وجدت من اجلها

-يكفل لها من تمويل كاف وظروف سياسية مواتية وعمالة كافية وقادرة على تكييف نفسها مع الظروف المتغيرة .

[1] المؤسسة هي الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الاجتماعي والنشاطات المتعلقة به، من تخزين وشرلء وبيع من أجل تحقيق الأهداف التي وجدت المؤسسة من أجلها.

[2] الدكتور فوزي محيرق بن الجيلالي، مدخل لاقتصاد المؤسسة، مكتبة الكتب، مكتبة الكترونية، طبعة 2020، ص 25.

-أساليب العمل فكل مؤسسة تضع أهدافا معينة تسعى الى تحقيقها :اهداف كمية ونوعية بالنسبة للإنتاج او تحقيق رقم اعمال معين.

-المجتمع الاقتصادي فهي بالإضافة الى مساهمتها في الإنتاج ونمو الدخل الوطني فهي مصدر رزق الكثير من الافراد[1]

-القدرة على إقامة نظام يسمح بالتفاعل الديناميكي بين عناصر الإنتاج التي تملكها.

القدرة على النتاج سواء السلعي او الخدمي من اجل تحقيق أهدافها .

-تملك المؤسسة سجلات محاسبية خاصة بها.[2]

-النشاط يكون في اطار قانوني معين.

-ارتباط إطارهاالقانوني بطبيعة نشاطها .

للمؤسسة شخصية حقيقية او معنوية مستقلة ماليا.

-القدرة على التفاعل الإيجابي مع البيئة الداخلية والخارجية.[3]

المطلب الثاني: أهداف المؤسسة الاقتصادية:

للمؤسسة الاقتصادية اهداف رئيسية واخري ثانوية وتختلف هذه الأهداف حسب طبيعة المؤسسة فهناك مؤسسة عمومية وأخرى خاصة وأخرى خيرية ولكل واحدة منها اهداف رئيسية وأخرى ثانوية.

أولا:الأهداف الرئيسة والثانوية للمؤسسة الاقتصادية العمومية:

1-الأهداف الرئيسية للمؤسسة العمومية:

حيث يمكن تعريف المؤسسة العمومية على انها المؤسسة التي تملكها الدولة كلية أوتملك السهم الأكبرفيها،وتهدف المؤسسة الاقتصادية العمومية الى خدمة الصالح العام .[1]

[1] الدكتور فوزي محيرق بن الجيلالي، مرجع سابق، ص 25
[2] أكدوش نبيل، مدخل عام حول ماهية المؤسسات، ص 5
[3] د. فوزي محيرق، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، جامعة الوادي، ط2015، ص 71.

وفيمايلي اهداف المؤسسة العمومية:

1- 1توفير السلع والخدمات الأساسية للمجتمع:

حيث تسهر الدولة على توفير السلع والخدمات واسعة الاستهلاك للمجتمع ،وعادة ما تتكفل الدولة من خلال مؤسساتها العمومية بإنتاج السلع الأساسية والاستراتيجية، لا سيما اذا كانت هذه الدولة تتبع نظام اقتصاد السوق.

فتحاشيا للمضاربات والاحتكارات للسلع الأساسية ،فأن الدولة تعمل على ان يكون لها النصيب الأكبر في القطاع المؤسساتي المستهدف.

1-2الاستقلالية الاقتصادية وتحقيق السيادة:

أي ان المؤسسة تعمل على تلبية حاجات السوق المحلية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وخاصة الغذائي ،وبالتالي تلاشي كل الضغوطات الأجنبية.[2]

1-3النهوض بالاقتصاد الوطني:

عن طريق خطة اقتصادية شاملة ومن بين صور النهوض بالاقتصاد الوطني السعي الى:

-الوصول الى العمالة او التشغيل التام. [3]

1-موازنة الميزان التجاري بالتقليل من الصادرات وتوسيع حجم الواردات.

-زيادة الدخل الوطني الذي ينعكس على دخول الافراد.

2-الاهداف الثانوية للمؤسسة العمومية:

وهي الأهداف المكملة للأهداف العامة ،ونستطيع القول بان تحقيق الأهداف الرئيسية تؤدي حتميا الى تحقيق الأهداف الثانوية،ويمكن حصر هذه الأهداف فيمايلي:

[1] د: فوزي محيرق، مرجع سابق، ص 71.
[2] د: فوزي محيرق، مرجع سابق، ص 72
[3]فوزي محيرق، مرجع سابق، ص 73.

1.استعمال المواد المتاحة بشكل امثل:

بما ان عناصر الإنتاج ،وخاصة المواد الأولية ،تتصف بالندرة ،فعلى المؤسسة من خلال خطتها واستراتيجيتهاالاداريةالعمل على عقلنة الإنتاج للوصول الى الحفاظ على موارد الدولية من هذه الجهة هذا من جهة ،واستغلالها الاستغلال الأمثل من جهة ثانية .(المؤسسة الخاصة عادة ما يكون همها جلب المواد الأولية بل والانفراد بها لتحقيق ربحها وتميزها على منافستها).

2-2.رفع مستوى المعيشة:

المؤسسة العمومية من أهدافها رفع مستوى الأنماط المعيشية للأفراد وذلك من خلال:

أ-انتاج سلعة معقولة الثمن (بتخفيض تكاليف الإنتاج،وإن لم تتكن المؤسسة العمومية من ذلك فإنها تقوم بتدعيم الأسعار الوطنية ،من خلال دعم المنتجين)

ب-التحكم في الأسعار الوطنية بزيادة العرض في السوق، وبواسطة تحديد سقوف الأسعار للمواد والسلع الأساسية .

ج-تقيم سلع وخدمات مجانية للمجتمع ..الخ

د-ضمان إعطاء القدرة الشرائية للأفراد عن طريق التشغيل لضمان الأجرة الشهرية للعامل.

2-3.التاثير في النمط الاستهلاكي للمجتمع:

وهذا عن طريق الدراسات التي تقوم الإدارة للتخلي عن استهلاك سلعة أوترشيد الاستهلاك او استبدال منتوج تكاليفه عالية باخر اقل تكلفة ،او التخفيف من استراد سلعة ما..الخ

وتستعمل المؤسسات العمومية الوسائل الاشهارية الدعائية (المزيج الترويجي).وقد تلجا المؤسسة العمومية أحيانا لاحد السلطات التنفيذية لسحب سلعة ما من السوق او منع استيرادها واستبدالها بسلعة أخرى محلية.[1]

[1] فوزي محيرق، مرجع سابق، ص 7

2-4الربح:

حيث لا يعتبر الربح هدفا أساسيا للمؤسسة العمومية اذ لم تحقق الأهداف الأساسية ،كما انه يمكن تهميش الربح أحيانا .[1]

وتضمن المؤسسات العمومية بقائها وضمان مصادر تمويلها ،بفضل الدولة وأجهزتها ،كما هو حاصل في برامج الحكومة لدعم المؤسسة العمومية.

فأحيانا تمول المؤسسة وهي مفلسة باسم الإنعاش الاقتصادي تارة،وإعادة الهيكلة تارة أخرى ،وهكذا يعكس المؤسسة الخاصة التي يساوي عدم ربحها خسارتها وخروجها من السوق نجبرة.

ثانيا :الأهداف الرئيسية والثانوية للمؤسسة الخاصة:

تعرف المؤسسة الاقتصادية الخاصة بانها المؤسسات التي تعود ملكيتها الى الافراد الخواص،سواء كان فردا او مجموعة شركاء .

1-الربح هدف رئيسي في المؤسسة الخاصة:

تسعى المؤسسة الخاصة لتحقيق الهدف الرئيسي والوحيد وهو تحقيق اعلى عائد على راس المال المستثمر،من خلال تخفيض التكاليف وتعظيم حجم المبيعات،وتهدف المؤسسة الخاصة أساسا الى الربح لغرض:

أ-تعظيم حصة المساهمين او الشركاء الماليين.

ب-رفع راس مال المؤسسة عن طريق التمويل الذاتي .

ج-تغطية تكاليف الإنتاج المختلفة المباشرة وغير المباشرة.

د-توسيع القدرة الإنتاجية والتوزيعية للمؤسسة.[2]

[1] فوزي محيرق، مرجع سابق، ص 74
[2] فوزي محيرق، مرجع سابق، ص 75

2-العناية بعناصر الإنتاج هدفا ثانويا في المؤسسة الخاصة:

يعتبر هذا الهدف الثانوي خدمة للهدف الأساسي الربح ،والعناية بعناصر الانتاج تتضمن رفع الكفاءة الإنتاجية لكل عنصرمن عناصر الإنتاج،وبالتالي توسيع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسة ككل ويدخل في ذلك:

أ-صيانة وتحديث الآلات والعقارات..الخ.

ب-ضمان الحصول على راس المال.

ج-التدريب والتكوين والرسكلة للموارد البشرية ،وتعتبر الموارد البشرية عنصر تركز عليه المؤسسة لتحقيق أهدافها،وخاصة المؤسسات الخدمية،وبالتالي تهدف المؤسسة من اجل تحقيق استقرار العنصر الحي (الموارد البشرية)داخل المؤسسة الى:

-إعطاء حقوق العمال وتشجيعهم :حتى يقوم العمال بأداء وظائفهم على احسن وجه سواء الإنتاجية او الإدارية.

-ضمان دورية الأجور.

-تأمين العمال.

-توفير المساكم الوظيفية.

-البرامج الترفيهية الخاصة كالرحلات والهدايا...الخ.

-العطل الأسبوعية والسنوية.

-توفير وسائل الراحة داخل المؤسسة .[1]

وعادة ماتكون هذه الحقوق غير مكتملة للعامل في المؤسسات الخاصة،التي لايهمها راحة العامل مادام

انه ينتج، ويحصل العامل في المؤسسة الاقتصادية الخاصة على حقوقه بأحد الطرق الثلاث:

-ماكان حقا أساسيا كالأجر .

[1] فوزي محيرق، مرجع سابق، ص 76

-مطالبة النقابات والاتحادات العمالية .

-الشروط التي تفرضها الدولة، أما عن طريق مؤسساتها، أوعن طريق منظمات دولية (كالمكتب الدولي للعمل أومنظمة حقوق الانسان ..الخ).[1]

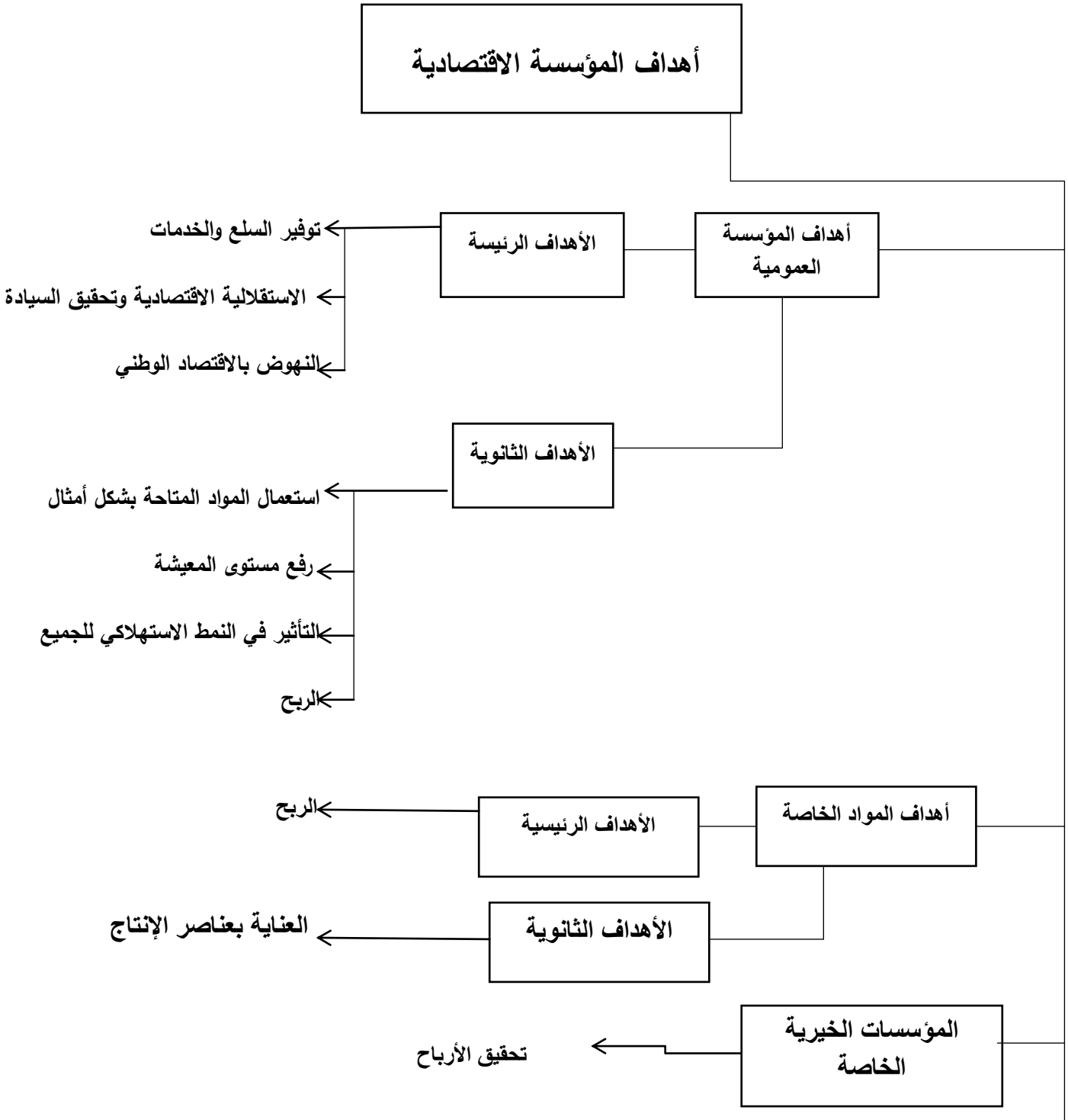
ثالثا:المؤسسات الخيرية الخاصة:

المؤسسات الخيرية الخاصة تكون مماثلة للمؤسسات العمومية لأنها تخدم الصالح العام،والذي يميزها عن المؤسسة العمومية هو ان هذه الأخيرة تهتم بكل شرائح المجتمع، أما المؤسسة الخيرية فتهتم عادة بفئة المحتاجين فقط،وذوي الدخل الضعيف ،وتهدف هذه المؤسسات من خلال عملياتها الإنتاجية او استثماراتها الى مساعدة وتحسين وضعية المعيشة للعائلات الفقيرة .

وتلجا المؤسسات الى تحقيق اعلى ربح لضمان بقائها بجانب هذه الفئة كما يشار الى ان هذه المؤسسات تلجأ الى تمويل أنشطتها بما تحصل عليه من مساعدات مالية وهبات مختلفة من الدولة او المؤسسات او الافراد.[2]

[1] فوزي محيرق، مرجع سابق، ص 77
[2] فوزي محيرق، مرجع سابق، ص 7

الشكل رقم (03) **أهداف المؤسسة الاقتصادية**



المصدر: من إعداد الطالبتين: بالاستناد إلى د. فوزي محيرق، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، جامعة الوادي، ط2015، ص 71

المطلب الثالث :أنواع ووظائف المؤسسات الاقتصادية:

للمؤسسات الاقتصادية أنواع عدة ومتنوعة كما لها عدة وضائف نذكر كلا على حدا:

أولا: أنواع المؤسسات الاقتصادية:

تصنف المؤسسات الاقتصادية تبعا لمجموعة من المعايير:

1-التصنيف حسب المعيار القانوني:

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الاقتصادية:

1-1-المؤسسات الخاصة: يتفرع هذا النوع من المؤسسات الى مؤسسات فردية ومؤسسات جماعية(الشركات):

1-1-1-المؤسسة الفردية:وهي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد او عائلة ،يمكن لهذا الشخص المؤسسان يورثها أويشتريهامن الغير،فهو يقوم بتقديم راس المال والعملفي نفس الوقت،كما انه هو المسؤول الأول والأخير عن نتائج اعمال المؤسسة.

من مزاياها :سهولة إجراءات انشائها،كما تتمتع بدرجة عالية من المرونة(السرعة في اتخاذ القرارات)،انخفاض التكاليف الإدارية،كما ان الأرباح لا تخضع لضريبة الدخل .

ومن عيوبها:المسؤولية غيرمحدودة،صعوبة الحصول على قروض وبالتالي صعوبة التوسع في العمليات

1-1-2-المؤسسات الجماعية (او الشركات):وهي الشركةالتي تعود ملكيتها الى شخصين او اكثر يلتزم كل منهمبتقديم حصة من المال أو من العمل لاقتسام ما قد ينشأعن هذه المؤسسة من ارباحاوخسارة،وتنقسم الشركات بشكل عام الى قسمين رئيسيين هما:[1]

أ-شركات الأشخاص: تقوم على الاعتبار الشخصي وعلى الثقة المتبادلةبين الشركاءوتنقسم الى ثلاثة أنواع:

-شركات تضامن:وهي الشركة التي تتكون من شريكيناوأكثر حيث يكون كل شريك فيها مسؤولا مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة ليس فقط بمقدار حصته التي قدمها من راس مال الشركة بل في جميع أمواله

[1] فوزي محيرق، مرجع سابق، ص 7

الخاصة،والشريك المتضامن تاجر لذا لا يجوز للموظف ان يكون شريك متضامن،تعرض حياة المؤسسة للخطر في حالةانسحاب او موت احد الشركاء.

-شركة التوصية البسيطة:وتظم نوعين من الشركاء:الشركاء المتضامنون الذين يديرون الشركة،يكونون مسؤولين بالتضامن عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة ،والشركاء الموصون (المستثمرون)التي تقتصر مسؤوليتهم بقدر حصصهم المقدمة.[1]

-شركة المحاصة:هي شركة مستثمرة لا وجود لها(قانونيا، أو اسم تجاري او ذمةمالية)بالنسبة للغير وعلى هذا لاتتمتع بالشخصية المعنوية (لا يتم اشهارهاولا تقيد في السجل التجاري).

ب:شركة الأموال:وهي على شكل مؤسسات مالية بحيث تسمح للعديد من الافراد استثمار ما لديهم من أموال.من خصائصها انه لاأثر للاعتبار الشخصي فيها(الاعتبار المالي).،كما ان اسمها يجب ان يكون يشير الى غايتها وراس مالها مقسم الى اسهم قابلة للتداول مثل:

-شركات المساهمة:وهي عبارة عن مؤسسة تجارية مملوكة بشكل مشترك لجميع مستثمريها، إذ يمتلك المساهمين حصة معينة من الأسهم وتمثل هذه الاسهم بدورها نسبة الملكية التي يمتلكها كل فرد في المؤسسة.

-الشركات ذات المسؤولية المحدودة:وهي نوع قانوني من الشركات التجاريةتتألف من شريكين او اكثر،وتكون مسؤولية كل شريك بمقدارمساهمته في راس المال فقط.

شركات التوصية بالأسهم:وهي نوع قانوني من أنواع الشركات التجاريةوتعتبرمشابهة الى حد كبير لشركة التوصية البسيطة مع اختلاف جوهري،وهو ان راس المال يقسم الى اسهم وتكون حصة الشريك الموصي من الأسهم قابلة للتداول،كما هو الحال في شركات المساهمة بدون الحاجة لموافقة الشركاء المتضامنين.

1-2-المؤسسات العمومية :وهي مؤسسات تعود ملكيتها الى الدولة،ولا يحق للمسؤولين بيعها أوالتصرف فيها، إلا بموافقة الدولة،يمن التمييز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات العمومية:[2]

[1] الدكتور: محمد بوشريبة، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، جامعة قسنطينة 2، السنة الجامعية 2020/2019، ص 7-8.
[2] الدكتور بوشريبة محمد، مرجع سابق، ص8.

1-2-1-مؤسساتت عمومية ذات طابع صناعي وتجاري: تتمتع بالشخصية القانونية وتنشط في القطاعات الاستراتيجية لضمان المصلحة العامة في تعاملاتها وهي لا تهدف الى تحقيق الربح لأنها دائما تنشأمن اجل تسيير مرفق عام [1]

حيث تقوم هذه المؤسسات بتقديم منتجات للسوق وفي نفس الوقت تؤدي خدمةعمومية،مع التمييز بوجود طاقة إنتاجية موحدة مثل مؤسسة سونلغاز.

1-2-2:مؤسسات عمومية اقتصادية:هي شركات تجارية تمتلك الدولة كل او اغلبية راس مالها ،للمؤسسات العمومية الاقتصاديةشخصية قانونية ،يترتب عليها استقلالية مالية وإدارية تتحصل على أموال نتيجة لأنشطتها التجارية،هذه الأموال تمثل ثمن الخدمة أوالسلعة المقدمة ،كما تتمتع بالاستقلالية في التسيير ،بغرض تحريرها من الإجراءات الاداريةالبيروقراطية يتم تنظيمها وتسييرها بواسطة مجلس إدارة كما تنص عليها النصوص القانونية،مثل المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرو منزلية أونيام.

1-2-3-مؤسسات عمومية محلية:وهي مؤسسات تنشطعلى المستوى المحلي (الولاية والبلدية) ونجدهافي قطاع الخدمات.

1-3-المؤسسات المختلطة:وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصفة مشتركة بين القاع العام والخاص،أي مؤسسات عمومية تشترك مع مساهمين خواص،في اطار الاقتصاد المختلط ،مع العلم ان تنظيم هذا النوع من المؤسسات يخضع لضوابطتحددها تشريعات واحكام خاصة .

2-التصنيف حسب معيار الحجم:

حسب *هذا* المعيار يؤخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسة بالنظر الى رقم اعمالها ورأسمالها وأخيرا عدد العمال المشتغلين فيها هو معيار الحجم الأكثر استعمالا حيث يمكن التمييزبين :

-**المؤسساتالصغيرة** :يتراوح عدد عمالها مابين (1-49)وتعود ملكيتها غالبا لشخص واحد او العائلة وتتمثل في المؤسسات الزراعية والتجارية والانتاجالحرفي[2].

[1] الدكتور بوشريبة محمد، مرجع سابق، ص 9
[2] الدكتور بوشريبة محمد، مرجع سابق، ص9

-**المؤسساتالمتوسطة**:ويتراوح عدد عمالها (10-500)وهي نشيطة وفعالةفي اغلب الأحيان وتتميز بالابتكار والابداع في نشاطها الانتاجي وتساعدها السلطات في الانتشار والترقية.[1]

- المؤسسات الكبيرة:وتشغل يد عاملة كبيرة تفوق 500عامل كذلك الموارد المالية الضخمة ،ملكيتها غالبا ما تعود الى عدد كبير من الأشخاص ،ولهذه المؤسسات اشكال مختلفة :1المجمع 2شركات متعددة الجنسيات

3-التصنيف حسب معيار النشاط:

ونعني به الطبيعة الاقتصادية للمؤسسة بحيث يطلق على هذا الترتيب :القطاع الأول والقطاع الثاني والقطاع الثالث.

-**القطاعالأول**:ويشمل جميع المؤسسات المتخصصةفي الزراعة بمختلف أنواعهاومنتجاتها وتربية المواشي حسب تفرعاتها،إضافة الى أنشطة الصيد البحري وغيرهمن نشاطات مرتبطة بالأرض والمواد الطبيعية القريبة الى الاستهلاك واستغلالالغابات،تضاف اليه أيضا أنشطة المناجم لتصبح جميع هذه المؤسسات ضمن القطاع الأول.

القطاع الثاني:في هذا القطاع تتجمع مختلف المؤسسات التي تعمل في تحويل المواد الطبيعية اساسا ويشمل بعض الصناعات المرتبطة بتحويل المواد الزراعية الى منتجات غذائية وصناعية مختلفة وكذا صناعات تحويل وتكريرالمواد الطبيعيةمن معادن وطاقة وغيرها وكذلك نجد مؤسسات صناعة التجهيزات ووسائل الإنتاج المختلفة وهناك صناعة مواد البناء بالإضافة الى مؤسسات الصناعات الاستهلاكية.

القطاع الثالث:ويتضمن هذا القطاع جميع المؤسسات التي تنشط خارج القطاعين السابقين ونعني بها:

-مؤسسات الخدمات:وهي التي تقوم بتقييم خدمات كمؤسسات النقل ،عيادات طبية ،البريد والمواصلات ،السياحة....الخ.[2]

-المؤسسات المالية :وهي التي تقوم بالنشاط المالي كالبنوك ومؤسسات التامين ،

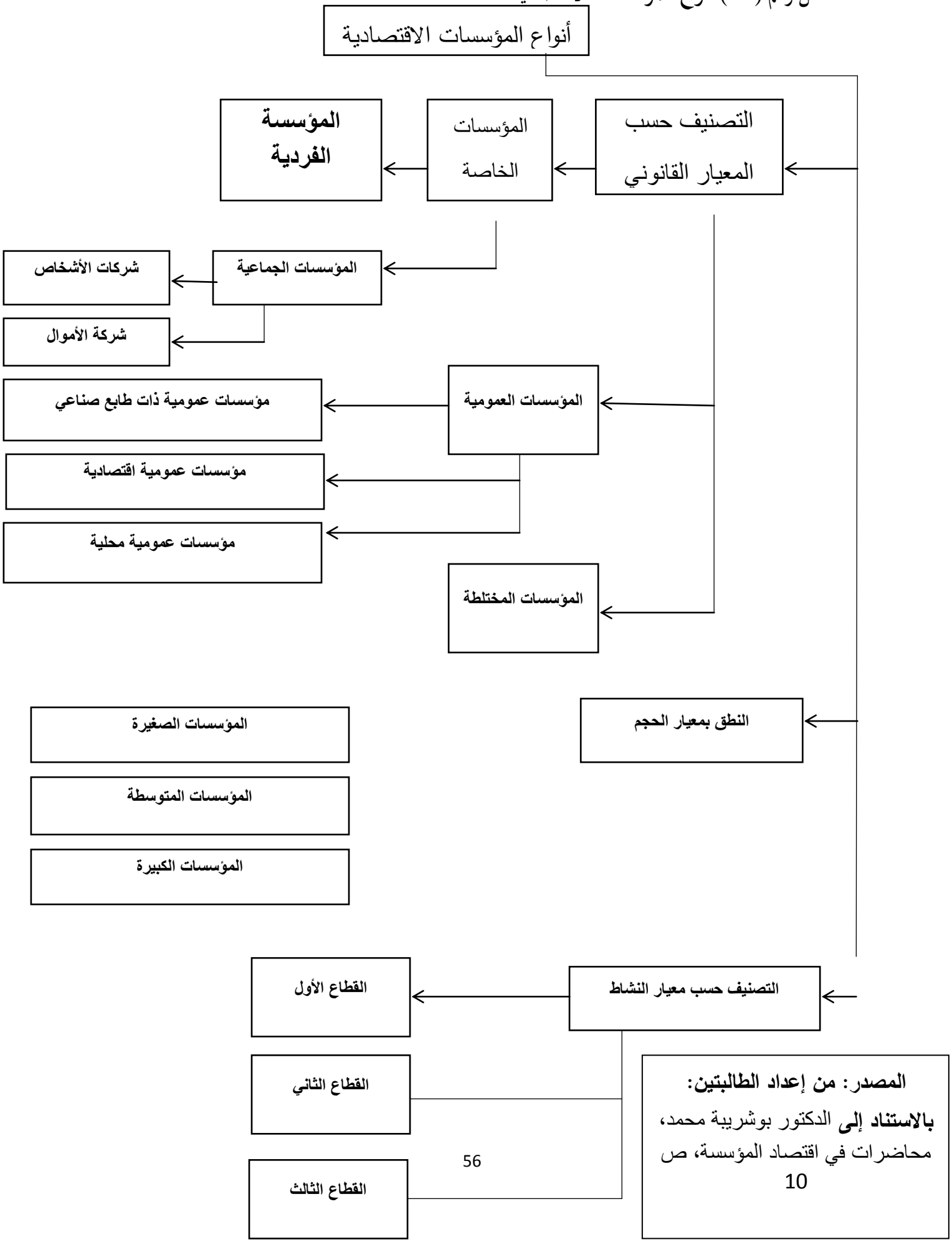
-المؤسسات التجارية :وهي التي يتمثل نشاطها في التجارة (عمليات التوزيع)

[1] الدكتور بوشريبة محمد، مرجع سابق، ص 10
[2] الدكتور بوشريبة محمد، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، ص 10

إضافة:الى ماتم ذكره من أنواع المؤسسات هناك مؤسسات وجمعيات تنشط في المجتمع،ولكن هدفها ليس الربح ،في قد تأسست من اجل مساعدة بعض الفئات في المجتمع في بعض القطاعات،ويعتبر التضامن والعلاقات الإنسانية والاجتماعية محور اهتماماتها،وتتمثل هذه المؤسسات في التعاونيات مثل تعاونيات البقول والحبوب،والشركات التبادلية مثل تعاونيات التامين إضافة الى مؤسسات الادماج مثل الوكالة الوطنية للتشغيل[1].

[1]الدكتور بوشريبة محمد، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، ص 11

الشكل رقم (04) أنواع المؤسسات الاقتصادية



المصدر: من إعداد الطالبتين:
بالاستناد إلى الدكتور بوشريبة محمد، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، ص 10

ثانيا :وظائف المؤسسات الاقتصادية:

للمؤسسة الاقتصادية عدة وظائف تندرج في اطار تحليل النشاط الكلي للمؤسسة وتقسيمه على أنشطة جزئية كل حسب دورها،حيث يسمح هذا التحليل بتوجيه كل من الموارد البشرية والمالية والمادية في سياق الاستراتيجية المتبعة من طرف المؤسسة لتحقيق أهدافها.

ذلك انه مع التوسع والتطور الكبيرين اللذان شهدتهما المؤسسة وكذا الأبحاث في مجال إدارة أوتسيير المؤسسة ،منها ما يجمع بعضها في نفس الوظيفة،ومنها ما يضيف أخرى،وذلك حسب الحاجات المتجددة والمتطورة التي ظهرت في المؤسسات من القديم الى يومنا هذا.

1وظيفة المالية:تعتبر وظيفة المالية من اهم وظائف المؤسسة فهي عبارة عن مجموعة من المهام او العمليات التي تسعى الى البحث عن الأموال اللازمة لتمويل احتياجات المؤسسة ،حيث اول ما تقوم به المؤسسة هو تحديد احتياجاتها من الأموال،وذلك من خلال خططها الاستثمارية ،ثم تقوم بدراسة إمكانية الحصول على الأموال وفي الأخيرتختار احسن إمكانية تمويل والاتي تناسب خطتها وبها تحقق أهدافها،كما تشمل الوظيفة المالية بعض العمليات منها:

أ-الاشراف على الإيرادات وإدارة النقدية .

ب-الاهتمام بتفاصيل تمويل الوظائف الأخرى للمؤسسة حتى تتمكن من تأدية مهامها.

ج-مسك الدفاتر واعداد التقارير المالية .

د-إيجاد سياسة مالية تضمن السير الحسن للمؤسسة.

2-وظيفةالتموين:أن وظيفة التموين تعتبر العملية الأساسية لسير عملية الإنتاج وتتكون من عمليتين متكاملتين:

أ-عملية الراء التي في السوق الداخلية او الخارجية،غير ان المشتريات التي يتم اقتناؤها من الخارج تمثل اكبر جزء من عمليات الشراء التي تتم على نطاق المؤسسة.

ب-عملية تسيير المخزون والتي تمثل حلقة وصل بين التموين وعملية الإنتاج وعملية التسويق.

3-وظيفة الإنتاج: تعتبر وظيفة الإنتاج أساس النشاط الاقتصادي للمؤسسة،فهي سبب وجودها وبها تحيا وتستمر،وذلك لحركة من عوامل الإنتاج في تركيبة علمية مدارة بشكل جيد،ولا تقتصر وظيفة الإنتاج على القطاع الصناعي بل تشمل القطاعين الاخرين الفلاحي والخدماتي،ذلك ان الإنتاج يتمثل في التحويل،عبر عملية مزج مختلف عوامل الإنتاج في مختلف القطاعات الاقتصاديةّ،وترتكز هذه الوظيفة على حسن التدبير في استخدام الإمكانيات والقدرات المتاحة،مما يؤدي الى الاستفادة منها بقدر الإمكان في رفع الإنتاجية حسب الأهداف المسطرة.[1]

ان عملية الإنتاج تبدأ بالدورة الاقتصاديةّ،كما انها في نفس الوقت تمثل حلقة ضمن هذه الدورة وبداية جديدة للدورة،انتاج توزيع واستهلاك ،فالإنتاج اذن هو عملية مزج عوامل الإنتاج المختلفة في مختلف القطاعات الاقتصادية،من اجل تحقيق ثروة المجتمع،بواسطة المنتجات المادية والخدمات المختلفةّ،وفي حالة المؤسسة الصناعية والاقتصادية فهي عملية تحويلية للعوامل الطبيعية بإشراف العامل البشري،دون اغفال العامل المالي والمتمثل في خزينة المؤسسة.

ان عملية الإنتاج والعمليات المرتبطة به هي مجموعة الأنشطة من تخطيط،تنظيم ،توجيه ،قيادة ومراقبة هذا الإنتاج ،وتجدر الإشارة هنا الى ان إدارة الإنتاج والعمليات تشمل جوانب مختلفة مثل دراسة الجدوى الاستثمارات،اختيار المنتوج ،والموقع لوحدة جديدة او فرع ،وكذلك مايتعلق بتطوير المنتوج،وحتى يتم الوصول الى تحقيق الأهداف بإدارة الإنتاج والعمليات ،يسهر نظام الإنتاج والعمليات على التنسيق مع مختلف الوظائف في المؤسسة،على تحقيق عدد من الأهداف منها:

1-تطوير المنتجات

2-تطوير طرق الإنتاج

3-زيادة الإنتاج

4-تحسين لأداء العمل

[1] الدكتور بوشريبة محمد، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، ص 11.

4-**وظيفةالصيانة**:تعتبر وظيفة الصيانة العامل الرئيسي لضمان صيانة الآلات والمعدات ووسائل النقل وكل الرأسمال التقني للمؤسسة،حيث تمكن من الاستفادة الى حد اقصى من امتلاكها واطالة عمرها،وبالتالي استمرار العملية الإنتاجية،كما ان التكنولوجيا تتطلب صيانة خاصة لتحقيق عتبة المردودية الا بضمان صيانة جيدة لجميع أصول المؤسسة مهمها كان نوعها أي مؤسسة صناعية او فلاحية او خدمية.[1]

5-**الوظيفةالإدارية**:وتشمل مختلف المهام الإدارية اللازمة لتقيق الهدف المنشود من طرف المؤسسة ومن تنظيم وحكم مراقبة وتخطيط وتنسيق،كما تقوم بنموذجية نشاط المؤسسة عن طريق الوظائف الأخرى.

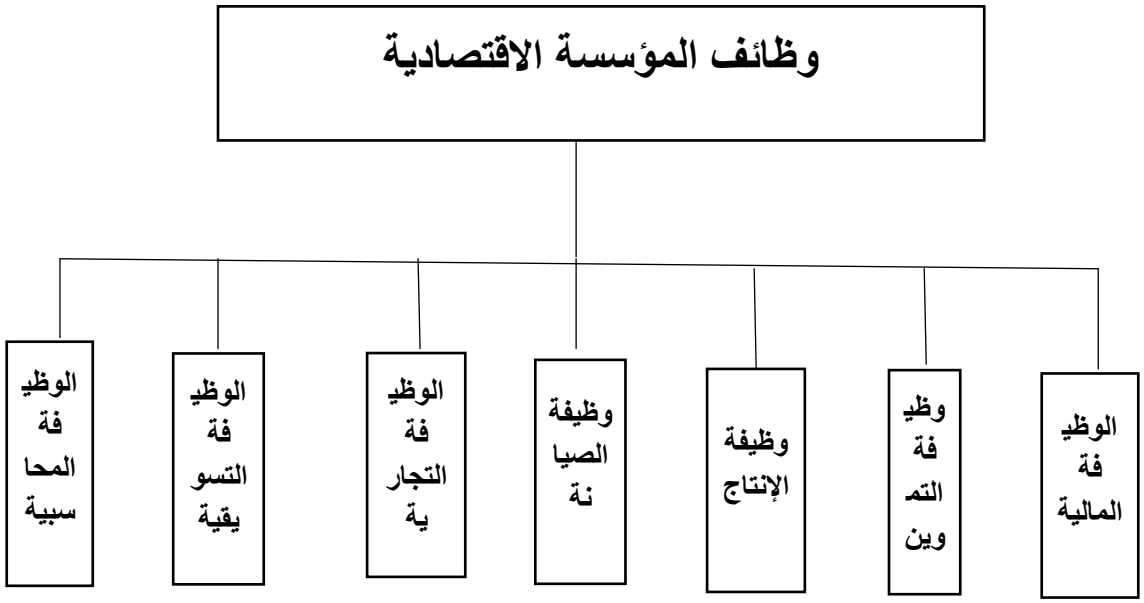
6-الوظيفة التجارية: ودورها العمل على تحويل الزبائن المحتملين الى زبائن فعليين،والسهر على تصريف المنتوجات بواسطة الوظيفة التسويقية .

7-الوظيفة التسويقية:المعنية بشؤون الوقت والسياسات التسويقية المناسبة وبفضل هذه الوظيفة تتمكن المؤسسة من تكييف منتجاتها حسب رغبات الزبائن وتحتوي هذه الوظيفة على وظيفتين أساسيتين(شراء وبيع) وهدفها هو اكتشاف حاجيات المستهلكين بغية اشباعها.[2]

8-الوظيفة المحاسبية:وهي المنطوية على مجموعة العمليات المحاسبية التي تترجم نشاط المؤسسة الى ارقام مقومة بعملة بلد،كما تقوم بملاحظة وتسجيل التدفقات التي تنشا نتيجة نشاط المؤسسة وقياس اثرها.[3]

[1] الدكتور بوشريبة محمد، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، ص 12
[2] د: يوسف حسن، التمويل في المؤسسات الاقتصادية، دار النشر، الاسكندرية دار التعليم الجامعية، طبعة 12، ص 29.
[3] المرجع نفسه، ص 30.

الشكل رقم (05)وظائف المؤسسة الاقتصادية



من اعداد الطالبتين: د: يوسف حسن، التمويل في المؤسسات الاقتصادية، دار النشر، الاسكندرية دار التعليم الجامعية، طبعة 12، ص 29.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الاقتصادية

تلجأ المؤسسة الاقتصادية للحصول على الأموال اللازمة لتمويل مختلف احتياجاتها من مصادرها المختلفة ولهذا ارتأينا ان نخصص هذا المبحث لدراسة ومناقشة موضوع التمويل وكذا معرفة المصادر الأساسية والرئيسة للتمويل ،وقد ارتأينا ان نقسم هذه المصادر الى مصادر التمويل الذاتي ،التمويل عن طريق العقود القانونية ،والتمويل عن طريق المديونية.

ويقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المنشأة على الأموال بهدف تمويل استثماراتها او عملياتها الاستغلالية.

المطلب الأول: التمويل الداخلي (الذاتي):حيث نجد لتمويل الذاتي عدة مفاهيم نذكر منها:

1-التمويل الذاتي هو تمثيل الثروة التي بحوزة المؤسسة المالية.

2-التمويل الذاتي هو تحقيق الاستثمارات بفضل الموارد الداخلية للمؤسسة والتي عادة ما تكون الأرباح المحققة.

3-التمويل الذاتي هو إعادة استثمار الفائض المالي كله او بعضه في اعمال المؤسسة، وبذلك تتفادي هذه الأخيرة زيادة راس مالها سواء من أصحابها او من الغير ،وهذا لأغراض التوسع في المؤسسة وما يترتب عن ذلك من مشاكل ومصاريف تثقل كاهل المؤسسة.

4-هو عبارة عن مفهوم يبين القدرات الذاتية للمؤسسة على تمويل الاستثمارات التي تقوم بها.

ويضم التمويل الذاتي المكونات التالية:

أ-**الارباح المحتجزة**: إن تحقيق الأرباح المحتجزة هو احد الأهداف الأساسية والضرورية لجل المؤسسات وهذا الربح تقوم المؤسسة بتجزئتها إلى عدة اقسام فمنه ما يذهب الى المساهمين لوزع عليهم ومنه ما تحتفظ به ويسمى هذا الأخير بالأرباح المحتجزة او المحجوزة.

والارباح المحجوزة هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع والذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها في السنة الجارية او السنوات السابقة.[1]

[1] د:يوسف حسن يوسف مرجع سابق ص 30

وهي أيضا عبارة عن جزء من حقوق الملكية الذي تستمده الشركة من ممارسة عملياتها المربحة ويتمثل في المتبقي من الأرباح العامة بعد تجنب الاحتياطات المختلفة والتوزيعات المقررة .

وتمثل الأرباح المحتجزة احد مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة، فالمؤسسة بدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين تقوم بتجنيب جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم الاحتياطي.

ويقصد بسياسة توزيع الأرباح قرار تحديد الجزء من الأرباح التي يوزع على الملاك والجزء الذي يحتجز، ويتوقف لجوء المؤسسة الى التوزيع او الاحتفاظ بالأرباح على مجموعة من العوامل تتمثل فما يلي:

أ-1-القواعد القانونية: والتي تختلف من بلد الى اخر الا انها تتفق في بعض الشروط منها:

-عدم اجراء توزيعات الا على الأرباح الفعلية التي حققتها المؤسسات دون المساس براس المال،

-عدم جواز توزيع الأرباح في حالات العجز المالي

-الحاجة المتزايدة لراس المال العامل وهذا في حالة تمتع المؤسسة بنمو معتبر في الجانب المادي وتضخم رقم اعمالها

-بالإضافة الى بعض القوانين الأخرى التي تحدد الحد الأدنى والحد الأقصى للأرباح الموزعة

أ-2-الحاجة الى سداد الديون: وهذا يكون عند حلول اجال استحقاق هذه الديون والتي تحصلت عليها المؤسسة من اجل توسيع نشاطها

أ-3-الوضع الاقتصادي العام: أن الأوضاع الاقتصادية المقبولة للمؤسسة عادة ما تدفع بها في الاحتفاظ بمعظم أرباحها المحققة حتى تتمكن من مواجهة أي حالة طارئة في المستقبل.

أ-4—عمر المؤسسة: فالمؤسسة حديثة النشأة تعمد الى احتجاز قدر كبير من الأرباح لتعيد استثمارها من اجل توسيع نشاطها وتنميتها.

أ-5—طبيعة نشاط المؤسسة:فإن كانت الأرباح غير مستقرة كما هو الحال بالنسبة للصناعات الكمالية فان سياسة احتجاز الأرباح هي الأولى،وهذا حتى يتوفر للمؤسسة مايكفيها من الأموال في الظروف الصعبة .

أ-6-6- القيود في عقود الديون: إن عقود الديون طويلة الاجل غالبا ما تحد من حرية المؤسسة في توزيع الأرباح ،وهذا بهدف حماية الدائنيين،مثلا ان تنص هذه العقود على عدم توزيع الأرباح التي تحققت بعد عقد الدين.

أ-7-الموقف الضريبي لأصحاب الأسهم: إن الموقف الضريبي لأصحاب الأسهم تؤثر على سياسة توزيع الأرباح وهذا في حالة كون المؤسسة مملوكة من طرف عدد قليل من المساهمين الخاضعين بشرائح ضريبية مرتفعة ،فهم يفضلون حجز الأرباح من اجل إعادة استثمارها بدلا من الحصول على أرباح قليلة بعد اقتطاع الضرائب منها.

ب:حصص الإهتلاك:

ب-1-تعريف الإهتلاك :تعرف على انها:

- هي تقدير الخسارة الناتجة عن قيمة الأصل الثابت التي تهتلك عبر الزمن[1]

-وفق النظام المحاسبي المالي ():يعرف الاهتلاك على انه استهلاك للمنافع الاقتصادية المرتبطة لاصل عيني او معنوي، ويتم توزيع المبلغ القابل للاهتلاك بصورة طردية على مدة دوام نفعية الأصل مع مراعات القيمة المتبقية المحتملة للأصل بعد نهاية الخدمة او عند انقضاء مدة نفعيته[2]

وبلعب الاهتلاك دورا ماليا يتمثل في إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة بهدف إعادة تجريدها في نهاية حياتها الإنتاجية،بحيث يتم حجز المبالغ السنوية ،لذلك تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي الى يوم صرفها ،حيث ان مخصص الاهتلاك لا يخضع للضريبة،ولهذا كلما زادت المحصصات انخفضت قيمة الضريبة ،وادى ذلك الى تدعيم قدرة المؤسسة على التمويل الذاتي ،تجدر الإشارة الى ان تسجيل الاهتلاكات يكون سنويا وبصفة اجبارية،حتى وان لم تحقق المؤسسة نتيجة إيجابية خلال الدورة المالية.

وبذلك تضاف الى مجموع الأعباء التي تتحملها المؤسسة .

ب-2-أنواع الاهتلاك:هناك قسمين للاهتلاك:

-الاهتلاك المادي: وهو الاهتلاك الناتج عن تلف الممتلكات والتآكل أوالصدأ أو العفن،وينتج عن ذلك عجز الممتلكات من المبادرة على تأدية أعمالها.

الاهتلاك الوظيفي:ينتج هذا النوع من الاهتلاك بسبب عجز الأصول او الممتلكات،في أداء اعمالها من جراء التغير في الطلب عليها،أي ان هذه الأصول لا تواكب التطور التكنولوجي.[1]

[1] د:يوسف حسن يوسف مرجع سابق ص 30

[2] ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية الجزائر، 1999، ص 27.

ج:**المؤونات**:يمكن ان تتعرض المؤسسة مستقبلا الى خسائر أو اخطار محتمل وقوعها تنشا عن النشاط العادي وأخرى تنشا خارج النشاط وتطبيقا لمبدأالحيطة والحذر ،يجبر القانون الجزائري في مادته 717 المؤسسات بضرورة تشكيل المؤونات ،حيث نصت على انه "حتى في غاب او عدم كفاية الأرباح يجب القيام بالاهتالاكات والمؤونات اللازمة حتى تكون الميزانية مطابقة للواقع"،فالمؤونة هي أموال تقطع من الأرباح مخصصة لمواجهة الأعباء والخسائر محتملة الوقوع او اكيدة الحصول،وتكوين هذه المؤونات يتقيد بعدة شروط منها:

*ان تكون أسباب انخفاض قيمة الأصل المعني قد نشأت خلال نفس السنة.

*ان يكون وقوع النقص في قيمة الأصل محتمل.

*تن يكون تقدير هذا النقص موضوعي.

أنواع المؤونات:توجد عدة أنواع للمؤونات منها مايلي:

أ-مؤونة الأعباء والخسائر:يظهر هذا النوع في اخر دورة للاستغلال،وتخصص المؤسسةهذه المؤونة لمواجهة حوادث متوقعة او محتملة الوقوع خلال السنة،ومن بين هاته الخسائر والاعباء خسائر قضايا المنازعات ،الضمانات الممنوحة،الغرامات المالية.

ب-مؤونة الأعباء الموزعة على عدة سنوات:وهي التكاليف او المصاريف التي لا يمكن تحملها في دورة واحدة.وهذا نظرا لطبيعتها والمبالغ المطلوبة لتنفيذها مثل ترميم اشغال الإصلاحات الكبرى.

ج-مؤونة التقاعد الاجبارية للأشخاص المشتغلين:تحدد في المؤسسات المساهمة التي توفر للمساهمين حق التقاعد الاجباري على المؤسسة بينما لا يظهر هذا الحساب في حالة المؤسسات التي توفر التقاعد لعمالها،بواسطة الهيئات المختصة[2].

د:مؤونة تندي قيمة عناصر الأصول:

[1] جمال عمورة، الاهتلاكات وتدهور قيمة الاهتلاكات في ظل نظام المحاسبي المالي الجديد، المتلقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، ص 06.

[2] زليخة علال وكميلة ليمان، دور التمويل الذاتي لدعم الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قالمة ، 2021/2014، ص 26.

*مؤونة تندي قيمة المخزون:وتكون في حالة القيمة السوقية للمخزون بتاريخ الجرد ،اقل من تكلفة شراءه او انتاجه،حيث تكون المؤونة بقيمة الفرق بين القيمة السوقية وتكلفة الشراء أو الإنتاج.

*مؤونة تندي قيمة العملاء:حيث تكون المؤونة الخاصة لمواجهة العملاء المشكوك في تحصيل ديونهم،وبصفة عامة تعتبر هاته المؤونات ليست مصدر تحويل دائم مثل راس المال الاجتماعي لانهالا يمكن ان تكون في حالة التنبأفي بعض التكاليف والخسائر غير المتوقعةومادام انها تخفض من النتيجة فهذا يؤدي الى تخفيض قيمة الضرائب ولكن في حالة الخسارة فان تشكيل المؤونة ماهو الا تضخيم الخسائر فقط،لذلك لا تعتبر المؤونات مصدر تمويل دائم.[1]

د-**الاحتياطات**:يدل مصطلح الاحتياطي في المحاسبة على الأموال المستقطعة من أرباح الشركة ،بغرض الاحتفاظ على الاستقرار المالي لشركة،وأعمال التطوير،وتعويض نفقات او خسائر غير محتملة الحدوث،فعلى سبيل المثال اذا ارادت شركة اجراء اتساعا في حجم الإنتاج فإنها تتوجه الى احتياطي الأرباح وليس الإيرادات او رأس المال،ومن امثلة الاحتياطات في المحاسبة احتياطي قانوني،احتياطي طوارئ،احتياطي شراء سندات حكومية ،احتياطي راس المال ،احتياطي التوسع والتطوير.

أسباب تكوين الاحتياطات:هناك عدة أسباب من اجلها يتم حجز جزء من الأرباح،كأموال احتياطية من هذه الأسباب:

-الالتزام بالقانون:تفرض معظم السياسات التشريعيةعلى شركات المساهمة توفير نسبة من الأرباح كاحتياطي للحفاظ على راس مال الشركة في حالات الطوارئ،تأمينا لحقوق المساهمين.

-الحفاظ على رأس المال:من الأسباب التي يتم تعيين مخصصات من اجلها كذلك الحفاظ على راس المال ،حيث يتم حجز جزء من الأرباح كاحتياطي لسد أي نقص قد يحدث لأي سبب كتن في راس المال.

-تدعيم المركز المالي:بهدف تدعيم المركز المالي لشركة وتعزيز قدرتها على مواجهة أي عوائق مفاجئة،يتم تعيين مايعرف بالاحتياطي العام،وهو احد اهم اساب تعيين الاحتياطي في المحاسبة.

-التوسع والتطور:كما يتضح من الاسم يتم تخصيص جزء من الأرباح لأعمال التوسع والتطوير أيا كان نوعها.

[1] زليخة علال وكميلة ليمان، دور التمويل الذاتي لدعم الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قالمة، 2015/2014، ص 26..

-دعم الاستثمار الوطني:تسهم السندات الحكومية التي تشتريها الشركات الخاصة في تعزيز المركز المالي للشركات،وكذلك الارتقاء بالاستثمار الوطني وهي من الأسباب التي من أجلها،يتم تعيين الاحتياطي في الشركة.

-مواجهة الطوارئ:لكي تتمكن الشركة من مواجهة أي حالة طوارئ مستقبلية يتم تعين احتياطي الطوارئ حفاظا على سير العملية التشغيلية كما ينبغي،وعدم التأثير فيها بشكل سلبي[1]

5- **أنواع الاحتياطات:**تجزء الاحتياطات حسب المخطط الوطني المحاسبي الى عدة أنواع ابرزها:

-الاحتياطات القانونية :وهي احتياطات اجبارية وفقا للمادة 721من القانون التجاري الجزائري"يجب على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأسهم ان يكون لها احتياطي حيث تقتطع 5% سنويا ،وهذا بعد تخفيض خسائر السنوات الماضية ولا يكون هذا الاحتياطي اجباري اذا بلغ 10%،من الأموال الخاصة .

-الاحتياطات النظامية:يتم انشاؤها طبقا لنظام الأساسي للشركة،وذلك بتعيين او تخصيص نسبة معينة من الأرباح السنوية،لأغراض معينة ينص عليها النظام الأساسي ولا يمكن للشركة العدول عن تكوينه ،او استخدامه في غير الأغراض المخصصة له،إلا بقرار من الجمعية العامة.

-الاحتياطات التعاقدية:يتم تكوين الاحتياطات التعاقدية في أي مؤسسة وذلك للعقد المبرم بينمها وبين الغير،مثل العقود التي تبرمها المؤسسة مع الموردين او الدائنين حيث تمثل الاحتياطات التعاقدية مبالغ الاحتياطات المشكلة،وفقا لبنود عقود أخرى غير النظام الأساسي للمؤسسة.

-الاحتياطات الاختيارية:يقترح هذا النوع من الاحتياطات من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين،مع توزيع أرباح الدورة،حيث ان هذا النوع لا يكون تعاقدي ولا قانوني ولا نظامي .[2]

المطلبالثاني:التمويل الخارجي:

يعتبرالتمويل الخارجي النوع الثاني من التمويل بالنسبة للمؤسسة والتي يمكن تقسيمها الى وسائل تمويل قصيرة الأجل،متوسطو،وأخرى طويلة الأجل.

[1] د. مقالة المركز التعليمي، إدارة الحسابات ، فريق عمل، فترة 2002.
[2] د. حسن يوسف، مرجع سابق، ص 235-236

أولا:التمويل بالمصادر قصيرة الأجل:يحتل التمويل قصير الأجل أهمية كبيرة في الهيكل المالي لأي مؤسسة،وهذا لأنه عادة مايتم استخدامه لتغطية النفقات المتعلقة أساسا بالتشغيل العادي للطاقات الإنتاجية للمؤسسة من أجل تحقيق التوازن الى ابعد الحدود[1]

1-**تعريف التمويل قصيرالأجل:**لقد شهد التمويل قصير الأجل عدة تعاريف مختلفة ومتعددة ،فهناك منى يقصد به تلك الأموال التي يمكن رصدها من أجل مواجهة النفقات التي تتعلق بالتشغيل الجاري للطاقات الإنتاجية للمؤسسة.[2]

التمويل قصير الأجل هو ذلك النوع الذي يستخدم غالبا لتمويل العمليات الجارية الخاصة بالمشروعات ،وهذه العمليات الجارية تستلزم الإلمام ولو باختصار بموضوع رأس المال [3]

ولكن مهما اختلفت التعاريف فأنه يمكن إعطاء تعريف بسيط مقتبس من التعاريف السابقة حيث،يمكن ان نعرفه على أنه مجموعة الأموال المستخدمة من قبل المنشأة من أجل تمويل

الجارية التي لا تتعدى عادة السنة المالية الواحدة والمتمثلة في الأصول المتداولة وذلك بالرغم من أن مدته قد تصل الى السنتين في بعض الأحيان .

2-أنواع التمويل قصير الأجل:يتكون التمويل قصير الأجل من :

أ-الأتمان التجاري:يمكن للمؤسسة شراء حاجاتها من النواد الأولية والمستلزمات السلعية والآلات والمعدات في فترة لاحقةمن مؤسسة أخرى على أن يتم سداد قيمة الشراء وهذا الدين يعامل في دفاترها المحاسبية كحساب الدائنين (حساب الموردين) وحساب المدينين وهو ما يعرف بالأتمان التجاري.[4]

والإئتمان التجاري هو الإئتمان الذي يمنحه البائع للمشتري على شكل بضاعة يقوم المشتري بإعادة بيعها لسداد قيمتها للبائع لاحقا ،وعادة ما يكون الإئتمان قصير الأجل في شكل حساب جاري،ويتأثرالإئتمان التجاري

[1] د. حسن يوسف، مرجع سابق، ص 243.
[2] د. حسن يوسف، مرجع سابق، ص 243
[3] د. جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، الناشر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة 1987، ص 333
[4] د. يوسف حسن، مرجع سابق، ص 243

بالمركز المالي للبائع بالمرونة والسهولة في منحة وهو المصدر الوحيد للتمويل في المؤسسات صغيرة الحجم ويتميز بالأستمرارية في تجديده.[1]

وهناك عدة تعاريف للأئتمان التجاري نذكر منها مايلي:

-الإئتمان التجاري هو ذلك الإئتمان الناشئ عن العمليات الجارية التي تقوم بها المؤسسة والمتمثل في الفترة الفاصلة بين تاريخ شراء البضاعة او المواد الأولية وبين تاريخ تسديد قيمة هذه المشتريات حيث يتسنى للمؤسسةخلال هذه الفترة الاستفادة من تلك الأموال التي احتفظت بها خاصة اذا لم يترتب عن ذلك تكلفة.

-يمكن تعريف الإئتمان التجاري أيضا على انه نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ،ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها او تستخدمها في العملية الصناعية.

-الإئتمان التجاري هو مصدر تمويل تلقائي او طبيعي بمعنى أنه ينتج من العمليات التجارية العادية للشركة ،فمثلا اذا كانت الشركة تشتري 200الف دينار في اليوم بشرط أئتمان(صافي30)فأنها ستكون لمورديها بمعدل (200*30يوم)=2مليون دينار شهريا [2]

-هو أئتمان قصير الأجل يمنحه المورد الى المشروع عند قيام هذا الأخير بشراء خدمات او بضائع جاهزة لغرض تصنيعها أو إعادة بيعها.[3]

ب:شروطالإئتمانالتجاريوالعواملالمؤثرةفيه:تحدد شروط المبيعات او شروط الإئتمان فترة الإئتمان على التزام المشتري بالدفع والخصم الممنوح للدفع من قبل الاستحقاق، وتتوقف مدة أو فترةالإئتمان على العوامل التالية:

-معدل دوران البائع:حيث تختلف الطبيعة الاقتصادية للسلع من حيث سرعة معدل دوران بيعها فنجد ان المواد الغذائية كالخضر والفواكه الطازجةمثلا:تكون فترة ائتمانها قصيرة نسبيا من 5الى 10ايام ،اما السلع المعمرة كالمجوهرات والمفروشات مثلا:فان معدل دوران بيعها يكون بطيئا ،لذلك فأن الشركات التي تبيعها تمنح الشركات المشترية (التي تقوم بإعادة بيعها بالتجزئة)فترة أئتمان طويلة نسبيا تصل الى 6 اشهر أو اكثر.[4]

[1] د. جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، الناشر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة 1987، ص 333.
[2] د. يوسف حسن، مرجع سابق، ص 245
[3] د. جميل أحمد توفيق، مرجع سابق، ص 333.
[4] نفس المرجع، 334.

-مركز البائع المالي:وهذا العامل يحدد مقدار الإئتمان الذي يمكن منحه، فالبائع يميل الى منح شروط اسهل واطول اذا كانت أمواله المملوكة وكذا مقدرته على الاقتراض كبيرة بالنسبة لحجن العمليات التي تقوم بها.

-مدى رغبة البائع في التخلص من مخزونه السلعي:فلو كان البائع شديد الرغبة في التخلص مما لديه من البضائع نظرا لزيادة المخزون منها، أو لاحتمال تعير أسعارهالغيرصالحه،فهو يعمد بالإضافة الى عرضها بخصم الى التوسع في منح الإئتمان بشروط سهلة ومغرية ليساعد على بيعها،وعند تقديم سلعةجديدةأوانزال سلعة الى منطقة جديدة فأن منح الإئتمان بشروط طيبة يكون من العوامل الهامة التي تعمل على زيادة المبيعات.[1]

تقدير البائع لإخطار الإئتمان: أن منح الإئتمان التجاري لا يتوقف على القواعد الموضوعية فقط،ولكن يتوقف أيضا على رأي البائع وتقديره الشخصي للأخطار التي تنطوي عليها القيام بعملية منح الإئتمان.1

-الوضع المالي للمشتري: بشكل عام نجد أن الشركات ذات الوضع المالي النقدي التي تبيع بالتجزئة عن طريق منح الإئتمان لعملائها تستطيع هي الأخرى الحصول على فترة إئتمانية طويلة نسبيا من الموردين.

-الخصومات النقدية: أن الخصم النقدي هو تخفيض في سعر البيع أو قيمة المبيعات اذا تمالدفع خلال فترة معينة ،وأن تكاليف عدم الاستفادة من الخصومات النقدية تزيد عادة على تكاليف القرض والذي يستطيع المشتري ان يحصل عليه بدفع قيمة البضاعة تقدا ،لذلك فأنه من الضروري على الشركة او المؤسسة أن تكون حذة ويقظة في استخدام الإئتمان التجاري كمصدر للتمويل فأن تكاليفه يمكن ان تكون باهضة.

-المركز التنافسي:يلاحظ ان منح الإئتمان من البائع للمشتري او مدة هذا الإئتمان تتوقف على مدى مركز التنافسي لهذا البائع أي انه كلما زادت درجة المنافسة وارتفعت حدتها بين البائعين ترتب على ذلك شيوع ظاهرة منح الإئتمان التجاري وطالت مدته والعكس صحيح،

ومن جهة أخرى كلما تدعم مركز المشتري في السوق وأصبح في حالة اقرب الى احتكار المشتري سواء كان محتكر وحيد او احتكار قلة،كما أدى ذلك الى حصول المشتري على أئتمان من البائعين لفترة ائتمان أطول وشروط أخرى ،فيما لوكان هذاالوضع عكسي.[2]

[1] د. جميل أحمد توفيق، مرجع سابق، ص 333
[2] د. يوسف حسن، مرجع سابق، ص 246

ب:القروض المصرفية:تعتبر البنوك هي المصدر التقليدي للتمويل قصير الأجل حيث تحصل المنشآت على القروض لفترة لا تتعدى السنة الواحدة،وذلك لمواجهة متطلبات رأس المال وتدفع فائدة على هذه القروض والتي تختلف أحيانا حسب سياسات المنشأة.

وتعتبر البنوك التجارية المصدر الأساسي للأموال في المشاريع الاقتصادية التي توفر الأموال على شكل قروض لا شكل حقوق الملكية،حيث تمنح قرضا محدد ولمدة زمنية قصيرة [1]

وتتضمن شروط القرض سداد الفوائد وفي اي فترة متفق عليها لذلك إضافة الى الضمانات المطلوبة،وتنطوي على درجة عالية من المخاطر المالية على المشروع ،نظرا لسداد الفوائد والأقساط في المدى القصير ،كما انها تنطوي على مخاطر اقل بالنسبة لمانح القرض نظرا لتوافر الضمانات وتستخدم عادة لتمويل رأس النال العام.[2]

ج–الأوراق التجارية:هي أداة لتمويل قصير الأجل وهي سندات اذونية وسندات لأمر وليس الكمبيالات والشيكات وشهادات الإيداع ،وتتميو بانخفاض تكلفتها وسهولة إجراءاتها وأتساع قاعدة تسويقها ويعاب عليها تعرضها لتأثير السريع لظروف الاقتصادية[3]

كما يمكن حملها حتى تاريخ استحقاق او خصمها لدى البنك او المؤسسة المالية ،ويحصل على قيمتها بعد خصم الفائدة عن الفترة المحددة عليها،وكذلك عمولة البنك[4]

د:السحب على المكشوف:يمثل قرضاتمنحه البنوك على الحسابات بالجارية لعملائها ،ويعتبر وسيلة لتمويل الإحتياجات قصيرة الأجل للمنشآت ،والذي يعطي فيه المقترض الحق في الإقتراض من البنك احد مبلغ معين ،لكن الفترة ليست محددة،وأسعار الفائدة هي ليست ثابتة وتتقلب عبر الزمن طبقا للقوة المالية للمنشأة،والمشكلة في هذا النوع قد يطلب التسديد في أي وقت .[5]

هـ–تسهيلات الشراء بالتقسيط(مجهزي المعدات):أصبحت هذه بالوسيلة مصدرا هاما للتمويل قصير الأجل حيث تلجأالمنشآت الى هذا الأسلوب لشراء المكاتب والمعدات ،وتبقى هذه المكاتب باسم المجهز الى اكمال دفع اقساطها،لكن هذا النماء قد يكون مرتفع التكلفة،وهو اقرب لتمويل متوسط الأجل منه الى قصير الأجل

[1] د. ماجدة العطية، إدارة الشروعات الصغيرة، دار المسيرة، ط1، عمان، 2004، ص 68
[2] د. محمد هشام خواجكية، دليل إعداد وتقييم دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط2004، ص 396.
[3] د. محمد الفاتح المغربي، التمويل والاستثمار في الإسلام، ط1، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر، ص 24.
[4] د. مدحت القريشي، الاقتصاد الصناعي، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2005، ص 329.
[5] د. مدحت القريش، مرجع سابق، ص 237-238.

واغلب بائعي المعدات يعملون على تشجيع مالكي الاعمال لشراء معداتهم عن طريق تمويل هذه المعدات ،حيث ان بائع المعدات يفرض شروطا ائتمانية معقولة بدفعة أولية على ان يدفع

المتبقي من المبلغ على شكل أقساط سنوية تمتد الى سنوات مساوية تقريبا للعمر الإنتاجي للمعدات[1]

و:القروض فيما بين الشركات: تحصل المنشآت الاقتصادية أحيانا على تمويل قصير الاجل من منشآت اقتصادية أخرى ،.حيث تقوم بإصدار سندات اذونية للمنشآت الأخرى التي تملك أموال فائضة لأغراض الاستثمار لفترات قصيرة،وتعتمد قابلية الاقتراض على السمعة الافتراضية للمنشأة.

ثانيا:مصادر التمويل متوسط الأجل:

1:تعريف التمويل متوسط الأجل: يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين سواء في صورة أموال نقدية او أصول،والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح مابين 2 و7 سنوات .وعادة ماتكون هذه القروض موجهة لشراء مواد الانتاج المختلفة،أي انها وسيلة من وسائل التمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة ،حيث ينتظر استخدام الربحية المنتظرة من ورائه في تسديده، أما عن وجهة نظر البنك فانه يكون في هذه الحالة معرض لخطر تجميد أمواله لفترة زمنية معينة،وبالتالي يواجه احتمال عدم السداد من طرف المؤسسة المقترضة.[2]

2-أنواع التمويل متوسط الأجل: يمكن تقسيم التمويل متوسط الاجل الى:

أ:القروض المباشرة متوسطة الأجل: تمثل القروض متوسطة الأجل نوعا من القروض التي تلتزم المنشأة عند الحصول عليها بسداد كل من اصل القرض والفائدة المستحقة بتاريخ معين وتخضع عملية الاقتراض في هذه الحالة لشروط الاتفاق مابين المنشأة ومابينالمقرض،وذلك فيما يتعلق بمعدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق وأسلوب السداد، وعادة تتراوح فترة الإقتراض مابين ثلاثة الى خمسة عشرة عاما ،وتحصل الشركات على هذا النوع من القروض من المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك او شركات التأمين او بعض الهيئات العامة ، ويتميز هذا النوع من الاقتراض بالمزايا التالية:

[1] ماجدة عطية، مرجع سابق، ص 71.
[2] حسن يوسف، مرجع سابق، ص 79.

1-السرعة:نظرا لان عملية التمويل تنتج عن مفاوضات مباشرة مابين المقرض والمقترض فأن الإجراءات الرسمية تكون محددة للغاية وبالتالي تحصل المنشأة على احتياجاتها المالية بسرعة.

2-المرونة:في حالة حدوث أي تغيرات في الظروف الاقتصادية المحيطة بالشركة يمكن –بالاتفاق المباشر مع المقترض–تغيير بنود التعاقد وهو امر يصعب تحقيقه في حالة الأنواع الأخرى من مصادر التمويل طويلة الاجل.

ب:الأستئجار:تشير عملية الاستئجار الى اتفاق بين منشأتين بحيث تقوم المنشأة المستأجرة باستخدام أحدالأصول المملوكة،للمنشأة الأخرى وذلك لمدة سنة او اكثر في مقابل التزامها بدفع مبلغ معين،ووفقا لهذا الأسلوب تستطيع المنشأة المستأجرة ان تستفيد من خدمات الأصل الذي تحتاج اليه لفترة زمنية محددة دون الحاجة الى شرائه،وقد انتشر أسلوب الاستئجار انتشارا كبيرا في ميدان الأعمال،بحيث يمكن القول ان معظم المنشآت الامريكية وبصفة خاصة الصناعية تقوم باستئجار بعض الأصول في فترة او اكثر من فترات حياتها التشغيلية. أما المنشآت التي تقوم بتأجير الأصول فتنتمي بالدرجة الأولى الى فئة منتجي المعدات الصناعية مثل شركة أي بي ام لإنتاج الحاسب الآلي.وتأتي البنوك في المرتبة الثانية حيث تمتلك حولي 30% من اجمالي قيمة الأصول التي يتم تأجيرها في مقابل 50% لمنتجي المعدات الصناعية.

ثالثا:مصادر التمويل طويلة الأجل :غالبا مايحدث ان تكون المؤسسة في حاجة الى أموال من اجل توسيع نشاطها ، أو إقامة استثمارات جديدة ،هذه الاستخدامات غالبا ما تكون في حاجة الى أموال كثيرة ولمدة طويلة نسبيا ،وبالتالي فمصادرها الذاتية عادة ما تكون غير كافية لتلبية متطلباتها الاستثمارية وهذا مايدفعها الى اللجوء الى المصادر الخارجية ومن ثم التمويل طويل الأجل.[1]

أنواع مصادرالتمويل طويل الأجل:ويمكن تقسيمها الى:

أ–قروضطويلةالأجل :تحصل المنشآت على القروض طويلة الأجل بأشكال مختلفة

-القروض المسماة :تمثل سندات قروض صادرة من المنشأة تحمل سعر فائدة ثابت،يتم دفع قيمته كل سنة سواء حققت المؤسسة ربحا او خسارة ،ويسدد الأصل بتاريخ محدد ويعتبر حامل القرض دائن وليس مالك للمنشأة وله الأولية على أصول الشركة اذ لم تستطع تسديده،ويعتمد على سعر الفائدة على هذه القروض على المستوى العام في الاقتصاد المهني وسمعة المنشأة ،اذ ان المنشآت ذات المخاطر العالية تضطر الى دفع أسعار فائدة اعلى.2

[1] د حسن .يوسف، مرجع سابق، ص252

-قروض أخرى:وتحصل عليه المنشآت من البنوك التنموية المتخصصة مثل بنوك الانماء الصناعي او من المؤسسات التمويلية الدولية كالبنك الدولي والبنوك التمويلية الإقليمية وذلك من خلال القنوات الحكومية المعنوية [1]

وهناك العديد من المصادر الأخرى للتمويل مثل شركات التمويل التجاري ،منشآت الادخار والقروض، شركات التأمين.[2]

3-تقدمها المؤسسات المالية للمشروع مثل المصاريف التجارية،المصاريفالصناعية،المؤسسات التمويلية الحكومية او شبه الحكومية،وتكون هذه القروض لفترة طويلة وبأسعار فائدة متفق عليها ويحدد مبلغ القرض من معدل الفائدة فترة السداد وفترة السماح ،وتنطوي هذه القروض على مخاطر عالية ،وذلك للالتزام بسداد الفوائد والاقساط على القروض في أوقات محددةوتستخدم عادة في تمويل الأصول الثابتة[3].

ب:الأسهمالعادية:تمثل الأسهم العادية أموال الملكية في المشروع حيث يتكون رأس المال الشركة المساهمة من عدة حصص متساوية ،تسمى بالأسهم وتمثل الأسهم العادية المصدر الرئيسي للتمويل الدائم للمشروع خاصة في حالة الشركات التي تكون في أول مراحل التشغيل،ويرجع ذلك الى ان اصدار الأسهم لا يترب عليه التزام المشروع بدفع عائد ثابت لحملة الأسهم ،(كما هو الحال بالنسبة لأنواع التمويل طويل الأجل الأخرى)،

ويتمتع حملة الأسهم العادية بمجموعة من المزايا نناقش أهمها فيمايلي:

***حق الرقابة على المشروع**: أن الجمعية العمومية للمساهمين هي التي تمتلك سلطة الإدارة العليا في منشآت الأعمال،فالجمعية العمومية للمساهمين هي التي تمارس الرقابة على مختلف أنشطة المنشأة كما انها تقوم بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من أنشطة الإدارة والسيطرة على اعمال المنشأة،

***حق نقل ملكية الأسهم**:لاتلتزم المنشأة بسداد قيمة السهم الى حامل بتاريخ معين ،وانما تبقى الأموال متولدة من الأسهم في المنشأة حتى يتم تصفيتها او تنتهي حياتها الإنتاجية لأنها تمثل راس مال المنشأة ،وبالتالي من حق المساهم القيام ببيع الأسهم التي يمتلكها في سوق الأوراق المالية،وفي الواقع تتوقف قدرة المساهم الفعلية على بيع

[1] د. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية، التحليل المالي لمشروعات الأعمال، جامعة الاسكندرية، 2005، ص 278-279-280
[2] د. مدحت قريشي، مرجع سابق، ص 204.
[3] انظر: د محمد هشام خواجكية، مرجع سابق، ص 395-396.

السهم على سعر السوقي للسهم ،والذي يتوقف على مستوى أداء المنشأة وحجم الإيرادات التي تحصل عليها هذه المنشأة،ودرجة الخطر المرتبطة بها.[1]

***الحق في التصويت**: أن أحد الحقوق الجوهرية لحملة الأسهم العادية هو حقهم في الإشتراك في انتحاب أعضاء مجاس الإدارة عن طريق عملية التصويت، ويعتبر هذا الحق على جانب كبير من الأهمية نظرا لأنه يسمح للحملة كملاك للشركة في ان بكون لهم صوتا في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذي يقومون بإدارة الشركة ،ورسم سياستها ولا يقتصر حقها في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بل يشمل مسائل هامة أخرى مثل تعديل القانون النظامي للشركة او اعتماد سياسة توزيع الأرباح.

وعنما يكون عدد الحملة في الشركة محدودا فأن اهتمامها بحضور الجمعيات العمومية واشتراكهم في التصويت يكون كبيرا ،ولكن بزيادة عددهم ،وانتشارهم في مناطق متباعدة،ويقل الاهتمام بحضور الجمعيات العمومية وبالتالي نقل أهمية التصويت الفردي وفي الواقع لقد أدى كبر حجم الشركات المساهمة وتشتت هذا العدد الضخم من مساهمين الذين يمتلكون عددا صغيرا من الأسهم الى خلق مشكلة حقيقية تتعلق بالسيطرة على الشركات المساهمة. [2]

***حق الأولية في الإكتتاب**:وهذا الحق يعطي الأولية لحملة الأسهم في الإكتتاب وشراء الأسهم العادية الجديدة التي قد تصدرها الشركة المساهمة،وأيضا أي نوع اخر من الأوراق المالية التي يمكن تحويلها في المستقبل الى اسهم عادية،وكمية الأسهم الجديدة التي يمكن لحامل الأسهم الإكتتاب فيها تتحدد بعدد الأسهم التي يمتلكها بالفعل بالنسبة للعدد الكلي للأسهم القائمة بالفعل ،وهذا الحق عظيم الأهمية لحملة الأسهم العادية من ناحيتين:المحافظة على مركزهم النسبي في التصويت والمحافظة على نصيبهم في الاحتياطات والأرباح غير الموزعة في حالة بيع الأسهم الجديدة بسعر اقل من القيمة السوقية الجارية.

***الحق في الإشتراك في الأرباح عند توزيعها**:باستثناء الحالات التي يقوم فها حملة الأسهم باستثمار أموالهم في الشركة بغرض زيادة قيمة هذه الأوراق المالية في المستقبل نجد ان الحملة ينظرون لاستثماراتهم في الشركة كمصدر للحصول على دخل يتخذ شكل الأرباح الموزعة ،ولكن رغما من ذلك فلا حق لهم في الأرباح الا اذا اعلن توزيعها ومعنى هذا ان الشركة قد تحقق أرباحا ،ومع ذلك ولأسباب معينة قد تقرر عدم التوزيع،وبالتالي لا يمكن

[1] د. محد صالح الحناوي، الإدارة المالية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2005.
[2] د. جميل أحمد توفيق، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، ص 384.

لحملة الأسهم الحصول على الدخل المتوقع ،ولكن بمجرد اعلان توزيع الأرباح تصبح هذه الأرباح دينا على الشركة ويمكن لحملة الأسهم اجبار الإدارة على الدفع.

***حق الاشتراك في موجودات الشركة عند تصيفيتها:** في حالة التصفية أي عندما تقوم الشركة المساهمة ببيع أصولها وسداد كل ما عليها من التزامات وأيضا دفع نصيب حملة الأسهم الممتازة (ان وجدت)يكون لحملة الأسهم العادية الحق في أي مبالغ باقية وعلينا ملاحظة ان الشركة المساهمة عندما تبيع أصولها وتخرج من الميدان فغالبا ما يتبقى شيء لحملة الأسهم العادية بعد دفع الالتزامات المختلفة ،ولهذا السبب فمن النادر ان نجد شركة مساهمة تقوم اختياريا بتصفية أصولها .[1]

ج-الأسهم الممتازة: هي وثيقة مالية تحمل سعر فائدة ثابت وتعطي لحاملها الاسبقية على حاملي الأسهم العادية عند توزيع العوائد او بإعادة راس المال عند التصفية ،وتلجأالشركات الى إصدارها عند محاولتها تحضير المستثمرين للاكتتاب والمساهمة في توسيع راس مالها وتمويل مشروعاتها الجديدة او مواجهة بعض الصعوبات المالية .

وتتميز الأسهم الممتازة بالخصائص المبينة في الشكل التالي:[2]

2-هي. أوراق مالية تتعامل الشركة المصدرة لها بالدفع للمستثمر توزيعات بمعدل محدد معروف مسبقا ولها الأفضلية على الأسهم العادية في توزيعات الأرباح وتصفية أموال الشركة ويستحسن استخدامه في حالة ارتفاع نسبة ديون الشركة انخفاض معدلات الفائدة وكذا توافر الرغبة في السيطرة على الشركة وهي وثيقة مالية تمنح أصحابها نسبة من الأرباح وقد تكون مجمعة للأرباح او غير مجمعة وقد تكون مستردة او غير مستردة كما قد يمنح صاحبها امتيازات أخرى حسب النظام الأساسي للشركة وتعتبر اكثر الضمانات العادية .

[1] د. جميل أحمد توفيق، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، ص 385

[2] انظر: سعد صديقي بحري محمد، إدارة المشروعات باستخدام الكمبيوتر، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002-2003، ص 82-83

اهم مزايا الأسهم الممتازة

*تمثل شكلا من اشكال الملكية في الشركة،ويتلقى صاحبها او أصحابها حصصهم من العوائد.

*هناك فترات محددة للاحتفاظ بها وذلك عكس الأسهم العادية التي تستمر حقوقها في نهاية الشركة.

*تضمن الشركة حقوق أصحابها بالأصول الاستثمارية فيما لا يجري توفير الضمانة المادية لأصحاب الأسهم العادية.

*لا يحق لأصحابها المشاركة في التصويت او الترشح لعضوية مجلس الإدارة او المشاركة في الهيئة العامة او التدخل في القرارات والشؤون الإدارية المختلفة.

*معدل العائد على الأسهم الممتازة ثابت ويدفع في حالة تحقق خسارة للشركة، أما معدل العائد على الأسهم العادية فيتقلب تبعا لعوائد الشركة وسياستها المتبعة في توزيع الأرباح.

*بالنسبة للمنشاة تعتبر الأسهم الممتازة جذابة لأنها توفر تمويلا إضافيا دون الحاجة لإدخال مالكي جدد للشركة ،والتأثير على القرارات.

محمد خواجكية دليل اعداد وتقييم دراسات الجدوى للمشروغات الصناعية ص393-394

تم اعداد الجدول بالاستناد الى :مدحت القريشي ,الاقتصاد الصناعي ص242-243

د:السندات: عبارة عن وثائق ذات قيمة اسمية غير قابلة للتجزئة ولكنها قابلة للتداول ،يكتتب فيها المسؤولين وبذلك تصبح اتفاقا بين الجهة المصدرة له والمكتتب فيها ،ويقضي هدا الاتفاق بان يقرض المكتتب مبلغ السند الى الجهة المصدرة لفترة محددة وبسعر حملة الأسهم ولا يحق لهم الاشتراك في الجمعية العمومية او التصويت .[1]

أنواع السندات: هناك عدة طرق لتصنيف السندات وكل طريقة منها تعتمد على مميزات هامة معينة ومن هذه الطرق طريقتين اكثر انتشارا وشيوعا احداهما تعتمد على نوع الضمان المقدم للسندات الأخرى تعتمد على نوع

[1] د: محمد الفاتح المغاربي، التمويل والاستثمار في الإسلام ، دار الجنان للنشر والتوزيع، طبعة 2016، ص 24.

الصناعة التي تتبعها الشركة مصدرة السندات والتصنيف الأخير هو في الواقع تصنيف لإخطار الاستثمار،ومن ثم فان قيمته عند دراسة السندات محدودة اما التقسيم الأول القائم على أساس الضمان الممنوح فيعتبر مهما من وجهة نظر الشركة المصدرة ،وكذلك من وجهة نظر المستثمر ويمكن بوجه عام تقسيم السندات على أساس الضمان الى نوعين:الأول مضمون بأصول معينة والثاني غير مضمون باي أصول معينة.[1]

أ–السندات المضمونة برهن أصول معينة:قد تقدم الشركة المساهمة بعض أصولها ضمانا لحقوق حملة السندات وفي هذه الحالة تعتبر السندات مضمونة واذا فشلت الشركة في مقابلة التزاماتها نحو حملة هذه السندات من دفع الفائدة او سداد قيمة الأصل عند الاستحقاق،يمكن نظريا على الأقل لحملة السندات كمجموعة الاستلاءعلى هذه الأصول المعينة وبيعها بالمزاد وتقسيم مايتحصلون عليه بينهم ،فان كانت حصيلة البيع تزيد عن مقدار القرض ارجعت الزيادة للشركة ،اما اذا كان سعر البيع اقل من قيمة السندات ،فان حملة السندات يشاركون الدائنون العاديين بقيمة الرصيد المتبقي لهم.

وهذه السندات قد تكون مضمونة برهن بعض الأصول الثابتة مثل الأراضي ،المباني،والماكينات والأصول المقدمة كضمان قد تكون خاصة بالإصدار المعين فقط،بمعنى ان الشركة لا يمكنها اصدار أي سندات أخرى جديدة بضمان نفس الأصول ،وفي هذه الحالة يسمى الضمان بالرهن المغلق اما في حالة امكان الشركة اصدار سندات إضافية في المستقبل بضمان نفس الأصول فان الضمان يعرف بالرهن المفتوح واحيانا قد تكون السندات مضمونة برهن أوراق مالية تقدمها الشركة مصدرة السندات ،وغالبا ماتكون هذه الأوراق المالية عبارة عن استثمارات دائمة التي تحتفظ بها الشركة المدينة ولا ترغب في بيعها.

ب:السندات غير المضمونة بأصول معينة:وهذا النوع من السندات قد يطلق عليه اسم السندات البسيطة نظرا لأنه غير مضمون بأية رهونات ،وليس صحيحا ان هذه السندات غير مضمونة بالمرة بل هناك ضمان يقف خلفها الا وهو المركز الإئتماني والقوة الإرادية،للشركة المصدرة

ومثل هذه السندات قد تستخدمها الشركات ذات المركز المالي القوي الممتاز فمثل هذا المركز يجعل وجود رهن معين امرا غير ضروريا لاجتذاب المستثمرين،كما انها قد تستخدم بواسطة الشركات الفقيرة التي سبق وان رهنت معظم أصولها ضمانا لسندات او قروض أخرى .

[1] د. جميل، أحمد توفيق، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، ص 397- 398.

ولكن في الكثير من الحالات نجد ان الشركات المصدرة لهذا النوع من السندات لا ينتمي الى أين من الطبقتين السابق ذكرهما ،فالشركات التجارية والصناعية يهمها جدا المحافظة على مركزها الإئتماني مع البنوك والموردين وبالتالي لو رهنت أصولها الثابتة لضمان السندات المصدرة فلن يبقى للبنوك والموردين في حالة فشل الشركة سوى الأصول المتداولة التي قد يشاركهم فيها حملة السندات في حالة عدم كفاية الأصول الثابتة ،بمقابلة التزامات الشركة نحوهم،وهذا الموقف لا يشجع البنوك او الموردين على التوسع في منح الإئتمانلهذه الشركات اما اذا أصدرت مثل هذه الشركات سندات غير مضمونة فان أصولها الثابتة تضل حرة،وبذلك تستطيع بسهولة الحصول على حاجاتها من الإئتمان المصرفي التجاري.

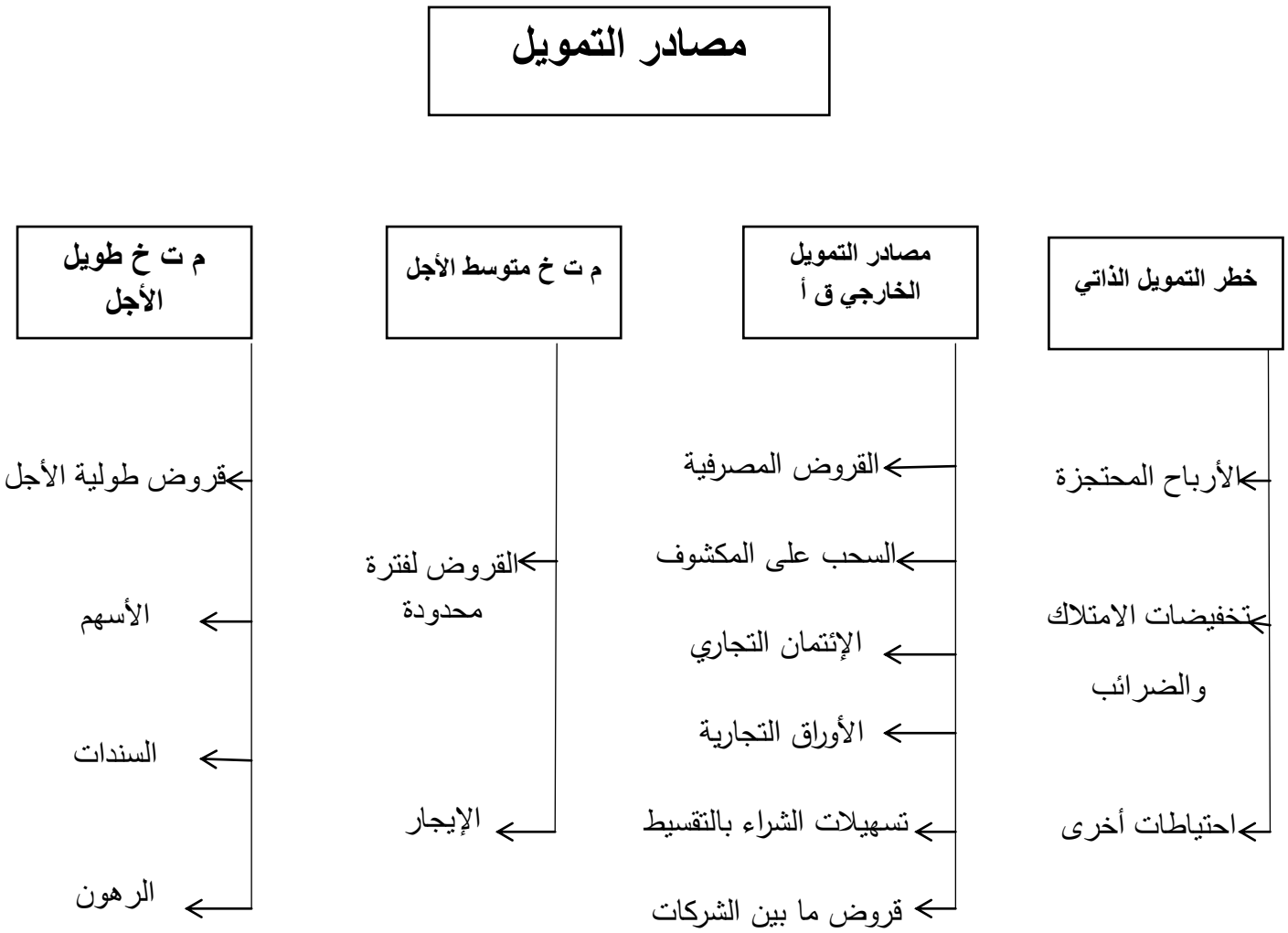
وعلى وجه العموم لا تعتبر السندات غير المضمونة بالضرورة اضعف من السندات المضمونة لان العبرة ليست بالضمان بل قوة الشركة الإرادية ومقدرتها على تحقيق إيرادات كافية لمقابلة التزاماتها نحو حملة السندات من دفع الفائدة السنوية وسداد الأصل عند حلول ميعاد الاستحقاق.[1]

هـ:المساعدات الحكومية:تقوم الحكومات في العديد من الحالات بتقديم مساعدات للقطاعات الاقتصادية المختلفة وخاصة ضمن سياسات إقليمية تهدف على تشجيع وجذب المنشآت الى مناطق تعاني من بطالة واسعة أوتقديم مساعدات للمنشآت الصغيرة التي تعاني من مشكلة الحصول على التمويل ،او حالات فشل الية السوق وحركات الأسعار الجارية في تحقيق التوازن عند مستوى التشغيل الكامل .

و:الرهون:تمثل الرهون وسيلة أخرى من وسائل التمويل طويلة الاجل ،حيث لا تستطيع المنشآت الاقتصادية رهن أصولها الإنتاجية من اجل اقتراض الأموال لفترات طويلة وهذه الأصول تمثل ضمانا بالنسبة للمقرضين .

[1] د: جميل أحمد توفيق، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، ص 398-399

شكل رقم(06)شكل مصادر التمويل:



المصدر من إعداد الطالبتين: بالاستناد إلى مدحت القريشي، الاقتصاد الصناعي، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2005، ص 235-241

إضافة:يمكن توضيح الفرق بين الأسهم العادية والأسهم الممتازة في الجدول ادناه

الجدول رقم(04)المقارنة بين الأسهم العادية والأسهم الممتازة

الأسهم العادية	الأسهم الممتازة
1-إمكانية بيع الأسهم العادية بسهولة وسرعة.	1-تكون عسيرة مقارنة بالعادية.
2-لا يتمتعون بحق الأولوية في الحصول على الأرباح الموزعة.	2-أصحاب هذه الأسهم لهم الحق في الحصول على الأرباح الموزعة.
3-هذا النوع من التمويل يصدر مرة واحدة خلال حياة المؤسسة	3-يصدر عدة مرات خلال فترة حياة المؤسسة.
4-حملة هذا النوع من الأسهم لديهم الحق في التصويت .	4-غالبا لايكون لحملة هذا النوع الحق الدائم في التصويت.
5-لايوجد حد اقصى لمقدار العائد.	5-يوجد حد اقصى لمقدار العائد.

خلاصة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل الى تبيان ماهية المؤسسات الاقتصادية من مفهومها الى توضيح تصنيفاتها مع ابراز اهم الأهداف التي تسعى المؤسسات الاقتصادية الى تحقيقها باعتبار ان الهدف هو الركيزة الأولى للمؤسسة الاقتصادية فلا يمكن تّأسيس مؤسسة دون تسطير اهم الأهداف كما وضحنا أهم الوظائف التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية ومختلف طرق التمويل التي تعتمدها المؤسسات الاقتصادية من اجل ممارسة مهامها وتطوير استثماراتها في مختلف المجالات . ولقد مرت المؤسسات الاقتصادية بعدة مراحل حتى تكونت وتعددت (صناعية تجارية اقتصادية)

ان الهدف الأول الذي تسعى اليه المؤسسة الاقتصادية بتحقيقه هو تحقيق الربح ثم تتجه الى الهدف الاجتماعي والمتمثل في تحقيق الرفاهية وتوفير مناصب الشغل ،واعتبرت المؤسسة الاقتصادية بمثابة العلبة السوداء التي تقوم آليا بتحويل عوامل الإنتاج (مواد أولية ،رأس المال ، العمل)بهدف تعظيم الربح،وكما سلفنا الذكر المؤسسة تعتبر الأداة الرئيسية لأهداف التنمية والنمو في أي اقتصاد فهي تعد خلية أنتاج ضخمة.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية بنك الجزائر الخارجيBEA

الفصل الثالث:دراسة تطبيقية بنك الجزائر الخارجي:BEA

تمهيد:

بعد التطرق الى مفهوم التمويل الإسلامي وطرقه وضوابطه بالإضافة الى مفهوم النوافذ الإسلامية ،أسباب نشأتهاوأهم أهدافها وصورها وخصائصها ومختلف صيغ التمويل بهذه النوافذ سنتناول من خلال هذا الفصل الجانب التطبيقي لهذه الدراسة والذي يمثل مختلف المنتجات والخدمات التقليدية للبنك الخارجي الجزائري بوكالة المدية مع محاولة تجسيد الدور الفعال للصيرفة الإسلامية وهذا من خلال تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث ،حيث سنتناول في المبحث الأول الاطار المفاهيمي للبنك بينما سنتناول في المبحث الثاني دراسة نشاط النافذة الإسلامية في البنك الخارجي الجزائري وفي المبحث الثالث سنتطرق الى تفعيل تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بالجزائر.

المبحث الأول:الإطارالمفاهمي لبنك الجزائر الخارجي:BEA

المطلبالأول:التعريف ببنك الجزائر الخارجي:BEA

أولا:نشأة بنك الجزائر الخارجي:BEA

تأسس بنك الجزائرالخارجي بالمرسوم رقم67-204في الأول من أكتوبر عام1967برأس مال قدره 20مليون دينار جزائري،وقد ورث خمسة بنوك اجنبية وهي:

*credit lyonnaisالقرض الليوني

*societegeneraleالمؤسسة العامة

* credit du nordقرض الشمال

*banque industrielle de l algerie et de mediteraneالبنك الصناعي الجزائري المتوسط

*barclys banqueبنك بركليز

ولم يحصل البنك على هيكله النهائي الا في جوان 1980،واصبح مستقلا بموجب نص القانون01/88 الصادر في 17جانفي1988 ،وبعدها تحول البنك الأول الى مؤسسة ذات أسهم مع حفاظهعلى نفس الهدف الذي حدده القرار 01اكتوبر 1967.

وفي هذا البنك قسمان قسم للأئتمان(ودائع واقراض) والقسم الآخر للعمليات الأجنبية ،ويتضمن تمويل التجهيز المقرر في الخطة بالإضافة الى مواضيع النفط والتعدين ،وقد توسعت عمليات البنك منذ عام1970 ،فهو الذي لديه حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات (سونطراك،نفطال) والكيميائية والبيتروكميائيةوالتعجين والنقل البحري ومواد البناء،وهو الذي يمدها بالقرض،وقد ساهم البنك بالفعل في تمويل وتطوير حقول حاسي الرمل وحاسي مسعود ،وأنشأ انابيب النفط والغاز ومصافي سكيكدة ،عنابة وسطيف ،ومصانع الإسمنت في الشلف والحجاز ،وفي الحصول على ناقلات النفط والغازوالبضائع والركاب.

بالإضافة الى المقر الرئيسي فأن له 8مديرات جهوية و90فرع(وكالة) موجودةفي المناطق الكبرى،وفي المناطق الصناعية، ومناطق انتاج البترول.

ثانيا: أهداف البنك الجزائرالخارجي:BEA

لبنك الجزائرالخارجي اهداف عدة نذكر منها:

*تحفيز وتشجيع وتمويل العمليات التجارية مع باقي بلدان العالم.

*تسهيل تنمية الإصلاح الاقتصادي بين الجزائر والخارج.

يعمل على تأمين العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية والاقتصادية.*

*ضمان التنفيذ الجيد للالتزامات الناتجة بين أسواق الدول والجماعات المحلية.

ثالثا :الهيكل التنظيمي العام لبنك الجزائرالخارجي:BEA

يتكون بنك الجزائرالخارجي من عدة مديريات مختلفة وهي كالآتي:

***المديرية الفرعية التجارية**:حيث تعمل هذه المديرية على التنسيق بين مختلف الوكالات في مجال الاتصالوالأعلام.

***المديرية الفرعية للعلاقات الدولية**: والتيتقومبدورها على تنظيم ومتابعة ومراقبة مختلف العمليات مع الخرج (عمليات الاستيراد والتصدير).

***المديرية الفرعية المالية**:ودورها هو اعداد مختلف ميزانيات البنك ومراقبة جميع الحسابات وكذا مراقبة التسيير الداخل للبنك.

***المديرية الفرعية للتنظيم**:تكمن مهمتها أساسا في تنظيم العتاد ومختلف الآليات الخاصة بالبنك.

***المديرية الفرعية للتعهدات**:يتمثل دورها في مراقبة ومتابعة جميع القروض الممنوح للزبائن.

***المديرية الفرعية لإدارة الأعمال**:وتعمل هذه المديرية على مراقبة جميع ممتلكات البنك وكذا إدارة شؤون العاملين.

***المديرية الجهوية**:تعمل على مراقبة جميع نشاطات الوكالات التابعة.

***المفتشية العامة**:مهمتها مراقبة نشاطات الوكالات دوريا.

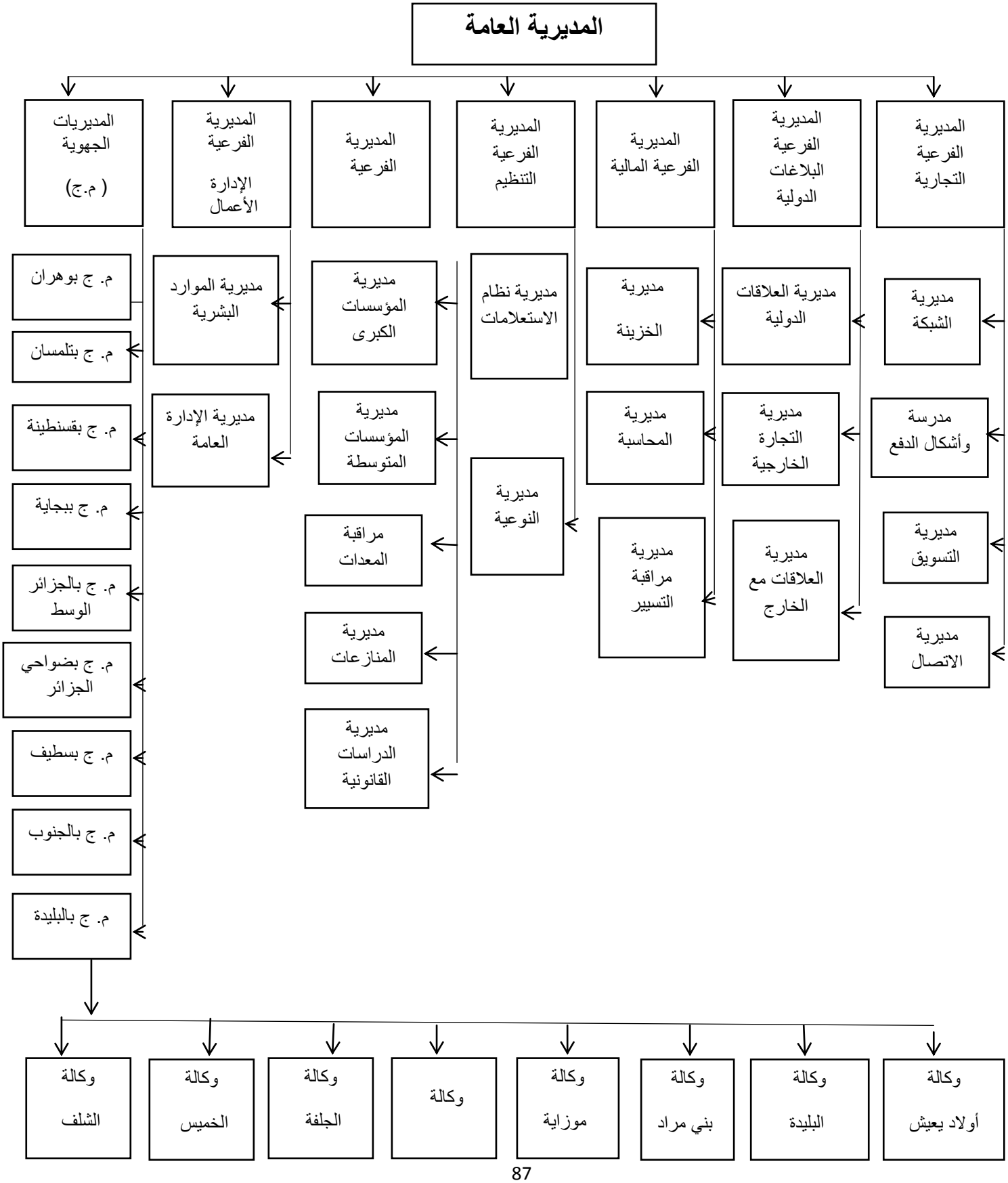
***الكتابة العامة**:وهي السكريتاريا الخاصة بنشاطات رئيس المديرية العامة.

وكل هاته المديريات تتفرع الى مديريات فرعية حسب ما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم/(...):الهيكل التنظيمي لبنك الجزائرالخارجي.

الشكل رقم (07)

الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي



المطلب الثاني:التعريف بوكالة بنك الجزائر الخارجي بالمدية:

لكل بنك مديرية عامة تنقسم الى مديريات جهوية ووكالاتّ،ومن بين وكالات البنك الجزائر الخارجي وكالة بالمدية،وهي محطة دراستنا التطبيقية.

أولا:تعريف الوكالة ونشاطاتها:

1-تعريف الوكالة:تعرف وكالة بنك الجزائرالخارجي بالمدية على انها واحدة من بين ثمانية وكالات تابعة بالمديرية الجهوية بالبليدة ،تأسست سنة 1982بغرض توسيع مجال نشاطالبنك وخدمة زبائنه الموجودين بالولاية.

2-مهام ونشاطات الوكالة:للوكالة عدة نشاطات تقوم بها من أهمها مايلي:

*استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص.

*استقبال عمليات الدفع التي تقدم نقدا او عن طريق الشيك ،والمتعلقة بعمليات التوظيف والتحصيل وجميع عمليات البنك.

*يمنح قروض بجميع أشكالها سواء كانت قروض بضمانات أوتسبيقات بدون ضمانات وذلك من أجل تحقيق نشاطات معينة.

*توزيع رؤوس أموال الأفراد ومراقبة استمعالها.

*يقوم بجميع العمليات المتعلقة بالاكتتاب ،الخصم شراء الأوراق التجارية ،الوصولات،الدفعات.

*يقوم بدور البنك المراسل مع البنوك الأخرى .

*التمويل بشتى الطرق لعملية التجارة الخارجية، استقبال وديعة ،مبالغ ،سندات ،استقبال الأموال الناتجة عن عمليات الدفع والخاصة بالسفتجة، سند لأمر ، الشيك،فواتير أو وثائق التجارة الأخرى.

*اكتساب الأموال من العمليات التالية: البيع ،الإيجار ،وجميع العمليات المنقولة التي تخص نشاط الوكالة أو المتعاملين.

*العمل لصالحه أو لصالح زبائنه بصفة مباشرة أو غير مباشرة والقيام بالعمليات التي تدخل ضمن أهدافه بالجزائروبالخارج بأي شكل من الأشكال.

ان الوكالة تقوم بجميع المهام مهما كان شكلها والتي لها فوائد متعلقة بمؤسسات أو شركات جزائرية كانت أو أجنبية وتسعى الى تحقيق أهدافها وتطوير الأعمال الخاصة بها .

ثانيا:الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الجزائرالخارجي بالمدية:

تتواجد بالوكالة المصالح التالية:

1-مصلحة الصندوق:تنقسم هذه المصلحة الى مصالح فرعيةتؤدي عدة احتياجات منها:

*التحصيلات بأنواعها .

*عمليات السحب والدفع.

*عمليات التحويل.

*عمليات المقاصة.

*عملياتبالمحفظة.

2-مصلحة التجارة الخارجية:من بين المهام الرئيسية التي تؤديها هذه المصلحة هي:

*عمليات السحب والدفع بالعملة الصعبة.

*التحصيلات بالعملة الصعبة.

*عمليات التجارة الخارجية(التصدير والاستيراد).

3-مصلحة التعهدات:تعمل هذه المصلحة على مايلي:

*دراسة القروض.

*دراسة التعهدات القانونية والتحصيل.

*الاهتمام بقضايا المنازعات.

*العمل على تكوين ملف وتحليله ،وتسيير الملفات وطلبات القروض من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،والمؤسسات الصناعية، والمؤسسات الفردية والاعمال الحرة.

*تعمل على تقديم القروض حسب نوع الوكالة، وحسب الامتيازات المقدمة للبنك.ومن حيث نوع القرض وقيمته وأهميته.

*القيام بدراسات ميدانية للتأكد من سلامة طالب القرض.

*اجراء المقابلات مع العملات والتفاوض معهم على مختلف النقاط الخاصة بطلب القرض.

4-مصلحة التسيير الإداري:تتولى هذه المصلحة المهام التالية:

*تسيير موارد الوكالة.

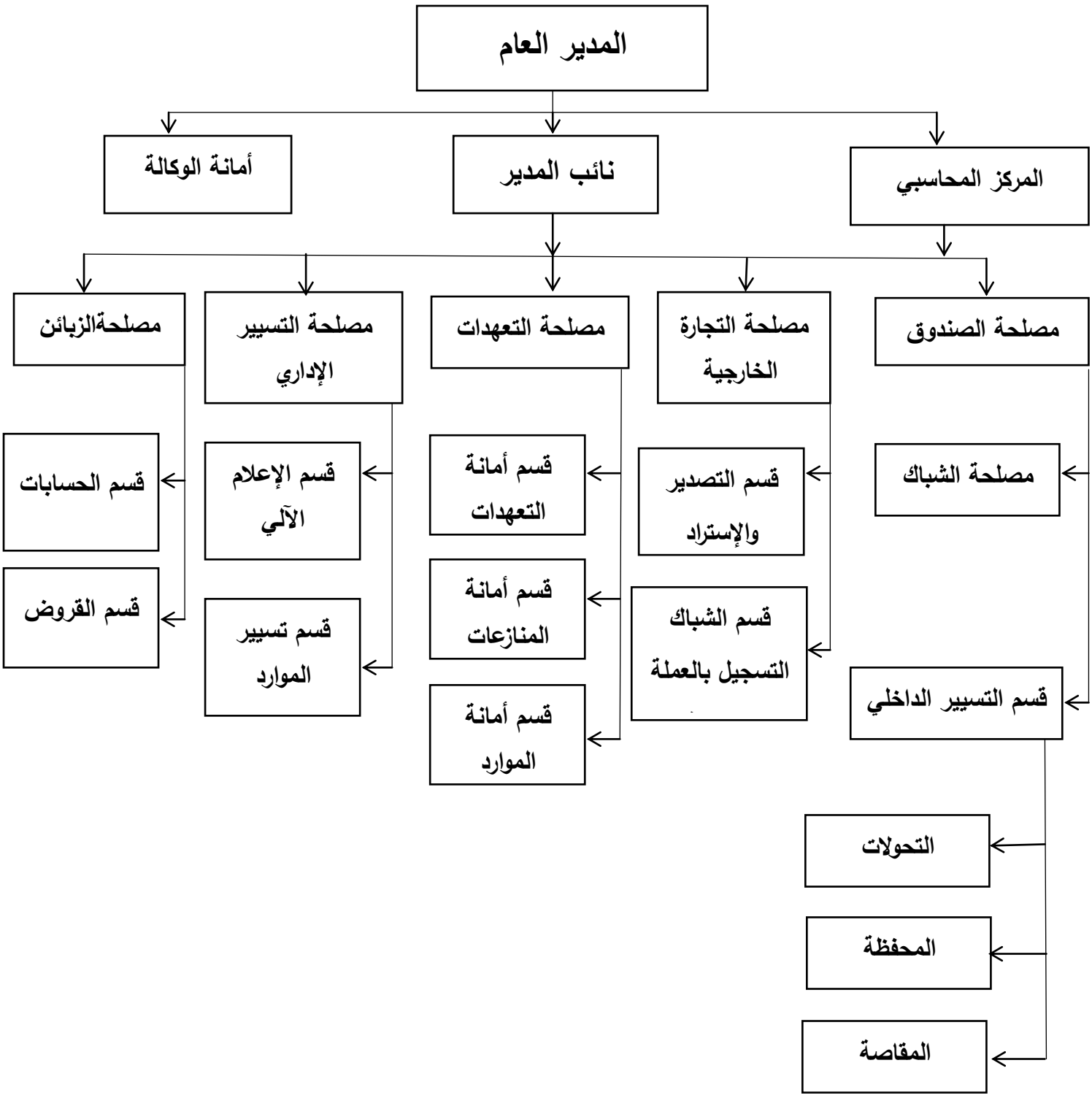
*الاهتمام بالتنظيم والرقابة.

*التسيير الآلي للعمليات.

5-مصلحة الزبائن:تتولى هذه المصلحة مهمة دراسة ملفات القروض

يمكن توضيح هذه المصالح من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(08)الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الجزائر الخارجي بالمدية



المبحث الثاني :دراسة نشاط النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجيBEA

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى تحليل نشاط بمك الجزائر الخارجي حسب المدة والصيغة ،من اجل تحديد حجم المعاملات الإسلامية على مستو النافذة الإسلامية بالبنك، وتحديد مصادر التمويلات وانواعها ،ومعرفة اهم الصيغ الإسلامية المطبقة في البنك .

المطلبالأول:منتجات وخدمات النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي:BEA

يقدم بنك الجزائر الخارجي من خلال نافذته الإسلامية تشكيلة متنوعة من أعمال قبول الودائع والخدمات والمنتجات المصرفية،المبتكرة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ،حيث تخص هذه المنتجات الافراد والمهنيين والشركات منها تمويلات قصيرة الاجل وطويلة الاجل .

أولا:منتجات الصيرفة الإسلامية:

بالنسبة للأفراد:

***مرابحة للتجهيزات:**يمنح بنك الجزائر الخارجي للأفراد فرصة الحصول على تمويل وامتلاك باقة واسعة من الأجهزة والمعدات الجديدة ،(أجهزة الكترونية أجهزة كهرو منزلية ، حاسوب،وما الى ذلك)بتمويل يصل الى د 90% بصيغة المرابحة للتجهيزات .

– **تعريف عقد مرابحة التجهيزات:** هو عقد يقوم من خلاله البنك بشراء تجهيزات جديدة مصنعة او مجمعة في الجزائر بطلب من الزبون،يمتلكها البنك،ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون مقابل هامش ربح متفق عليه ومحدد مسبقا ،وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

يسدد الزبون الثمن على أقساط شهرية ثابتة في مدة محددة

– شروط الاهلية: تمويل مرابحة التجهيزات موجه للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

*حاملي الجنسية الجزائرية ومقيمين بالجزائر.

*بالغين سن الرشد ومتمتعين بكل حقوقهم،

*أعمارهم سبعين سنة على الأقصى ،يوم تقديم طلب التمويل .

*يتمتعون بالأهلية القانونية للحصول على التمويل .

*لهم وظيفة مستقرة (موظف ذو عقد عمل عير محدد المدة ،أو عقد عمل محدد المدة مع شرط 3سنوات عمل متتالية على الأقل ،أو من أصحاب المهن الحرة الناشطين منذ سنة على الأقل).

*لديهم راتب شهري ثابت ومنتظم يفوق مرة ونصف(1.5)الاجر الوطني الأدنى المضمون.

*حائزين على الأقل على 10% من اجمالي قيمة التجهيزات والذي يمثل هامش ضمان الجدية .

– **مقدار التمويل ومدته**:يمنح البنك الخارجي الجزائري تمويل وفق الخصائص التالية :

*تمويل يصل الى 90 % من التكلفة الاجمالية للتجهيزات.

*قيمة التمويل تصل الى 1500.000.دج كحد اقصى مع احترام قدرة الزبون على التسديد وفقا للأنظمة المعمول بها .

*مدة التمويل تتراوح مابين 12 و48 شهرا

* **مرابحة للسيارات**: يقوم من خلاله البنك بشراء سيارة جديدة مصنعة أو مركبة بالجزائربطلب من الزبون،ثم إعادة بيعها للزبون بعقد يسمى مرابحة السيارات.

قيمة التمويل قد تصل الى 90 % من تكلفة التمويل.

مدة التمويل 5سنوات .

قيمة التمويل 4000.000.00

***مرابحة العقارات**: يقوم من خلالهالبنك بشراء عقار مجهز سواء من عند الخواص أو عقار وإعادة بيه للزبون بنسبة هامش ربح متفق عليه ،وبعقد مرابحة بين الزبون والبنك.

– نسبة التمويل 90%

- مدة التمويل 40سنة

-قيمة التمويل 30.000.000.00

بالنسبة للمؤسسات والمهنيين :

***تمويل السلم:** هو احد المنتجات الإسلامية التي يقترحها البنك الجزائر الخارجي ويسمح للزبائن بتمويل حاجات دوراتهم الاستغلالية وحل مشكال السيولة على المدى القصير .

-**تعريف تمويل السلم:** هو صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين :عقد بيع السلم وعقد التوكيلي بالبيع ،حيث يقوم المصرف بشراء السلع أو بضائع من المتعاملي سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.

*طريقة

– طريقة عمل تمويل السلم:تمويل السلم هو عقد بيع بين الزبون (المسلم اليه)وهوالبائع والبنك (المسلم)وهو المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على ان يكون المسلم فيه –المبيع- مضبوطا بصفات محددة وسلم في أجل معلوم.

يسوق تمويل السلم المقدم من قبل بنك الجزائر الخارجي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية

–شروط الأهلية: صيغة تمويل السلم موجهة للمؤسسات،التجار،والمهنيين وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة/المؤسسات المصغرة شريطة عدم ممارسة نشاطات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية

ان منتج تمويل السلم موجه للمؤسسات والمهنيين والتجار الذين تتوفر فيهم الشروط التالية

*اثبات صفة التاجر بالنسبة للزبون وفق القانون التجاري

*اثبات الادراج في القوائم الجبائية والشبه جبائية

*توفر جميع المستندات القانونية والمحاسبية

*عدم التواجد في قائمة الممنوعين في دفاتر الشيكات او في القائمة السوداء لدى بنك الجزائر

*الحصول على تمويل بصيغة السلم مشروط بنتيجة إيجابية لدراسة وتحليل ملف المخاطر المتعلقة بالزبون.

مزايا التمويل:

يعرض البنك تمويل السلم الموجب الشروط التالية

*تمويلات ممنوحة في شكل خطوط تمويل تصل الى 100 % من قيمة السلع

*مدة التمويل تمتد من 3الئ12شهر

*صيغ تمويل معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك

*صيغة تمويل مرنة وسهلة .

*إجراءات عمل سريعة ومكيفة .

*التمويل بما يتماشى مع خطة الإنتاج الخاصة بكم.

***مرابحة التجهيزات** :يمنح بنك الجزائر الخارجي للمؤسسات والمهنيين فرصة للحصول على تمويل وامتلاك باقة واسعة من الأجهزة والمعدات بتمويل يصل الى 90% بصيغة المرابحة للتجهيزات

وتعرف مرابحة للتجهيزات بالنسبة للمؤسسات والمهنيين نفس تعرفيها بالنسبة للأفراد كما انها تخضع لنفس شروط الأهلية ونفس مقدار التمويل ومدته.

***اجارة المعدات:**

1-تعريف الاجارة: هو عقد ايجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر ويتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا ،حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم:

-المورد (الصانع أو البائع)للأصل المنقول (المعدات).

-المؤجر (البنك) الذي يشتري الأصل لغرض تأجيره لزبون .

-المستأجر (الزبون)الذي يستأجر الأصل وله حق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

- حق ملكية الاصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر.

-عند انتهاء مدة العقد يمنح للمستأجر احد الخيارات الثلاثة التالية:

-يمكن للزبون اقتناء الأصل (المعدات) ويكون ذلك عقد ايجار تمليكي .

-الزبون له الخيار مابين إعادة استئجار الأصل او إعادته الى البنك.

-الزبون له الخيار بإعادة المعدات الى البنك.

2-طريقة عمل تمويل اجارة المعدات:هي صيغة يقوم من خلالها البنك بشراء أصول منقولة معينة بناءا على طلب الزبون ثم ايجاره له اجارة عين منتهية بالتمليك حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة الى المستأجر في نهاية مدة الاجارة او اثناءها ،وتتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها فتعقد الاجارة أولا من خلال عقد مخصوصا ليتم بيع العين عند طلب الزبون من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع وليس قبله .

عقد الاجارة يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

يختص التمويل على العتاد المنقول ،على غرار العربات المتحركة والسيارات النفعية ذات الوزن الخفيف وآلات الاشغال العمومية والمعدات الطبية ومعدات أخرى من نفس الطبيعة .

يسوق تمويل "**الاجارةللمعدات**" المقدم من قبل بنك الجزائر الخارجي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

3-شروط الاهلية: صيغةالتمويل"الاجارة للمعدات" موجهة للمؤسسات والمهنيين وكذا المؤسسات الصغيرة شريطة عدم ممارسة نشاطات مخالفة للأحكام الإسلامية.

ان منتج تمويل "اجارة المعدات"موجهة للمؤسسات والمهنيين والتجار الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

*اثبات صفة التاجر بالنسبة للزبون وفق القانون التجاري.

*اثبات الادراج في القوائم الجبائية وشبه جبائية .

*توفر جميع المستندات القانونية والمحاسبية.

*عدم ممارسة نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية .

*عدم وجود أقساط غير مسددة مع البنك او أي مؤسسة مالية أخرى.

*عدم التواجد في قائمة الممنوعين من دفاتر الشيكات او في القائمة السوداء لدى بنك الجزائر.

*حيازة10% على الأقل من اجمالي قيمة المعدات،الذي يمثل هامش الجدية .

*الحصول على تمويل بصيغة اجارة المعدات مشروط بنتيجة إيجابية لدراسة وتحليل ملف المخاطر والمتعلقة بالزبون.

4-مزايا التمويل:يعرض البنك تمويل الاجارة للمعدات بموجب الشروط التالية:

*تمويلا تصل الى 90% من ثم المعدات.

*مدة التمويل تمتد من 12 الى 60شهرا .

*صيغة تمويل معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك.

*استئجار معدات منقولة مع الحفاظ على سلامة وتوازن خزينة المهنيين والمؤسسات.

*حرية في اختيار المعدات والموارد.

***مرابحة الاستثمار**:تعد مرابحة بين البنك والمؤسسة او المهنيين يقوم من خلاله البنك بشراء معدات او سيارات او أراضي استثمارية او بناء هيكل استثماري للمؤسسة من اجل قيام المؤسسة بالاستثمار فيه

-نسبة التمويل 100%.

مدة التمويل غير محددة.

شروط التمويل بمرابحة الاستثمار تخضع لنفس شروط الاهلية لتمويل اجارة المعدات و لها المزايا

ثانيا:منتجات الحسابات للصيرفة الإسلامية:

بالنسبةللأفراد:

1-حساب وديعة إسلامي: هو حساب يقوم من خلاله الزبون بإيداع أموال بدون فائدة سنوية او عمولات ويتم استعماله لادخار الأموال او تلقي الراتب الشهري واستعماله لدفع بطاقة المضاربة.

2-حساب توفير إسلامي:يمكن للأفراد استثمار أموالهم في حساب التوفير الإسلامي المفتوح لدى بنك الجزائر الخارجي مع حرية الإيداع والسحب في أي وقت وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

تترك الودائع تحت تصرف البنك لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

تعتمد هذه العملية على عقد المضاربة وهي مشاركة بين الزبون صاحب الأموال (رب المال) والبنك(المضارب) الذي يملك الخبرة والاحترافية ،التي تمكنه من تسيير واستثمار الأموال المودعة.

يتم توزيع عوائد الأرباح المحققة من الاستثمارات بين الافراد والبنك ،حسب نسب توزيع الأرباح المتفق عليها ،تضاف لرصيد الافراد بعد نهاية كل سنة.

يقيد هذا الحساب بالعمليات التالية:

*الإيداع والسحب.

*التحويلات الواردة أو الصادرة.

*أي معاملة أخرى تخضع للأحكام القانونية للبنك.

-خصائص حساب التوفير الإسلامي:

*تبدأ مبالغ الاستثمار من 10000دج .

*مبلغ التوفير غير مسقف.

*سحب وايداع المبلغ في أي وقت.

-عوائد حساب التوفير الإسلامي: يتم تحديد عوائد التوفير الإسلامي حسب مبلغ الإيداع وفترته ووفقا لقيمة الأرباح المحققة في عمليات التمويل الإسلامي مع تطبيق نسبة توزيع الأرباح التالية:

حصة الزبون	حصة البنك
%60	**%40**

الوثائق اللازمة لفتح حساب :-

الزبون القاصر	الشخص البالغ
*طلب فتح حساب توفير إسلامي من قبل الوصي القانوني للقاصر.	*نسخة من بطاقة الهوية للزبون.
*شهادة ميلاد القاصر والوصي القانوني له.	*شهادة الميلاد.
*نسخة من بطاقة الهوية الوطنية للوصي القانوني.	
*وثيقة اثبات مكان إقامة الوصي القانوني.	*وثيقة اثبات مكان الإقامة.

3-حساب وديعة مطلق لأجل:هو حساب يقوم على عقد مضاربة بين الزبون والبنك ،يقوم من خلاله الزبون بإيداع أمواله لفترة زمنية معينة ومحددة مقابل حصول على أرباح او تحمل خسارة وتكون الأرباح والخسارة حسب المدة المشغولة وقيمة الاستثمار فيه ويبدأالمبلغ ب10000.دج فما فوق.

بالنسبة للمؤسسات والمهنيين:

-حساب جاري إسلامي:

هو حساب موجه للمؤسسات والمهنيين وهومخصص لتسيير الأموال التجارية وتلقي الشيكات والسفتجة وماشابه من المعاملات التجارية الإسلامية.

المطلب الثاني:حجم التمويل الإسلامي ببنك الجزائر الخارجي :BEA:

أولا :التحليل التطبيقي لنشاط النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي:

لكل بحث علمي اطاره المنهجي الذي من خلاله يقوم الباحث بحصر البحث في مجموعة من المراحل لتسهيل تتبع هذه الدراسة ولعرض النتائج والتحليلات اللازمة،والاجابة علة مختلف التساؤلات في البنك والتحقق من الفرضيات المقدمة ، ومن هذا المنطلق سيتم تحديد متغيرات الدراسة وتوضيح طريقة جمع المعطيات الخاصة بها الى جانب دراسة ومعاينة البيانات .

ترتكز دراسة الموضوع على تجربة نجاح العمل بآلية النوافذ الإسلامية في البنك التقليدي ،وان كنا نعتقد ان نجاح النافذة الإسلامية ليس هدفنا في حد ذاته بل الهدف ان الهدف او النجاح الذي تحققه النافذة الإسلامية يعد مؤشرا حقيقيا على امكانية فتح فروع مستقلة في البنك التقليدي او تحويل وكالات الى فروع تقدم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية ،وبناءا على ذلك استبعدنا قياس مؤشرات الكفاءة التشغيلية لبنك ككل على اعتبار أن مؤشرات نجاح النافذة الإسلامية غيرمرتبط بالكفاءة التشغيلية الكلية للبنك الذي يقدم خدمات مصرفية أيضا ولذلك حاولنا أن نقترح مجموعة من المتغيرات التي يمكن ان توضح نجاح وكفاءة النافذة الإسلامية على النحو التالي:

-منتجات الحسابات المصرفية منذ سنة2021

-حجم التمويل بالمضاربة والمرابحة منذ سنة2021

كما اعتمدنا في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يستند على دراسة حالة والذي اتبعنا فيه أسلوب المقابلة مع الموظف المسؤول عن خدمات النافذة الإسلاميةبنك الجزائر الخارجي وكالة المدية الذي قدم لنا حجم التمويل الإسلامي منذ سنة 2021وكذا عدد الحسابات المصرفية المفتوحة للزبائن الراغبين في التعامل بالصريفة الإسلامية.

ثانيا:تطور حجم التمويل الإسلامي في بنك الجزائر الخارجيBEA

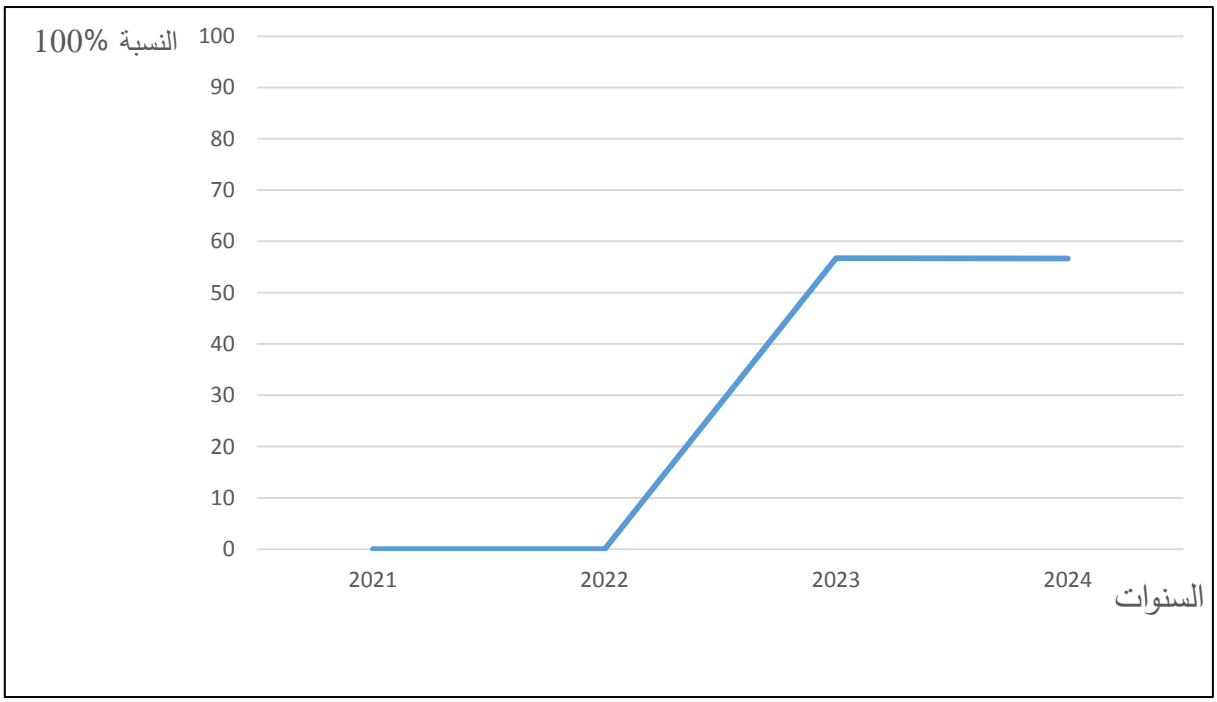
وهذا ما سنوضحة في الجدولين ادناه مع الرسم البياني لهما:

الجدول رقم (05): تطور صيغ التمويل الإسلامية (المضاربة، المرابحة في بنك الجزائر الخارجي في الفترة الممتدة بين (2021–2024)

السنوات	2021	2022	2023	2024
المضاربة المرابحة	–	–	25527000.00 100329500.00	15727000.00 9764066.61
التمويل الاسلامي	–	–	26530295.00	25291066.60
التمويل التقليدي	–	–	20251016.61	19351027.61
التمويل الكلي	–	–	4676131161	4464209422
التمويل الاسلامي%	–	–	%56.71	%56.65

المصدر:من اعداد الطابتين بناءا على المعلومات المقدمة من قبل البنك في حدود المدة2021 2024

الشكل (09): منحنى بياني يبين نسبة تطور التمويل بصيغة المضاربة والمرابحة



المصدر: من اعداد الطالبتين بناءا على المعلومات المقدمة من البنك في حدود المدة بين 2021 –2024

الجدول (06) :منتجات الصيرفة الإسلامية للفترة مابين2021-2024

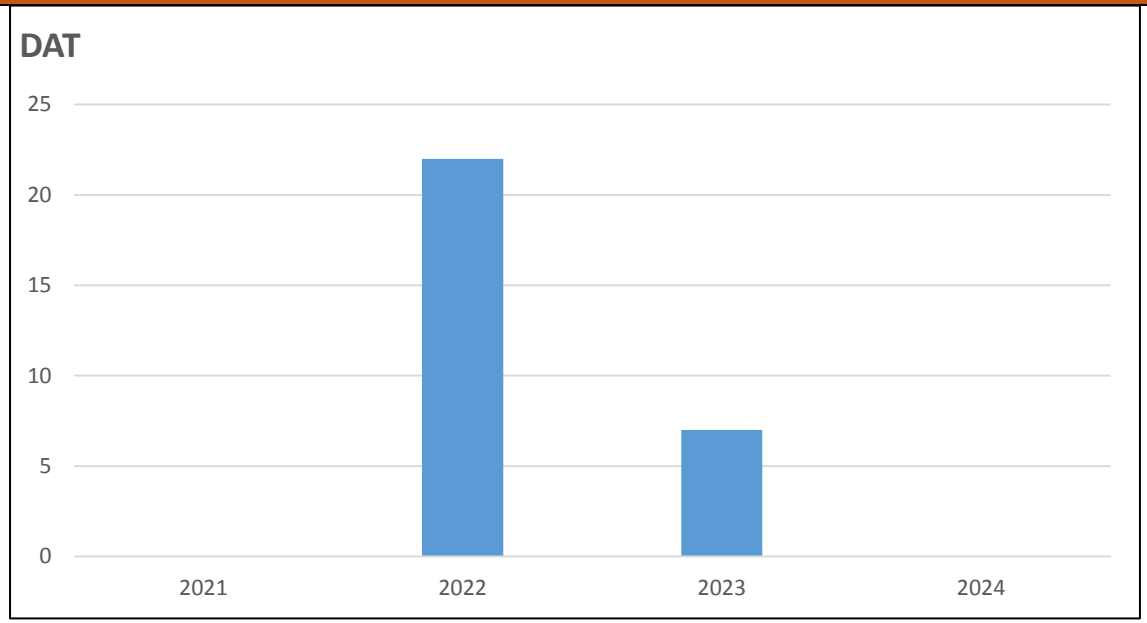
- منتجات الحساب المصرفية الإسلامية

2021														
		Jan	FEV	MAR	AVR	MAI	JUI	JUIL	OUT	SEP	OCT	NOV	DEC	
2021	DEPOT													
	EPARGNE													
	CCB													
	DAT													
	CAC													
	IMB													
2022														

		Jan	FEV	MAR	AVR	MAI	JUI	JUIL	OUT	SEP	OCT	NOV	DEC	
2022	DEPOT			3						3	15	12	17	**50**
	EPARGNE			2	10	13	11	9	8	18	12	64	69	**216**
	CCB			1	2							1	3	**7**
	DAT									1	6	9	6	**72**
	IMB													
	CAC													2
TOTAL														**297**
2023														
		Jan	FEV	MAR	AVR	MAI	JUI	JUIL	OUT	SEP	OCT	NOV	DEC	
	DEPOT	2	3	2	3	11	1	1	6	3	3	8	2	**45**

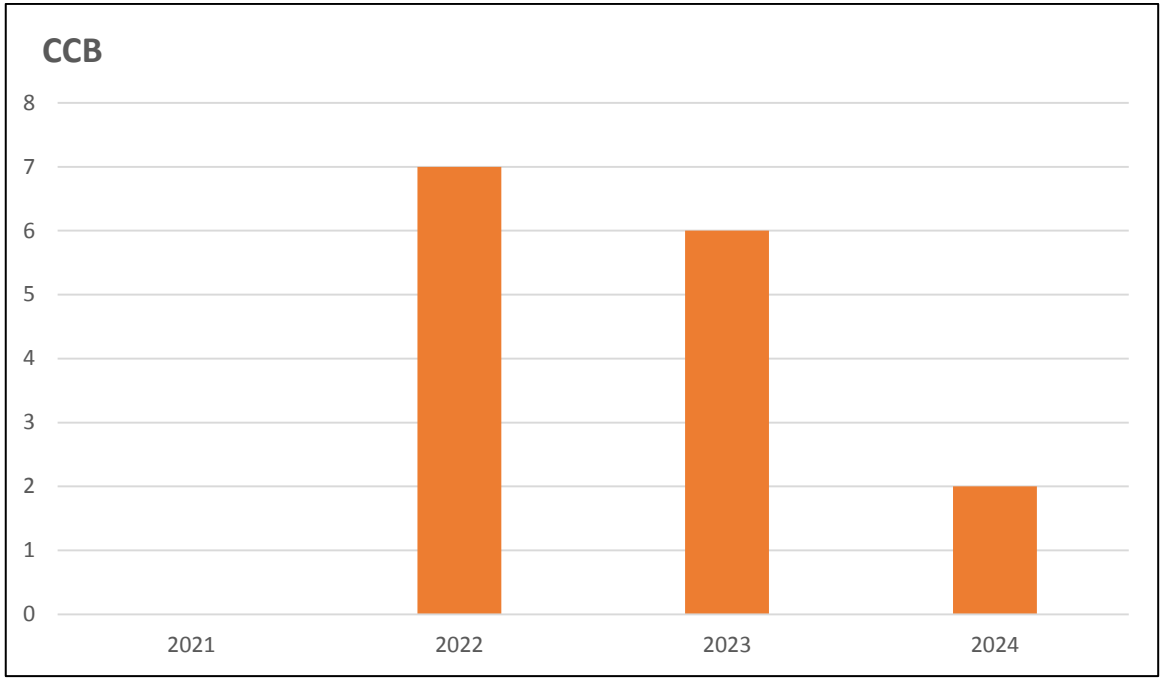
2023	EPARGNE	22	10	13	19	20	12	22	17	15	31	48	35	**264**
	CCB				3							2	1	**6**
	DAT	1	2	1		1						2		**7**
	CAC					1								1
	IMB													0
TOTAL														**322**
2024														
		JAN	FEV	MAR	AVR	MAI	JUI	JUIL	OUT	SEP	OCT	NOV	DEC	
2024	DEPOT	4	1	5										**10**
	EPARGNE	42	23	14										**75**
	CCB	2												**2**

	DAT													**0**
	CAC													0
	IMB	1												1
TOTAL														**91**



الشكل (10): تطور حساب وديعة مطلق لأجل لفترة (2021–2024)

المصدر:من اعداد الطالبتين بناءا على المعلومات المقدمة من البنك في حدود المدة بين 2021 –2024

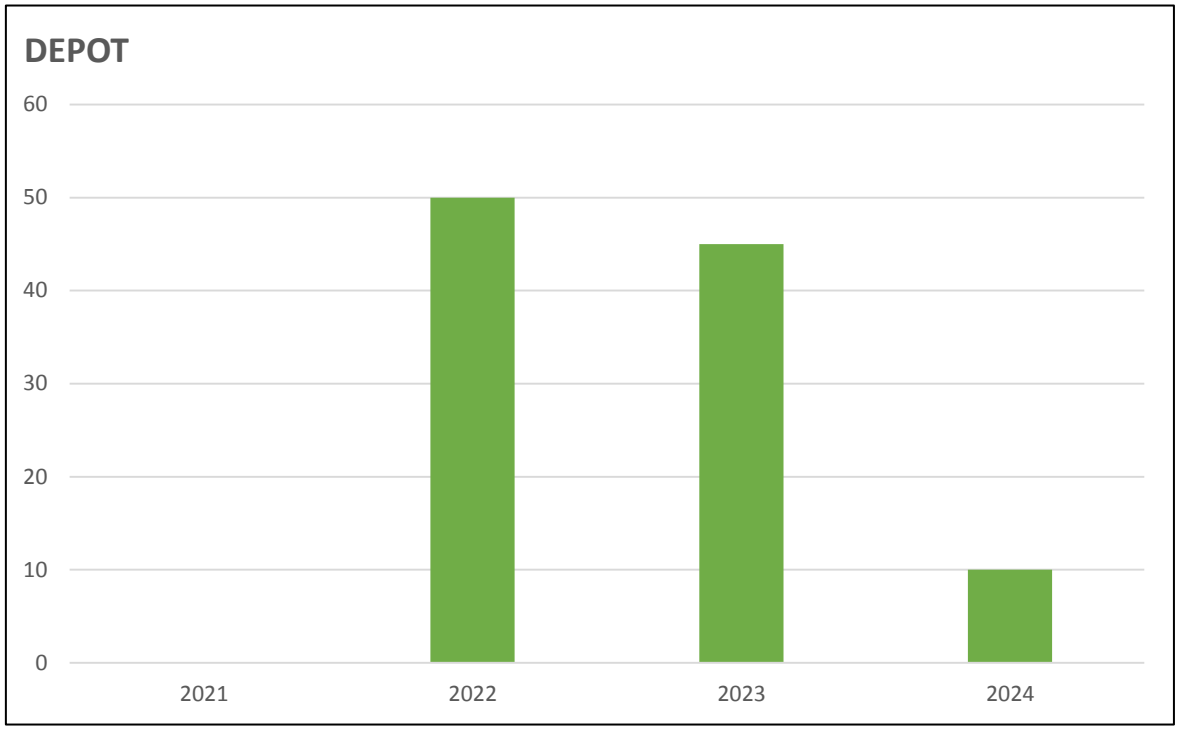


الشكل (11): تطور حساب جاري إسلامي لفترة (2021–2024)

ملاحظة: حساب مرابحة العقارات ومرابحة التجهيزات يكاد ينعدم نظرا لارتفاع هامش الربح الخاص بهذا التمويل

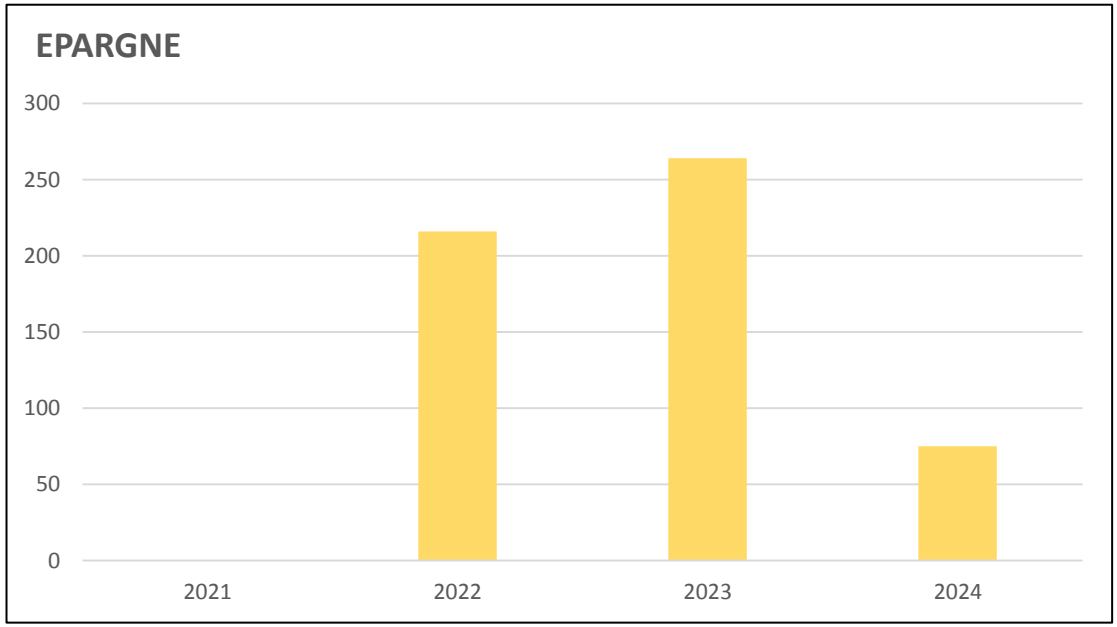
المصدر:من اعداد الطالبتين بناءا على المعلومات المقدمة من البنك في حدود المدة بين 2021 –2024

الشكل (12): تطور حساب وديعة إسلامي (2021–2024)



المصدر:من اعداد الطالبتين بناءا على المعلومات المقدمة من البنك في حدود المدة بين 2021 –2024

الشكل (13): تطور حساب توفير إسلامي لفترة (2021-2024)



المصدر:من اعداد الطالبتين بناءا على المعلومات المقدمة من البنك في حدود المدة بين 2021 –2024

من خلال دراستنا لبنك الجزائر الخارجي وبالتحديد لموضوع تطبيق صيغ التمويل الإسلامية في هذا البنك نجد ان التعامل بهذا النوع من التمويل عرف تزايد واقبال في السنتين 2022 و 2023 و2024بالنسبة للمنتجات مقارنة مع السنوات الأولى اما بالنسة لتعامل بصيغتي المضاربة والمرابحة شهد تزايد واقبال لسنتين 2023 و2024 مقارنة مع السنوات الأولى.الذي يكاد يكون التعامل بها منعدم.نظرا لحداثة الفكرة المطبقة والتي تنص على استبعاد التعامل بالربا وكذا غياب المعلومات للزبون حول كيفية التعامل بها وكذا وجود تحفظات والشكوك تشوب هذا النوع من التمويل ومدى مصداقيتها في البنك، وكذا ارتفاع هامش الربح المفروض من قبل البنك على الزبون الراغب في التعامل بهذه

الصيغ الإسلامية ،لذا نجد التعامل بهذا التمويل يختصر على صيغتين فقط(المضاربة والمرابحة)،ويمكن تلخيص اهم الأسباب التي جعلت البنك يعمل وفق صيغتين المضاربة والمرابحة وبالأخص صيغة المرابحة فيمايلي:

-قلة المخاطر في عملية المرابحة بصفة عامة مقارنة بأساليب وصيغ الاستثمارالإسلامية الأخرى.

-لا تبذل البنوك جهدا في عملية المرابحة من حيث اجراء الدراسات والمتابعة وتحمل المسؤولية

-تتشابه عمليات وإجراءات المرابحة بما تعود عليه العاملون في مجال الصيرفة الإسلامية من جرء عملهم السابق في البنوك التقليدية بينما تكون صيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية اكثر تعقيدا ويحتاج العاملون الى تدريب والتكوين للتمكن من العمل وفقها

-ان عملية المرابحة تعتبر سهلة التنفيذ وقصيرة الاجل مما يساعد في توفير السيولة بالنسبة للبنوك متى ما تطلب الامر ويتيح هذا للبنوك مجالا للمنافسة وقدرة للوقوف مقارنة بالبنوك التقليدية الأخرى

-كما تساعد هذه الصيغ البنوك التي تنتهج الصيرفة الإسلامية على حفظ اسرار وعمليات البنك

-تحتاج صيغ الاستثمار الإسلامية الى توفر الوازع الأخلاقي في المجتمع فهي تقوم أساسا على حفظ الأمانة والوفاء بالوعد والإخلاص في العمل وهو مايصعب ضبطه وضمانه في مجتمعنا اليوم.

بالإضافة الى التعامل بمنتجات الحسابات المصرفية والتي تتمثل في :

-حساب وديعة اسلاميDEPOT

-حساب توفر إسلاميEPARGNE

-حساب جاري إسلامي CCB

-حساب وديعة مطلق لأجلDAT

-مرابحة العقاراتINB

-مرابحة التجهيزاتCAC

وحتى هذه المنتجات او الحسابات المعمول بها في اطار الصيرفة الإسلامية منها ما هو كثير الاستخدام ومنها ماهو قليل ومنها ماهو منعدم كما هو ملاحظ في الجدول أعلاه الخاص بعدد الحسابات المفتوحة في الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثالث:تفعيل تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر

تبعا لرغبة المجتمع المسلم في التعامل المالي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية،وفي ظل وجود إرادة سياسية لبناء اقتصاد متوازن قام المشرع الجزائري بوضع نظام جديد سنة 2020يقضي بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وتعتبر النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية احدى مخرجات هذا النظام، حيث أعطاها قدرا كبيرا من التدقيق في تشريعها.

المطلب الأول: الحاجة الى تفعيل نشاط الصيرفة الإسلامية بالجزائر:

وينتظر من الصيرفة الإسلامية ان تقوم بدور فعال في عملية التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر مقارنة بالبنوك التقليدية،التي ورث نظامها التمويلي من الاستعمار الفرنسي والذي لا يحقق أهداف التمنيةالاقتصادية ولا حماية أموال المودعين ،ولا لطاعة الله عز وجل فيما أمر من الانتهاء من الربا.

أولا:مبررات تفعيل نشاط الصيرفة الإسلامية بالجزائر:

بالرغم من وجود نواة العمل الإسلامي في الجزائرومنه نشاط الصريفة الإسلامية الا ان الحاجة الى تفعيله قائمة وتبررها العديد من العوامل اهمها:1

*عدم قدرة الجهاز المصرفي التقليدي على تعبئة واستقطاب المدخرات الكامنة لدى الأسر الجزائرية.

*الاستجابة لمطالب ملحة للهيئات المدنية والأكاديمية،بإصلاح النظام المالي والمصرفي وتحريره.

*إزالة التناقد القائم بين مسعى جلب رؤوس الأموال الأجنبية دون الاهتمام بإيجاد القنوات الكفيلة بتعبئة الأموال المحلية،واستيعاب رؤوس الأموال التي تأبى التعامل مع قنوات ربيوية.

*الاستفادة من مدخرات الجالية الجزائرية العاملة بالخليج اين ترتكز صناعة الصيرفة الإسلامية، والانسجام مع مسعى رفع حجم الاستثمارات الخليجية ،واستقطابها باعتبارهاتتوفر على فوائض مالية .

*استغلال الاستعداد الواسع لقبول الصيرفة الإسلامية في الأوساط الشعبية والعمل على دفع الشباب للاستفادة من مختلف عروض التشغيل ،كقروض تشغيل الشباب التي يعزف عنها لارتباطها بفائدة .

*دعم أداء المؤسسات المكملة والداعمة للمالية الإسلامية مثل صندوق الزكاة ومؤسسة الأوقاف،باعتبار هذه المؤسسات تساعد على تخفيف الأعباء الاجتماعية عن ميزانية الدولة[1].

*إضفاء المزيد من الديناميكية والمنافسة في المشهد المصرفي الجزائري بين المصارف الإسلامية فيما بينها من جهة وبينها وبين المصارف التقليدية من جهة أخرى بما يساهم من رفع جودة المعاملات.

ثانيا:قراءة في نظام رقم 20-02المتعلق بالصيرفة الإسلامية :

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قبل ان يصدر النظام رقم 20-02قدم تشريعا قانونيا للصيرفة الإسلامية اطلق عليها مسمى" الصيرفة التشاركية" وذلكبمقتضى النظام رقم 18-02المؤرخ سنة2018 أخذ بعين الاعتبار كافة الانتقادات الموجهة للصيرفة الإسلامية بتطبيقاتها السابقة .[2]

1-تحليل مواد النظام20-02المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية :

سنقوم مبدئيا بعرض مواد النظام20-02المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ثم تحليلها في ظل مبادئ العمل المصرفي الإسلامي ،وذلك من خلال 23مادة2،حيث تتضمن هذه المواد مايلي:3

-المواد من (1الى 3):تعطي هذه المواد مفهوما للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والجانب التنظيمي لها،حيث وصف بأنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أوتسديد الفوائد وهذا ضابط شرعي مهم في المعاملات المالية الإسلامية ،وتطرقت المادة الثالثة الى جانب تنظيمي مهم،حيث يفهم من مضمونها وجوب التقيد بالمعايير التنظيمية التي يفرضها العمل المصرفي الإسلامي كون الصيرفة الإسلامية لها طبيعتها الخاصة بالأداء والرقابة.

-المواد من (4الى 12):جاءت للتعريف بصيغ الصيرفة الإسلامية المسموح بممارستها في البنوك والمؤسسات المالية ،ومما يلاحظ على التعريفات المتعلقة بمنتجات الصيرفة الإسلامية أن المشرع الجزائري يعرف أحيانا الشكل المطور والمنبثق عن الصيغة الفقهية للمنتج المالي،وأحيانا يعرف المنتج المالي بمفهومه الفقهي العام ،وهذا يعبر عن مدى معرفة المشرع الجزائري بإمكانية تطبيق الصيغ الفقهية في البنك من عدمه .

[1] د: عبد المجيد قدي " الصيرفة الإسلامية، مفهومها واقعها وآفاقه " ورقة بحث مقدمة في اليوم البرلماني حول الصيرفة الإسلامية بمقر المجلس الشعبي الوطني لجنة المالية والميزانية يوم 04 أفريل، 2018، ص 10

[2] النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة الصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73 المؤرخ في 2018/12/09.

-المواد من (13الى 16):تناولت في مجملها التعريف بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهيأة الرقابة الشرعية المتعلقة بالبنك، والمؤسسات المالية ،والتقدم بملف طلب ترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية الى بنك الجزائر.انظر الملحق 03-03

2-انظر الملحق 03/03

3-النظام رقم02/20المؤرخ في 2020/03/15يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ،الجريدة الرسمية العدد 16المؤرخ في2020/03/24ص32-35

ويتكون ملف طلب الترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية من الوثائق التالية:

*الشهادة المطابقة لأحكان الشريعة مقدمة من طرف الهيأة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

*بطاقة وصفية للمنتوج.

*رأي مسؤول المطابقة(هيأة الرقابة الشرعية)للبنك أو المؤسسة المالية.

*الأجراء المتبع لضمان الاستقلالية المالية للنافذة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

-**المادة19**: أكد فيها المشرع الجزائري على وجوب الإفصاح عن التسعيرات بمجرد الحصول على الترخيص للتعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية، وإبلاغ المودعين بوضعية حساباتهم ،فمن مبادئ العمل المصرفي الإسلامي درء الغرر بالعميل بالإفصاح عن كيفية أجراء المعاملات وشروطها.

2-رصد بعض النقائص التشريعية للنظام20-02المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

تواصلت هذه الدراسة الا ان المشرع الجزائري قد وفق الى حد بعيد في وضع نظام للصيرفة الإسلامية،فأغلب مانص عليه جاء موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، مع رصد بعض الاختلالات وهي كالآتي:[1]

*أعطت المادة 02مفهوما ناقصا للعملية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ،حيث وصفت بأنها كل عملية بنكية لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد فوائد وهذا ضابط شرعي مهم في المعاملات المالية ،ولكم لا يختصر عليه لوحده لإضفاء الشرعية على المعاملة، والتعريف بأنها "عمليات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية اعمق وأشمل"،فهناك

[1] محمد لعناني وأسماء حنافي: مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تحليلية لنظام رقم 20-02 جوان 2020، ص 136.

الكثير من المعاملات التي يترتب عنها فوائد لكن عند تحليل عناصرها والنظر في جزئيتها يتبين أنها تتضمن مخالفات شرعية جسيمة.

*حصر صيغ الصيرفة الإسلامية في مجموعة واحدة معينة،يؤثر سلبا على الصناعة المالية الإسلامية من جوانب عدة،فقد يبتكر البنك ويطور منتجات مالية تنسجم مع قوانين البنك المركزي أحسن من الصيغ المذكورة في هذا النظام.

*لم يشير النظام الى التدقيق الشرعي الخارجي كآلية رقابية موازية تساهم بالتدقيق في أعمال البنوك والمؤسسات المالية .

*تضييق عمل هيأة الرقابة الشرعية،وحصره في مراقبة وضمان تطبيق الآراء ،بالمطابقة التي تصدرها

*فيما يخص المواد 17و18و20و21هي مواد متعلقة بالنوافذ الإسلامية سنتطرق اليها لاحقالا ،وجاءت المادتين22-23للتأكيد على الالتزام بقواعد هذا النظام،وإلغاءالنظام السابق02/18الخاص بالصيرفة التشاركية.

*اغفل النظام أن ينص على ضرورة تزويد العملاء بكيفية أجراء العمليات واحتساب العملات والتسعيرات مما يؤثر على شفافية البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الثاني:نافذة العمليات المصرفية الإسلامية وفق نظام 20-02المتعلق بالصيرفة الإسلامية:

يمثل النظام رقم 20-02 الانطلاقة الفعلية لأنشاء النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية بالجزائر، أين تم الإشارة للبنوك التقليدية بالشروع في ممارسة الصيرفة الإسلامية ضمن هيكل متخصص يكون مستقل عن البنك الأصل،ويتعامل على أساس المحاسبة الإسلامية كخطوة أولى لتفعيل العمل بالنوافذ الإسلامية.

أولا:نشأة وتطور النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية في الجزائر:

ان منطلق تبني الجزائر للصيرفة الإسلامية كان في الأساس مبني على متابعة مسار الإصلاحات التي مست ق-- نون النقد والقرض90-10 حيث تم السماح للبنوك الإسلامية بمزاولة نشاطها، أما ما يتعلق بالنوافذ الإسلامية فقد كان من خلال نظام 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 المحدد لقواعد ممارسة العمليات المصرفية

التشاركية،غير انه الغي بموجب اصدار نظام20-02وكان الهدف منه البحث عن آليات للاستفادة من أموال أصحاب الفوائض المالية التي لا ترغب في التعامل مع البنوك التقليدية.[1]

يعتمد تفعيل تجربة النوافذ الإسلامية في الجزائر على ضرورة ادراك أهميتها في انعاش الاقتصاد الوطني،كما ان مبرر نجاحها يعود في الأساس الى عدم اغفال طبيعة جغرافية بلدنا الجزائر،والقيام بتوسيع شبكاتها الى مناطق الوطن، والتي تعرف البعض منها انعداما في الخدمات المالية الإسلامية ،وفي هذا الاطار اعلن محافظ بنك الجزائر في بيانه بمناسبة اليوم العربي للشمول المالي على ضرورة تكريس العمليات البنكية الإسلامية كأحد روافد تمويل الاقتصاد الوطني بفتح نوافذ التمويل الإسلامي، وماتمثله من خدمات مصرفية ثرية ومتعددة استجابة لمطالب المتعاملين،ولتأكيد على عمق تأطير المعاملات البنكية الإسلامية قام بنك الجزائر بإصدار نظام تغطية لضمان الودائع التي تدخل في أسلوب التمويل المذكور.[2]

وتبقى طموحات المختصين بالمالية الإسلامية في الإسراع بتطبيق الصيرفة الإسلامية من خلال نظام20+-02 مع الحرص على مراجعة قانون النقد والقرض لدمج هذا الجانب فيه، وتطويره من خلال الحديث عن المالية الإسلامية التي تشمل :المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية،السوق المالية وقطاع الوقف والقطاع الثالث(قطاع اجتماعي).[3]

ثانيا:استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية:

لقد ركز المشرع الجزائري في المواد 17،18من النظام رقم 20-02 على ضرورة استقلالية النوافذ الإسلامية عن البنك التقليدي ، وعرف النافذة الإسلامية بأنها :[4]

*هيكل ضمن البنك التقليدي مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية،حيث اكد المشرع على ضرورة الفصل بينها ماليا واداريا وبين الهياكل الأخرى للبنك في جوانبها كلها،والغرض من ذلك تفادي خلط أموال المتعاملين عبر النافذة الإسلامية بأموال هياكل أخرى،وهذا يعطي شفافية اكثر لهذا النوع من الصيرفة ،وكسب ثقة الزبائن الذين يتحرون الاستثمار الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

[1] د: فاطمة الزهراء سعيدي والعونية بن زكور، تطبيقات النوافذ الإسلامية بالجزائر وفقا لقانون 20-02، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية العدد 27 جوان2020، ص 105

[2] بنك الجزائر، اليوم العالمي للشمول المالي 27 أفريل 2020، بيان محافظ بنك الجزائر 27 أفريل 2020، ص 2-3.

[3] عمر بربوشة وفاتح غرداوي تفعيل تجربة النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية، مرجع سابق، ص 387.

[4] عيسى بدروني " الصيرفة الإسلامية في الجزائر شبلك العمليات البنكية وفق النظام رقم 20-02 نموذجيا" مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 98 جويلية 2020، ص 78.

*الزامية الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بالنافذة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالبنك او المؤسسات المالية ، ويجب ان يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص بأعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية.

*تضمن استقلالية النافذة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية ،فالمشرع هنا يوصي بضرورة رسم هيكل تنظيمي خاص وبالنافذة الإسلامية ،ومستخدمين متخصصين في هذا العمل من الناحية الشرعية والمالية والتقنية وعليه فأن هذا النظام يتيح لأصحاب التخصص في مجال المالية الإسلامية فرصة الاندماج في هذه المؤسسات من جهة ،كما يزيد من نجاح هذه الصيرفة اذا ما أوكلت الى مسيريها المتخصصين.

ثالثا:شروط تخص الودائع المجمعة من طرف النافذة الإسلامية للبنك التقليدي:

جاء في مضمون المادة 20 لا يجوز للنافذة الإسلامية بالبنك التقليدي استخدام ودائع حسابات الاستثمار لأنشطة الصيرفة الإسلامية الا بموافقة كتابية من أصحابها ،ان هذا الوصف يتوافق مضمونهكليا مع فقه المعاملات المالية ،بخصوص تقييد المضاربة أو اطلاقها ، وفي حقيقة الأمر تفطن المشرع الى ذلك مؤكدا على ضرورة أخذ تصريح من المودع في استثمار أمواله، لتدرأ النافذة الإسلامية عن نفسها ضمان رأس المال .[1]

ويؤكد النظام على مبدأ"الغرم بالغنم"الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية عند توظيف الودائع الاستثمارية،حيث يأخذ صاحب الوديعة الاستثمارية حصة من الربح الناجمة عن النافذة الإسلامية للبنك التقليدي،ويتحمل حصة من الخسارة المحتملة التي تسجلها النافذة الإسلامية في التمويلات التي تقوم بها .

كما ان المادة 21تشير الى ان الودائع الأخرى للنافذة الإسلامية تضمن بموجب أحكام النظام رقم20-02 1

فبعد الإطلاع عليه تبين جليا ان الآية ضمان هذه الودائع يكون من خلال مساهمة البنوك بعلاوات تقدر نسبتهاب1% من قيمة الودائع الإجمالية ،تدفع الى صندوق تسيره شركة مساهمة يسمى صندوق ضمان الودائع ،حيث يفرق بين العلاوات المتأدية من بالودائع الكلاسيكية والعلاوات المتأدية من النافذة الإسلامية ، فتوظف الأولى عند شراء سندات مصدرة او مضمونة من طرف الدولة، أما علاوات النافذة الإسلامية فتوظف في شراء سندات مصدرة اوز مضمونة من طرف الدولة وتستجيب لمبادئ الشريعة الإسلامية ،ويعبر هذا الاجراء على

[1] عمر بربوشة وفاتح غرداوي تفعيل تجربة النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدي، مرجع سابق، ص 88.

وجود رغبة لتطبيق المصرفية الإسلامية على مستو البنوك التقليدية ، والحفاظ على تداول أموال المودعين في اطار الشريعة الإسلامية،وهذا هو جوهر العمل الإسلامي ، وأشار النظام في ختام هذه المادة ان الودائع الاستثمارية تخضع لتنظيم خاص،وهو أمر ضروري لتطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية.[1]

المطلب الثالث:تفعيل العمل بآلية النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية:

يعتبر توجه البنوك التقليدية لمزاولة نشاط الصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية خطوة مأمولةفي ظل الظروف الاقتصادية الراهنة بالجزائر،فكل مايطبق على البنوك الإسلامية يصلح للتطبيق على هذه النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية ،من هذا المنطلق فان نجاح تطبيق النوافذالإسلامية التابعة للبنوك التقليدية في الجزائر يعتمد على آليات يجب تفعيلها وإعطائها مرونة أكثر ، وفق مايلي:

أولا:تنظيم العلاقة بين النوافذ الإسلامية وبنك الجزائر والبنوك الأخرى:

بعد ان قام بنك الجزائر بإصدار التنظيم المحدد للعمليات المالية الإسلامية ، وجب عليه تعديل سياسته الرقابية والإشراقية ليتضمن تلك النوافذ الإسلامية ، وذلك باستخدام أدوات ووسائلا تناسب هذا العمل:

1-الاطار التنظيمي :تقوم العلاقة التنظيمية بين بنك الجزائر والنوافذ الإسلامية في بدايتها على مرحلة التأسيس وهوما يتوجب عليه القيام برقابة سابقة وذلك من خلال[2].

*إعادة النظر في عقود انشاء البنك التقليدي ونظامه الأساسي بهدف مطابقته مع إجراءات فتح النافذة

*ضرورة تحديد الشكل القانوني للنافذة الإسلامية داخل البنك التقليدي.

*الإسراع في تفعيل عمل النوافذ الإسلامية بإصدار تعليمات سيرها وآليات وأحكام متطبيقها.

3. سفيان قومية"**النوافذ الإسلامية التقليدية بين النظري والتطبيقي**" ورقة بحث للمتمر الدولي حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية جامعة شلف 2019ص2789

*الحد لرأس المال المدفوع لتأسيس نافذة إسلامية لها مالية استقلالية .

[1] المادة رقم 09 " النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية" ، الجريدة الرسمية 24.16 مارس 2020، ص 36

[2] نحند لعنائي وأسماء حوفاني، مرجع سابق، ص 135.

*التأكد من كفاية رأس المال للنوافذ الإسلامية بحسب طبيعتها الاستثمارية والمخاطر المحتملة.

*حق الرقابة على نشاط النوافذ الإسلامية من حيث تجميع المدخرات وتوزيع العوائد.

*التأكد من الكفاية التغيلية للنوافذ الإسلامية.

2-الاطار الرقابي:باعتبار البنك الذي يفتح النوافذ الإسلامية يتبنى نظام مزدوج للممارسة المصرفية فعلىبنك الجزائر ملائمة الأدوات الرقابية وطبيعة عمل النوافذ الإسلامية ،وذلك بفرض رقابة كمية ونوعيةفي الجوانب الأساسية التي تربطها مثل:[1]

***نسبة الاحتياطي القانوني**: يجب ان يتلاءم وعمل النوافذ الإسلامية.

***الملجأالاخير للاقتراض**:توجد فرصتين للنوافذالإسلامية للاقتراض ،الأولى من البنك تابعة له والثانيةمن البنك المركزي ،وفي كلتا الحالتين يجب عند منح الاقراضخضوعه لأحكام الشريعة الإسلامية بحيث يكون بدون فائدة ويكون كوديعة لدى النافذة الإسلامية يتم استرادها الى اجل محدد.

***معدلأعادةالخصم**:يجب تبديل هذه الصيغة بتقديم البنك المركزي او البنك الأصل تسهيلات على شكل ودائع مضاربة للنوافذ الإسلامية.

***معايير كفاية رأس المال**:في حالة النوافذ يمكن للبنك ان يطبق ذلك على الودائع الجارية والادخارية فقط وتجنب الودائع الاستثمارية لان ذلك يؤدي الى التأثيرعلى القدرة الاستثمارية للنوافذ ،كما انه إقامة على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

3-الاستقلالية المالية والمحاسبية للنافذة الإسلاميةعن البنك التابعة له:لتحقيق هذه الاستقلالية للنوافذ الإسلامية يجب مايلي:

-فصل راس مال النافذة الإسلامية عن راس مال البنك التابعة له:يمكن الاخذ بثلاث اقتراحات لتوفير راس مال التأسيسي لفصل راس مال النوافذ عن راس مال البنوك التقليدية التابعة لها ،حيثتتمثل هذه المقترحات فيمايلي:

[1] عمر بربوشة وفاتح غرداوي، تفعيل تجربة النوافذ الاسلامية بالبنوك التقليدية، مرجع سابق، ص 90.

***المقترح الأول**:وهو ان يقوم البنك المركزي بإيداع مبلغ معين لدى الإدارةالإسلامية للنافذة على صورة وديعة نقدية يتم استردادها مرة واحدة او على شكل دفعات مقابل حصول البنك على نصيبه من العائد على ضوء النتائج التي تحققها النافذة.

***المقترح الثاني**:أن يقوم البنك الأصل بتمويل أنشطة النافذة الإسلامية في صورة قرض حسن بدون فوائد ويتم استرداده بعد اجل معين.

***المقترح الثالث**: ان يقوم البنك الأصل بتخصيص مبلغ تحت مسمى"رأس مال النافذة الإسلامية "غير ان هذا الشكل لقى انتقادات كثيرة لما يشوبه من أموال الربا.[1]

–التعامل على أساس المحاسبة الإسلامية:عرفت المحاسبة الإسلامية المالية الإسلاميةعلى انها "علم يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ،أي امه مجموعة من القواعد والمبادئ المستخدم في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية ، وقياس نتائج اعمال المشروعات واعداد البيانات الماليةوعرضها وفقها احكام الشريعة الإسلامية"ومن مجمل ماقدمه الباحثون حول المحاسبة المالية الإسلامية في النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية مايلي[2]

–ان ترتكز على أصول القرآن الكريم والسنة النبوية التي تتميز بالثبات والموضوعية.

–ان تقوم على قيم أخلاقية ،فالمحاسب الذي يقوم بالمحاسبة في النافذة الإسلامية يجب ان يتصف بالصدق والأمانة والكفاءة وان يكون ملما بأحكام الشريعة،وهومايمكن ان يوفره مجلس المحاسبة في الجزائربعد تأطير ذلك بالقوانين والتشريعات اللازمة لذلك.

ثانيا:التأهيل الشرعي للعاملين في النوافذ الإسلامية:

وذلك من خلال اجراء تكوينات ودورات تدريبية للعاملين في النوافذ الإسلامية واشتراط حصولهم على مؤهلات لذلك والهدف من هذا هو اكساب العاملين القدرة على استخدام معارفهم الشرعية وتسخيرها في عملهم الوظيفي باعتبارها مسؤولية شرعية ،اما بخصوص التجارب العلمية الميدانية فيما يتعلق ببرامج تأهيل العاملين بالبنوك في مجال الصيرفة الإسلامية،نجد ان البنوك الجزائرية استبقت التكوين قبل اصدار القوانين المنظمة لعمل

[1] عمر بربوشة وفاتح غرداوي، تفعيل تجربة النوافذ الاسلامية بالبنوك التقليدية، مرجع سابق، ص 91.
[2] سفيان قمومية " النوافذ الإسلامية التقليدية لبن النظري والتطبيقي" ، مرجع سابق، ص 279.

الصيرفة الإسلامية ،حيث تتمثل اهم المعاهد المتخصصة في برامج تدريب وتكوين الصناعة المصرفية الإسلامية فيمايلي:

1-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (IRFFI): يعتبر شركة استثمارية تدريبية متخصص في الصيرفة

الإسلامية تم إنشاؤه سنة 2015 مقره الجزائر العاصمة، وهو معتمد من طرف الدولة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة و المراجعة الإسلامية.

قام المعهد خلال سنة 2020بتكوين 1500شخص من معظم البنوك العاملة في القطاع المصرفي الجزائري ،بما فيهم إطارات سامية في البنوك ومتخصصين في التسويق ،بمنح شهادات تدريب للمشاركين مرخصة من طرف الدولة حسب التخصص والمدة (رخصة =30ساعة، ديبلوم =150ساعة ،ماجستير =180ساعة)وتغطي موضوعات التكوين :اساسيات التمويل المصرفي الإسلامي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ..ويهدف هذا التكوين الى اكتساب المعرفة ،والمهارات الأساسية لتحليل قضايا التمويل الإسلامي.

2-معهد التكوين المصرفي (IFB)، تم إنشاؤه عام 1989من قبل البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية :

بهدف الى انشاء وتطوير التدريب المهني للتحضير لمهنة البنوك.

كما تم توقيع اتفاقية تكوين مشتركة بين المدرسة العليا للتجارة ولجنة التنظيم والاشراف على عمليات البورصة ومعهد التدريب المصرفي في 08 جانفي 2020 لإطلاق برنامج التدريب والتحضير لتأهيل موظفي البنوك للحصول على ديبلوم ما بعد التخرج في التمويل الإسلامي[1] ،

[1] عمر بربوشة وفاتح غرداوي، تفعيل تجربة النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية، ص 93، مرجع سابق

خلاصة الفصل:

ان التطور الذي شهدته الصيرفة الإسلامية مع بداية الالفية الثالثة أدى الى فتح نوافذ إسلامية في العديد من البنوك التقليدية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية وانشاء فروع متخصصة.

والجزائر بطبعها دولة جزائرية حاولت بدورها تدارك تأخرها في مجال الصيرفة الإسلامية ،وذلك من خلال تبني العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ،وضبط المنتجات الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك، من خلال النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة الصيرفة الإسلامية والذي يعتبر قفزة نوعية وخطوة كبيرة في مجال الصيرفة الإسلامية ، وما يتعلق بها من تنظيم العمليات وتحديد للمنتجات الإسلامية ،مع تحديد للمسؤوليات بما يتبعه من تعليمات ومقررات وبرامج تكوينية لإطارات البنوك في المجال المصرفي الإسلامي ، كتعليمة للبنك المركزي رقم 03-2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ،ومقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم20-01 المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية لاقتناء الصناعة المالية الإسلامية باعتبارها ثان مؤسسة بعد بنك الجزائر في تطوين الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

خاتمة

خاتـــــمة:

ما يمكن استنتاجه في الأخير هو ان المصارف الإسلامية تلعب دورا هاما في تمويل المؤسسات الاقتصادية لما توفره من صيغ تمويل متوافقة أحكام الشريعة الإسلامية ،حيث ان النوافذ الإسلامية الموجودة بالبنوك التقليدية تقوم على مجموعة من الأسس والركائز وتتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية ،ليس من الناحية النظرية فقط بل حتى العملية ،حيث نلاحظ في الفترة الخيرة مايعرف بظاهرة المصارف الإسلامية وانتشارها والتي تعتبر من اهم التطبيقات العملية لمبادئ الاقتصاد الإسلامي فهي تمثل المركزية الأساسية للنشاط المالي والمصرفي في المجتمع المسلم،كما ان موضوع الدراسة الذي قمنا به حول بنك الجزائر الخارجي يبن ان النافذة الإسلامية تقوم من خلال تعاملاتها مع العملاء على مجموعة صيغ تنطوي على بعد يتماشى والشريعة الاسلامية،إلا أنه يركز اكثر على صيغة التمويل بالمرابحة والمضاربةوالمرابحة بدرجة اكبر باعتبارها اقل مخاطرة واكثر ضمانا عند تسديد المستحقات من الصيغ الأخرى.

اختبـار الفرضيات:

-النوافذ الإسلامية تساعد في تطوير وانشاء بعض المؤسسات من خلال التمويلات الممنوحة من قبلها وهذا مايبن صحة الفرضية الاولى.

-التمويل الإسلامي يدور حول تقديم تمويل معنوي وعيني الى المشروعات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع احكام الشريعة الإسلامية وهذا مايثب صحة الفرضية الثانية.

-هناك اشكال أخرى تقوم بها النوافذ الإسلامية لا تعتمد على عمليات نقدية تحصل منهاعلى عائد محدد وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

نتـــائج الدراسة:

1-المصارف الإسلامية حققت نجاحا واسعا من خلال ممارستها لأنشطتها وخدماتها المختلفة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

2- يعتمد نجاح فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية على عنصرين أساسيين،أولهما مدى توفر المتطلبات الضرورية بالمتطلبات القانونية والمحاسبية والشرعية من جهة ،وثانيهما مدى استعداد السلطة الإدارية بالبنك والسلطة النقدية بالدولة والخليفة الدينية للمجتمع ورغبته في التخلي عن النظام الربوي من جهة ثانية.

3-تقدم النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية العديد من المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية،وصيغ التمويل والاستثمار الأكثر تداولا كالمرابحة والسلم.

4-من خلال التجارب الدولية فقد ساهم إنشاء النوافذ الإسلامية في مختلف الدول إلى زيادة كفاءة الجهاز المصرفي لديها .

5-تعتبر تجربة ممارسة المصارف التقليدية للصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية تجربة ناجحة لما ترتب عليها من نتائج ملموسة.

6-تحكم المعاملات المصرفية والمالية في الإسلام أحكام ومبادئ يجب مراعاتها عند تطبيق هذه المعاملات.

7-صيغ التمويل الإسلامي متنوعة ومتعددة تتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية.

8-رغم أهمية المؤسسات الاقتصادية لدورها المحوري في إحداث التنمية الاقتصادية،إلا أنها تعاني من إشكالية تمويلها والتي تقف حاجزا أمام تحقيق أهدافها.

9-يعرض البنك على المؤسسات الاقتصادية التمويل بالمرابحة أكثر من الصيغ الأخرى نظرا لقلة مخاطرها وربحها المضمون.

التـوصيات:

1-أن يتبنى مثل لهذه المواضيع علماء لهم خبرة في المعاملات نت الناحية الفقهية للتأكد من مشروعيتها.

2-المساهمة في رفع مستوى التكوين والتأهيل للوصول بهذه المؤسسات إلى مؤسسات جيدة من الأداء مما يمكنها من الاستفادة القصوى من التمويل الإسلامي.

3-ضرورة عدم التركيز على المرابحة فقط لأم التمويل بمختلف الصيغ يكون دائما أفضل وذلك لأنه يمنح اختيارات أخرى وبالتالي تحقيق التنمية في كل المجالات.

4-تشجيع النوافذ الإسلامية وكذا البنوك الإسلامية على تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق قوانين منظمة لذلك من طرف البنوك المركزية ومؤسسات النقل .

5-التخفيض في هامش الربح لجلب اكبر شريحة ممكنة من العملاء القدامى والجدد .

6-فتح فروع ووكالات متخصصة بدلا من نوافذ إسلامية في بنوك ربوية.

-التعريف بالنوافذ الإسلامية من خلال الندوات والمؤتمرات ووسائل الاعلام المختلفة، وشرح الخدمات والمنتجات التي تقدمها لان اغلب الناس يجهلونها .

7-اثراء مواقعها الالكترونية بمعلومات عن نشاط الصيرفة الإسلامية واهم منتجاتها.

آفـــاق الدراسة:

لا شك انه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم قدرتنا على تناول كل نواحي الموضوع بالتفصيل الا انه يمكن ان يمون هذا البحث جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف اليه بعض المستجدات لإثرائها وبعثها من جديد وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكن ان تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:

-دور الفروع والنوافذ الإسلامية في تمويل المشاريع الزراعية.

-دراسة مقارنة بين المنتجات المالية الإسلامية والمنتجات التقليدية في البنوك العمومية الجزائرية.

-النوافذ المصرفية الإسلامية ومساهمتها في رفع التمويلات المصرفية الجزائرية.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ/ الكتب الشرعية

1- القرآن الكريم.

2- صحيح البخاري. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

3- صحيح مسلم، ج1: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ب/ الاقتصاد الإسلامي:

4- أحمد خلق حسين الدخيل النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، جامعة تكريت جمهورية العراق، طبعة 2013.

5- أحمد سعد، المصارف الإسلامية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005.

6- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، دار الكتاب العالمي للنشر، عمان، ط1، 2008

7- أشرف محمد داوية، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، ط2، الاسكندرية، القاهرة، 2006.

8- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة، نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مركز الإعلام العربي، مصر، ط1، 2000.

9- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.

10- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي، دار وائل، عمان، ط1، 2008

11- حسين محمد سمحان، تمويل المشروعات الصغيرة، دار الميسرة، ط2015.

12- خلف بن سلمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2000.

13- د. عزالدين محمد خوجة، عمليات التمويل الإسلامي الناشر، دار المالية للنشر2017.

14- فادي محمد الرفاعي، المصاريف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005.

15- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، المكتبة الشاملة.

16- لطفي محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، المصدر، المكتبة الذهبية الشاملة، 20.21 مارس 2010.

17- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

18- محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

19- محمد فاتح المغربي، التمويل والاستثمار في الإسلام، دار الجنان للنشر والتوزيع، ط 2016

20- محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفي: مرابحة، مضاربة، جامعة الكويت.

21- منذر قحف وغسان محمود ابراهيم، الاقتصاد الإسلامي، علم أووهم، دار الفكر المعاصر، ط1، دمشق، بيروت، 2000.

22- نجلاء شكري عبد اللطيف، سلطة المضارب، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، 2007.

ج- الاقتصاد الوضعي:

23- جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، إدارة النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة 1987.

24- د. بوشريبة محمد، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، 2020/2019.

25- د. فوزي محيرق، محاضرات إقتصاد المؤسسة، جامعة الوادي، طبعة 2015.

26- د. ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة، الطبعة 01، عمان

27- الدكتور فوزي محيرق بن الجيلالي، مدخل لاقتصاد المؤسسة، طبعة 2020م / 1441هـ، كتب مكتبية إلكترونية.

28- سيد عبد النبي محمد، إعادة ابتكار المؤسسات للوصول إلى التمييز الناشر وكالة الصحافة العربية، تاريخ النشر 2019.

29- شلهوب محمد علي، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والتوزيع، الطبعة 2007.

30- كدوش نبيل: مدخل عام حول ماهية المؤسسة.

31- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية، التحليل المالي لمشروعات الأعمال، جامعة الاسكندرية، 2005.

32- محمد عبد الله ابراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، عالم الكتب، الرياض 2002.

33- محمد هشام خواجكية، دليل إعداد وتقييم دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2004.

34- مدحت القريشي، الإقتصاد الصناعي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة2، 2005.

35- ناصر دادي عدون، تقيات مراقبة التسيير، دار المحمدية، الجزائر، طبعة 1999.

36- يوسف حسن يوسف، التمويل في المؤسسات الاقتصادية، دار النشر، الاسكندرية، دار التعليم الجامعية، طبعة 2002.

المجلات:

37- يوسف كمال محمد، جوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 13، 2001.

38- بوفاسة سليمان ومناصري أحمد، آليات فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية في الجزائر، عوامل نجاحها، الملتقى الوطني الخامس، دور البنوك في تعبئة المدخرات المالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المدية، ديسمبر، 2016.

39- جمالعمورةالاهتلاكات وتدهور قيمة الاهتلاكات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد ، الملتقى الدولي حول " الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي الجديد، آليات تطبيقية في ظل المعايير المحاسبية، جامعة البليدة

40 – د. عبد المجيد قدي الصيرفة الإعلامية، واقعها وآفاقها " ورقة بحث مقدمة في اليوم، البرلماني حول الصيرفة الإسلامية بمقر المجلس الشعبي الوطني، لجنة المالية والميزانية يوم 2015/04/04، ص 10.

41– مقالة المركز التعليمي، إدارة الحسابات، فريق عمل دفترة 2002.

42– د. مطبوعة مقدمة للبة الماستر، التمويل وبنوك إسلامية بقسم العلوم الاقتصادية ، إعداد الدكتور شوقي بورقية.

43– د. نجيب سمير خريص النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجاد 14، العدد 02، عام 2014.

44– زقاري آمال المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، نفس المجلة السابقة

45– سفيان قومية، النوافذ الإسلامية التقليدية بين النظري والتطبيقي)، ورقة عن المؤتمر الدولي حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة شلف، 2019.

46– صالح مفتاح ومعارفي فريدة، الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، دور اللجنة الاستثمارية في بنك بيومتري التجاري مجلة العلوم الإنسانية العدد 34–35 مارس 2014.

47– عبد الله عبد العزيز العجلان " شركات المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة التوعية الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، السنة 25، العدد 221، 1420 هـ.

48– عيسى بدروني، (صيرفة الإسلامية في الجزائر، شباك العمليات البنكية وفق نظام 2020نموذجيا)، مجلة الاقتصاد الإعلامي العالمية، العدد 98 جويلية 2020، ص 78.

49– مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، العدد 04 جانفي 2008

50– مجلة محمد لعناني وأسماء حنافي، مدى التزام نظام الصيرفة الاسلامية بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تحليلية لنظام رقم 20/20، مجلة 08، العدد 02 جوان 2020، ص 136.

51- مجلة، فاطمة الزهراء والعونية بن زكور، تطبيقات لنوافذ الإسلامية بالجزائر، وفق نظام 02/20، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 97 جوان 2020، ص 105.

المذكرات:

52- إلهام بوديسة سوسن بوخلاص، صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الاقتصادية، بنك السلام، السنة الجامعية 2021-2022، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة

53- زليخة علال، كميلية ليمان، دور التمويل الذاتي في دعم الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة، مطاحن مرمورة، قالمة، السنة الجامعية 2014-2018.

54- سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، رسالة ماجيستير.

55- عمر بربوشة فاتح عرداوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تفعيل تجربة النوافذ الإعلامية بالبنوك التقليدية، دلالة بنك الخليج، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

56- د. عزوزة مناصرة، نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في ضوء فقه الموازانات، جامعة باتنة1، الجزائر، المؤتمر الدولي الثامن 941، ص 24.

المواقع الالكترونية:

www.ebi.gov.eg.9العدد

www.sansbelnetwork

1- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم 06 (تحول بنك تقليدي إلى مصرف إعلامي في التمويل الجزائري للنوافذ، البحرين، نوفمبر 2017).

2- قانون 02/20/ مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

3- مطويات الصيرفة الإسلامية، بنك الجزائر الخارجي، وكالة المدية.